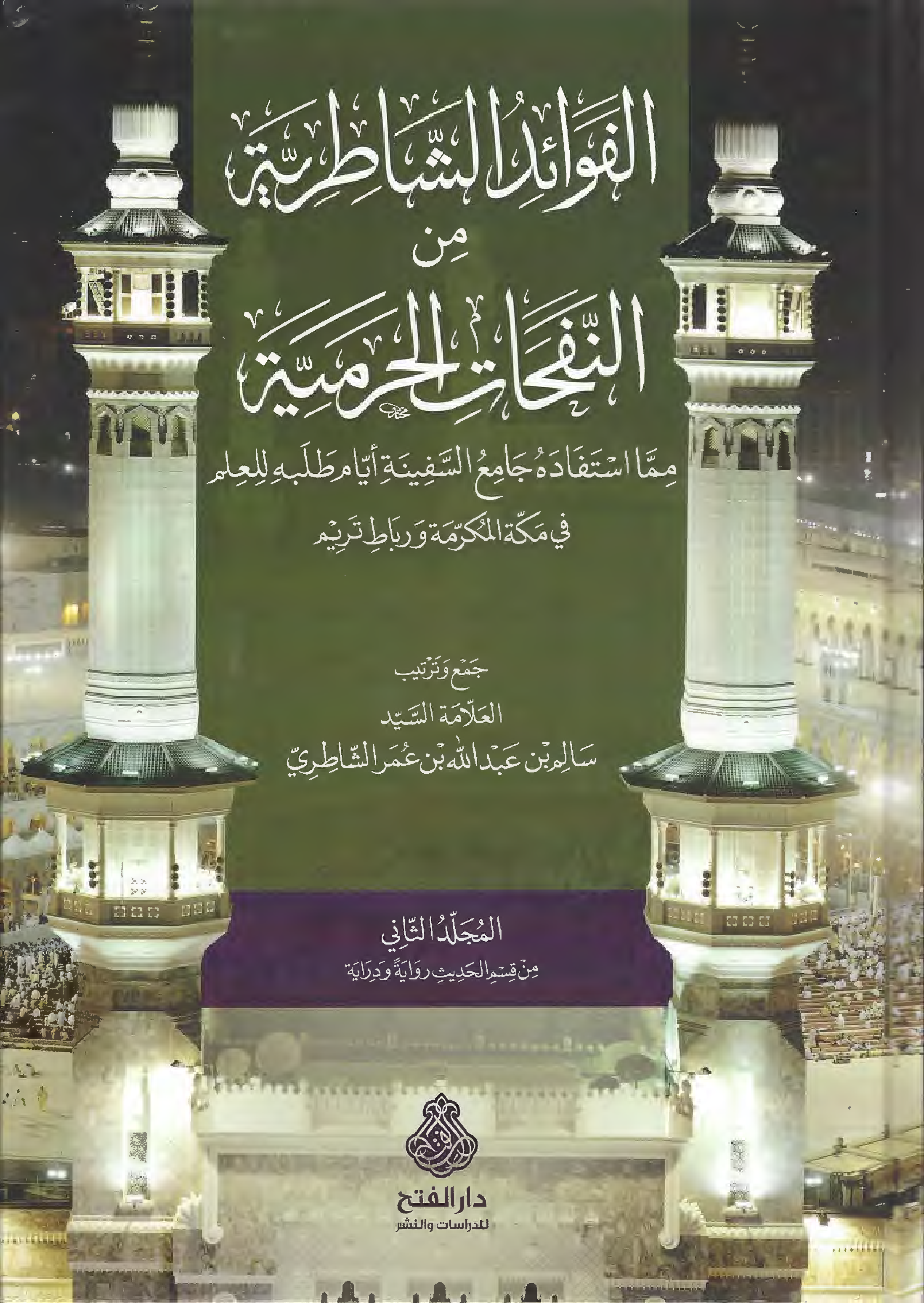

الفوائد الشاطرية
من
النفحات الحرمية
مما استفاده جامع السفينة أيام طلبه للعلم
في مكة المكرمة ورباط تريم
جمع وترتيب
العلامة السيد
سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
المجلد الثاني
من قسم الحديث رواية ودراية
دار الفتح
للدراسات والنشر

الفوائد الشاطرية

من

النفحات الحرمية



الفوائد الشاطرية من النفحات الحرمية

جمع وترتيب : العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
الطبعة الأولى لدار الفتح : 1436هـ - 2015م

قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-331-0
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2015/5/2290)

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جوال : 799038058 (00962)
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



الفوائد الشاطرية من النفحات الحرمية

مِمَّا استفادَهُ جامعُ السَّفِينةِ أيّامَ طلبهِ للعلمِ

في مكّةَ المكرّمةِ ورباطِ تريم

جمع وترتيب

العلّامة السّيّد

سالم بن عبد الله بن عُمر الشّاطري

المُجلّدُ الثّاني

من قسم الحديث روايةً ودرايةً




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة جامع السفينة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل علم الحديث من أفضل وأشرف علوم الدين، ومن أسباب الارتباط في الدنيا والآخرة بسيد المرسلين، فقال تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١] كما جاء في الكتاب المبين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، أمرنا بنشر كلامه في كل وقت وحين، ودعا لمن فعل ذلك بنضارة وجهه إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو القسم الثاني من أقسام الفوائد الشاطرية من النفحات الحرمية وهو خاص بعلم الحديث دراية ورواية ويتكون من ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول منها في علم الحديث دراية وهو الذي يسمى مصطلح الحديث:

وهي دروس لخصتها أثناء قراءتي على شيخنا العلامة السيد علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى في مصطلح الحديث وفوائد مفرقة في أصول الفقه وأصول الحديث.

والمجلد الثاني والثالث في علم الحديث رواية وهي دروس مستفادة من تقرير السيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة في كتاب

«بلوغ المرام» للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى من نواقض الوضوء إلى التيمم وفوائد مستفادة من تقريره رحمه الله تعالى أثناء القراءة في «صحيح الإمام البخاري» و«صحيح الإمام مسلم» و«سنن أبي داود» وكتاب «رياض الصالحين»، وفوائد منقولة من بعض شروح الكتب المتقدمة وبعض الكتب المتعلقة بالحديث.

وفيها من الفوائد النافعة القيمة كما تراه الشيء الكثير، أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به طلاب العلم وغيرهم إلى يوم الدين آمين اللهم آمين.

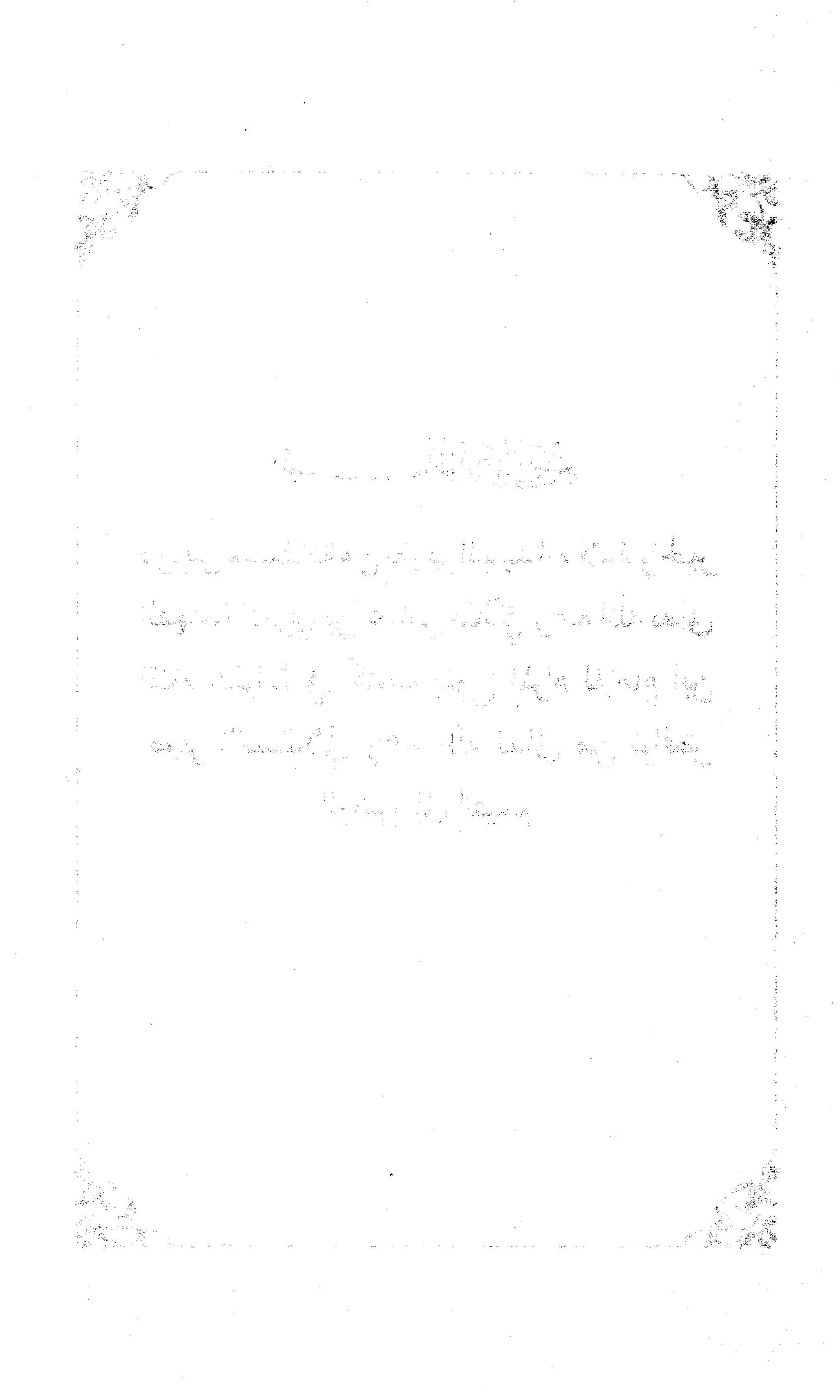
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

حرر يوم الأحد
الثاني والعشرين من ذي القعدة
من عام ١٤٣٤هـ
الموافق ٣٠/ ٩/ ٢٠١٣م

كتبه الفقير إلى ربه
سالم بن عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري
عفا الله عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس مستفادة من تقرير السيد العلامة والحبر الفهامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة في كتاب بلوغ المرام للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى من نواقض الوضوء إلى التيمم



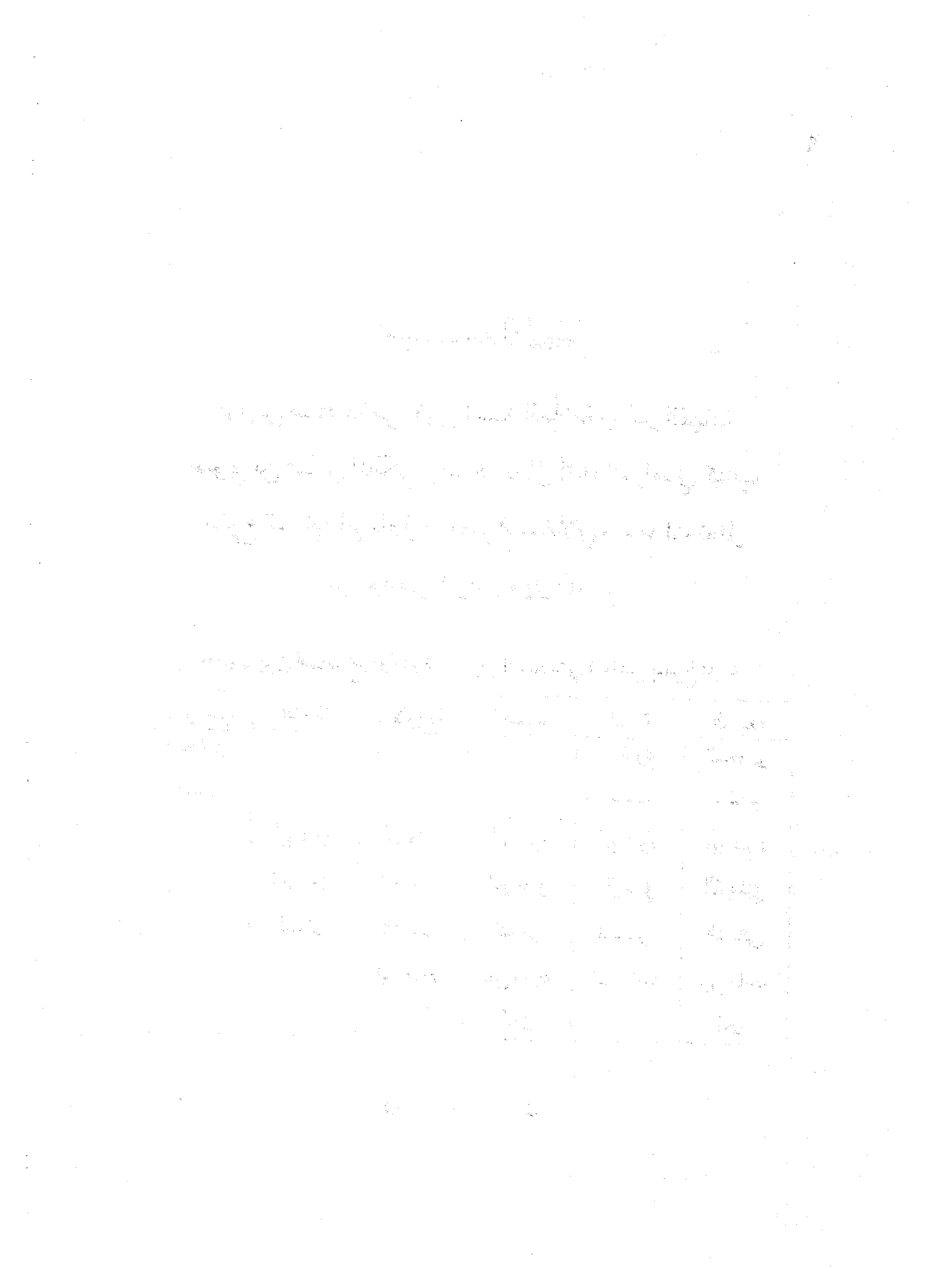
بسم الله الرحمن الرحيم

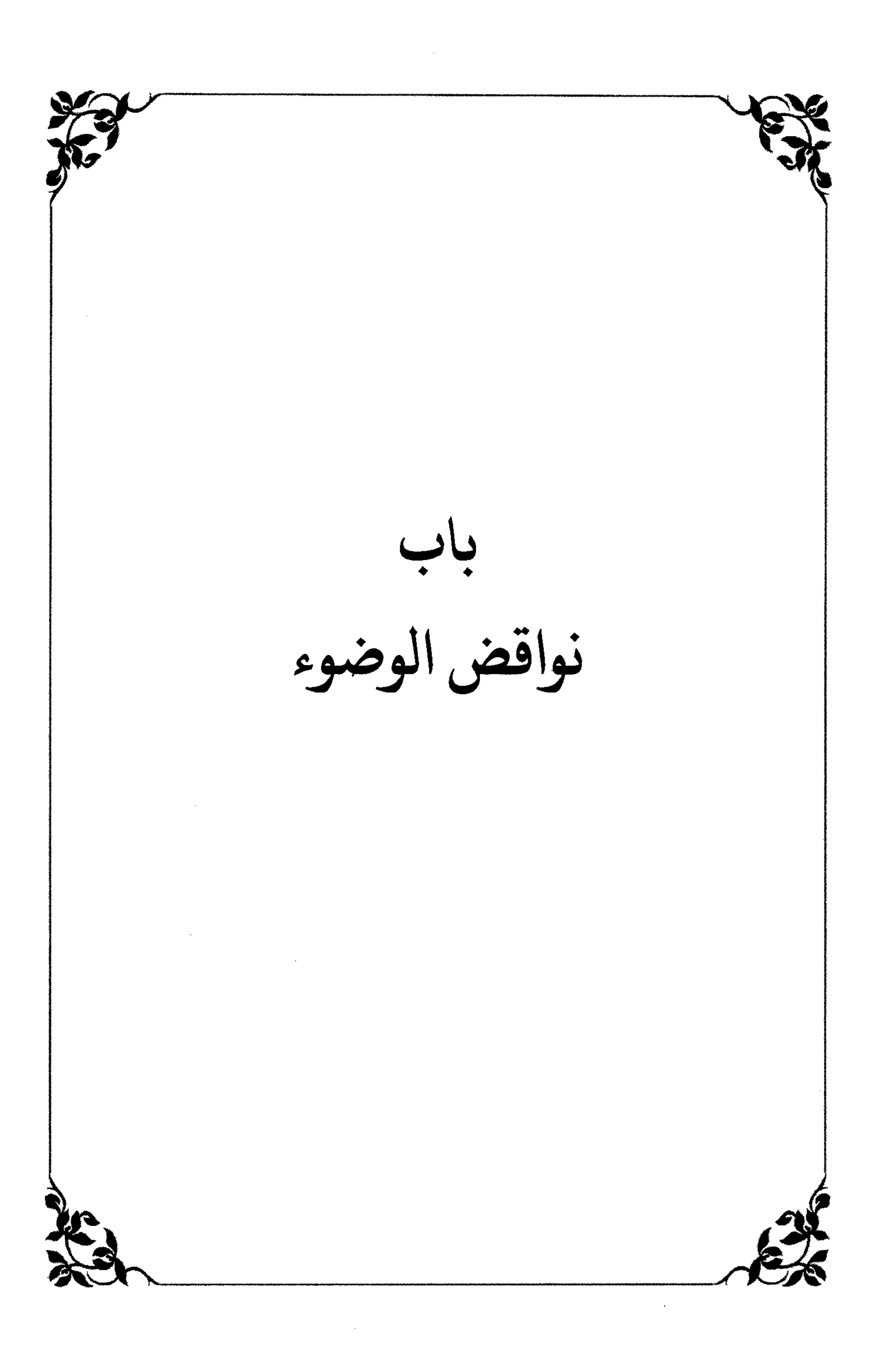
دروس مستفادة من تقرير السيد العلّامة والحبر الفهامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة في كتاب «بلوغ المرام» للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى من نواقض الوضوء إلى التيمم

جدول يبين اصطلاح الإمام ابن حجر العسقلاني الخاص ببلوغ المرام

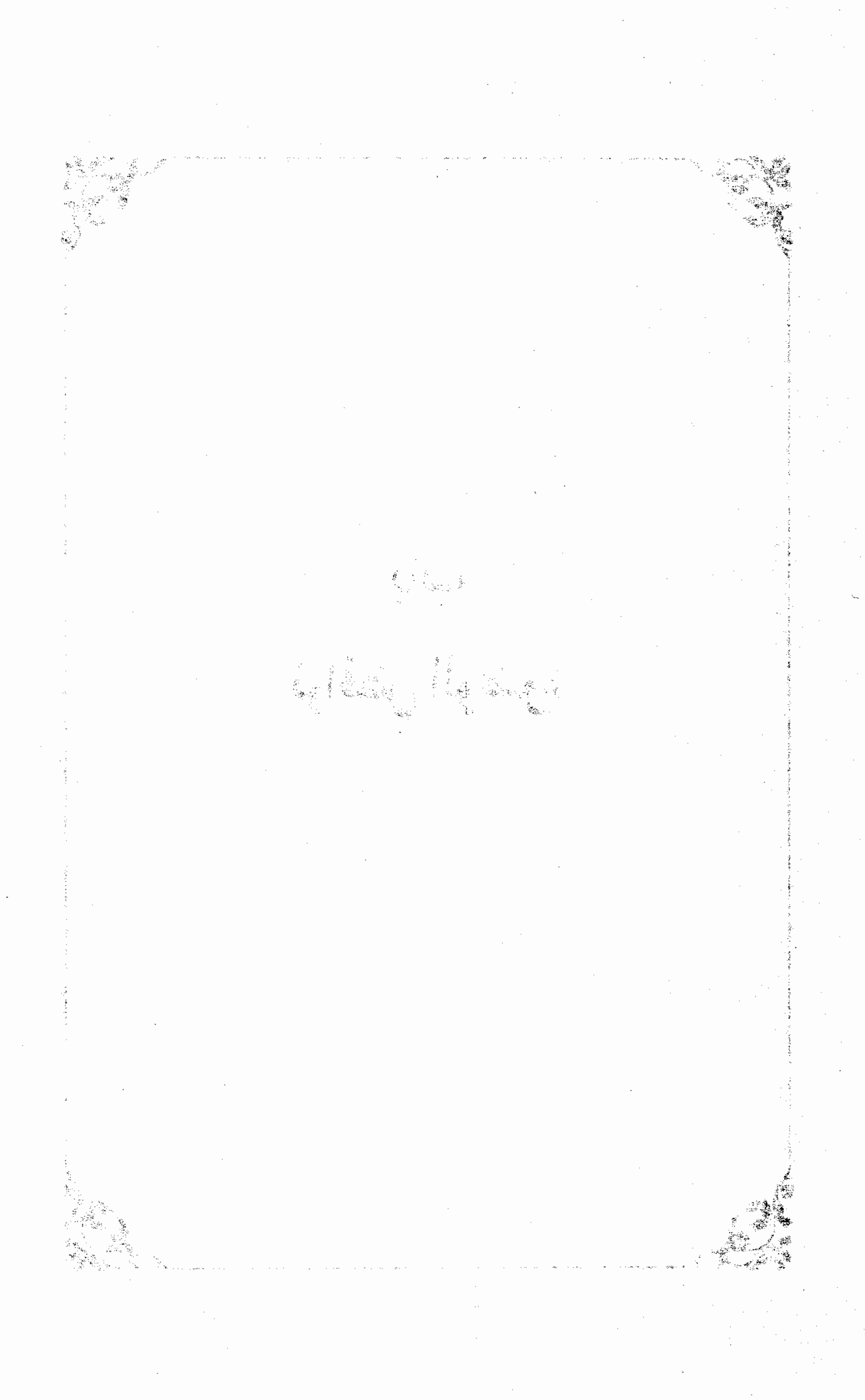
متفق عليه	الثلاثة	الأربعة	الخمسة	الستة	السبعة
البخاري				البخاري	البخاري
مسلم				مسلم	مسلم
	أبو داود	أبو داود	أبو داود	أبو داود	أبو داود
	الترمذي	الترمذي	الترمذي	الترمذي	الترمذي
	النسائي	النسائي	النسائي	النسائي	النسائي
		ابن ماجه	ابن ماجه	ابن ماجه	ابن ماجه
			أحمد		أحمد

❋ ❋ ❋





باب
نواقض الوضوء



حكم النوم

الحديث رقم «٦١»[١]

نص الحديث

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ - على عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ». أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

ترجمة الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، روى (٢٢٨٦) حديثاً، صحَّ عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك فقبله، وأن النبي ﷺ كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها، ومازحه النبي ﷺ فقال له: «يا ذا الأذنين».

قال أنس رضي الله عنه: خدمت النبي ﷺ عشر سنين ما قال لي لشيء فعلت لم فعلت هذا، ولا لشيء لم أفعله لِمَ لَمَ تفعل هذا يا أنس، وإنما كان يقول قدر الله وما شاء فعل. أي: وما شاءه الله فعل، فلا عتاب ولا لوم ولكن رضاء وتسليم.

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الخميس تاريخ ١٧/ ٨/ ١٣٧٨هـ.

وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها.

وغزا أنس مع النبي ﷺ ثماني غزوات.

ومات أنس سنة تسعين أو إحدى وتسعين، وكان عمره مئة سنة إلا سنة.

وروي عن أنس قال: قالت أم سليم: يا رسول الله ادْعُ الله لأنس فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»، قال أنس: فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مئة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لَتُثْمر في السنة مرتين.

وقال علي بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سليم يعني: أنساً.

ومناقب أنس وفضائله كثيرة جداً.

لغة الحديث

قوله: «على عهده»: أي في زمان الرسول ﷺ، فالحديث له حكم الرفع لاطلاعه ﷺ عليه وتقريره لذلك، وهذا موضع الحجة فيه، وهذا بالنسبة إليهم، أما نومه ﷺ فلا ينقض الوضوء.

قوله: «حتى تخفق»، من خفق يخفق خفقاً: أخذته سِنَةٌ من النعاس فمال رأسه دون جسده.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث المتقدم عدة مسائل منها:

الأولى: أنه حديث مرفوع حكماً.

الثانية: أن النوم من نواقض الوضوء على تفصيل.

اعلم أن النواقض جمع ناقض، وهو: مشتق من النقض وهو حل المبرم. وأما في الشرع والاصطلاح[1]، فالناقض هو: الذي يبطل الوضوء فلا تترتب عليه أي على ذلك الوضوء الأحكام الشرعية، والمراد ما ينتهي به الوضوء.

والنواقض إما أحداث أو أسباب أحداث:

فالحدث هو ما يبطل الوضوء بنفسه كالبول والغائط والمني في بعض أحواله.

وأما أسباب الأحداث فهي التي لا تبطل الوضوء بنفسها، ولكن تؤدي إلى نقض الوضوء كالنوم والمسكر.

وبدأ المصنف بالحديث الذي يدل على أن النوم تارة ينقض الوضوء وتارة لا ينقض الوضوء:

فعند الشافعي وأحمد وفقهاء مكة والشام وهو قول كثير من علماء اليمن وعلماء التابعين أن النوم ينظر فيه هيئة النائم، فإن كان نام وهو ممكِّن مقعدته من الأرض، فهذا لا ينقض الوضوء، وإلا فإن نام قائماً أو متكئاً فهذا ينقض الوضوء، فهؤلاء نظروا إلى هيئة النائم.

وقال الإمام مالك: ليس النظر إلى هيئة النائم والنظر إلى هيئة النوم فإن كان النوم خفيفاً لا ينقض الوضوء، وإن كان ثقيلاً ينقض الوضوء.

---

(١) قد يفرقون بينهما، قال عبد الحميد في حاشيته على التحفة: «(قوله: واصطلاحاً) أي: في اصطلاح الفقهاء وعرفهم، وعبر عن مقابل اللغوي في الكتاب بقوله واصطلاحاً وفي الطهارة بقوله وشرعاً بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع، وإن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحاً وإن كان في عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع، نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعاً؛ لأنهم حملة الشرع». اهـ ع ش وبجيرمي»: ١/ ٦٢.

وحد الثقيل: هو الذي لا يحس صاحبه بمن مشى عنده ولا من تكلم عنده فهذا ينقض الوضوء سواء كان طويلاً أو قصيراً.

وأما إذا كان النوم خفيفاً بأن كان يحس بمن تكلم أو مشى بحضرته فهذا نوم خفيف لا ينقض الوضوء، سواء كان طويلاً أو قصيراً أو ممكناً أو لا، فالأقسام عند الإمام مالك أربعة:

* طويل ثقيل = ينقض.
* قصير ثقيل = ينقض.
* قصير خفيف = لا ينقض.
* طويل خفيف = لا ينقض، لكن يستحب منه الوضوء.

والإمام أبو حنيفة يقول: إذا نام الرجل على هيئة من هيئات الصلاة كأن نام ساجداً أو راكعاً أو مستلقياً، لا ينقض الوضوء.

وأما إذا نام مستلقياً أو مضطجعاً فينقض وضوؤه فهو نظر إلى هيئته فقط.

والحاصل أن: النوم ينقض الوضوء عند الجميع لكن على تفصيل:

فعند الشافعية ينقض إن لم يكن متمكناً وإلا فلا.

وعند مالك النظر إلى النوم فإن كان ثقيلاً نقض وإلا فلا.

وعند أبي حنيفة النظر إلى هيئة النوم، فإن كان على هيئة من هيئات الصلاة لم ينقض وإلا نقض، فهم اتفقوا على أن نوم الصحابة المذكورين في الحديث لا ينقض الوضوء لكن الشافعي حقَّق المناط فقال: إنه لا ينتقض وضوؤهم؛ لأنهم ممكنين مقعدهم من الأرض، وقال مالك: العلة كون نومهم خفيفاً؛ لأنهم منتبهون ومنتظرون

له عليه الصلاة والسلام، وقال أبو حنيفة العلة أنهم ناموا على هيئة من هيئات الصلاة.

فإن قال سائل: كون الصحابة ينامون حتى تخفق رؤوسهم ليس حجة؟

قلنا: إن الحجة في رؤية النبي ﷺ إياهم وإقراره لهم على ذلك، ولم ينكر عليهم.

الثالثة: أن الصحابة كانوا ينتظرونه عليه الصلاة والسلام، فإذا خرج صلوا معه ولم يأمرهم بتجديد الوضوء، فالحجة في تقريره.

الرابعة: أن الأفضل تأخير صلاة العشاء إلا إذا كانت هناك مشقة.

الخامسة: طلب تأخير الصلاة عن أول وقتها لعذر، فإن الرسول أخر الصلاة تلك الليلة بسبب تجهيز جيش.

السادسة: كمال إيمان الصحابة في انتظارهم له عليه الصلاة والسلام.

السابعة: أن الإمام الراتب إذا احتمل مجيئه ينبغي أن ينتظر إلا إذا أناب أحداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكمُ الحيض والاستحاضة

الحديث رقم «٦٢»(١)

نص الحديث

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: «لا إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، ولَيْسَ بِحَيْضٍ، فإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه، ولِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً(٢).

ترجمة الصحابية عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها

وهي بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، والمبرأة بكلام رب العالمين، لم يتزوج النبي بكراً سواها، وأتاه الوحي وهو في لحافها، وقال في حقها: «فضل عائشة

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الجمعة تاريخ ١٨/ ٨/ ١٣٧٨هـ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: «قال القاضي عياض رضي الله عنه: الحذف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي»، ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد. قال النسائي: لا نعلم أحداً، قال: وتوضئي في الحديث غير حماد يعني، والله أعلم، في حديث هشام. وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين. قال أبو داود: وكلها ضعيفة».

على النساء كفضل الثريد على الطعام»، وعقد عليها وسنها سبع سنين، وبنى بها بالمدينة في شوال بعد رجوعه من بدر وعمرها تسع سنين، ومات عنها وعمرها ثمانية عشر سنة، وهي من المكثرين رواية عن النبي ﷺ، روت (٢٢١٠) حديثاً، وماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان عند الأكثر، وقيل: سنة سبع، ذكره علي بن المدينيّ، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، ودُفِنَتْ بالبقيع.

ولها فضائل ومناقب كثيرة جداً منها ما ذكره ابن سعد: عن عائشة، قالت: أُعطِيتُ خلالاً ما أُعطِيتْها امرأة: ملكني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع، وأتاه الملك بصورتي في كفه لينظر إليها، وبنى بي لتسع، ورأيت جبرائيل، وكنت أحبّ نسائه إليه، ومرَّضتُهُ فقُبِضَ ولم يشهده غيري والملائكة.

وورد عن عائشة: أنها فضلت بعشر، فذكرت مجيء جبريل بصورتها، قالت: ولم ينكح بكراً غيري، ولا امرأة أبواها مهاجران غيري، وأنزل الله براءتي من السماء، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، وقبض بين سحري ونحري في بيتي وفي ليلتي، ودفن في بيتي.

وتُكنَّى بأم عبد الله، كُنِّيتْ بعبد الله بن الزبير، فقد طلبت من الرسول أن تكنى بعبد الله فأذن لها فكُنِّيتْ به رضي الله عنها.

لغة الحديث

فاطمة بنت أبي حبيش (اسمه قيس) بن عبد المطلب بن أسد الأسدية زوج عبد الله بن جحش مهاجرية، وهي التي استُحِيضتْ، روى حديثها عبد الله بن الزبير.

قوله: «أُسْتَحاضُ»: من الاستحاضة وهي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله: «فلا أطهر»: الطهر النظافة والمعنى فلا أنظف من الدم.

قوله: «أفأدع الصلاة؟»: سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم أو عدمه، بعد أن تقرر عندها أن الحائض تُمنَع من الصلاة فظنَّتْ أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم.

قوله «إنما ذلكِ»: بكسر الكاف خطاب للمؤنث.

قوله «عِرْق»: فهو بكسر العين وإسكان الراء، ويقال له: العاذِل بكسر الذال المعجمة، وأما الحيض فيجوز فيها وجهان: أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة، والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض، وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وهو في هذا الموضع متعيِّن أو قريب من المتعيِّن، فإن المعنى يقتضيه لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.

قوله: «فإذا أقبلت حيضتك»: المراد بالإقبال ابتداء دم الحيض.

قوله: «فإذا أدبرت»، المراد بالإدبار انقطاع الحيض.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث المتقدِّم عدة مسائل منها:

الأولى: بيان ما كان عليه النساء من المعرفة بالأحكام والاعتناء بذلك؛ ولذا قالت عائشة: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنصارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ»، رواه البخاري.

الثانية: جواز استفتاء المرأة الرجل الأجنبي.

الثالثة: بيان أن دم الحيض دم صحة واعتياد بخلاف الاستحاضة.

الرابعة: أن دم الحيض يخرج من رحم المرأة بخلاف دم الاستحاضة، فإنه يخرج

من عِرق يقال له: العاذِل، فالحيض دم صحة واعتياد، وإذا أتى المرأة تمنع من الطواف والصلاة ومس المصحف وحمله ومن دخول المسجد، ولا تُطلَّقُ زمن الحيض؛ لأن الطلاق في الحيض بِدْعِيٌّ على قول الجمهور، وأما الاستحاضة فهو دم عرق يقال له: العاذل يخرج في غير وقت الحيض، وهو لا يمنع المرأة من الصلاة ولا من الوطء ولا من دخول المسجد إذا عصبت أي شَدَّتْ على فرجها خرقة، بحيث أمنتْ على نفسها من تلويث المسجد، ولا تُمنَعُ مما تمنع منه الحائض.

ودمُ الحيضِ أسود منتن أو أحمر منتن أو أكدر، وأما دم الاستحاضة فلا يكون كذلك وإنما يقرب إلى الصفرة، ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له: العاذل.

وبهذا علم الفرق بين الحيض والاستحاضة في المخرج واللون والحكم:

أما المخرج: فالحيض يخرج من الرحم بخلاف الاستحاضة.

وأما اللون: فدم الحيض أسود أو أكدر أو أصفر نتن، وأما دم الاستحاضة فهو أصفر.

وأما الحكم: فهو أن دم الحيض يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله والطلاق... إلخ المحرمات، ودم الاستحاضة لا يمنع شيئاً من ذلك.

ودم الحيض إذا طهرت منه المرأة يجب أن تغتسل، والطهارة منه إما بالقصَّة[1] أو بالجفاف وهو أن تدخل الكرفساء[2] إلى فرجها وتخرج نقية، ودم الاستحاضة يجب الوضوء منه لكل صلاة على خلاف يأتي.

---

(١) قال النووي: (القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص. اهـ. شرح النووي على مسلم ٢ / ٣٩.

(٢) الكرفساء أي: القطن.

الخامسة: أن الرسول بيَّن للسائلة أن الحيض إذا جاء كان له حكم، فإذا تغير إلى الاستحاضة كان له حكم آخر، وهذه يقال لها: مميزة.

السادسة: أن دم الاستحاضة نجس يجب منه غسل الثوب، فدم الاستحاضة موافق لدم الحيض في النجاسة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما ذلك عرق» أي دم عرق فالكلام على تقدير مضاف، وليس بحيض.

السابعة: متعلقة بالزيادة التي أوردها البخاري وهي: «توضَّئِي لكل صلاة»، أخذ بهذا الشافعي وأحمد، فدم الاستحاضة من نواقض وضوء المرأة، وهذا مناسبة إدخال الحديث في باب نواقض الوضوء من أنه ينقض الوضوء، فدم الاستحاضة يجب الوضوء منه لكل صلاة عند الأئمة الثلاثة، وابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء ابن يسار وعطاء ابن أبي رباح وخلائق.

وقال الإمام مالك وأكثر علماء المدينة أن دم الاستحاضة كسلس البول لا ينقض الوضوء.

قال الإمام القيرواني: ويستحب لها - أي المستحاضة - ولسلس البول أن يتوضأا لكل صلاة، فالأمر للاستحباب وجعلوه كسلس البول واحتجوا بعمل أهل المدينة.

فعند المالكية دم الاستحاضة ليس من نواقض الوضوء، وعند الجمهور ينقض الوضوء ويجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة عند الأئمة الثلاثة، نعم عند أبي حنيفة المستحاضة تتوضأ لكل وقت بمعنى أنه إذا دخل الوقت انتقض وضوؤها فتتوضأ على تقدير مضاف أي: توضَّئِي لكل وقت صلاة.

وبهذا تعلم أن العلماء اختلفوا في دم الاستحاضة هل هو ناقض أم لا؟ فقال مالك: بعدم النقض، وقال الباقون: أنه ينقض الوضوء فيجب الوضوء لكل صلاة

وهو قول الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تتوضأ لكل وقت.

ولكل مسلك دليل وتعليل رضي الله عن الجميع، ورزقنا الأدب مع الجميع.

«**فائدة**»: بنات أبي حبيش كن مستحاضات، وبنات جحش كن مستحاضات بناء على القول أن زينب كانت تُستَحاض، وقيل: لم يكن في أم المؤمنين امرأة تستحاض.

* * *

حكم المذي

الحديث رقم «٦٣»

نص الحديث

عن عليِّ بن أَبِي طالبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كُنْت رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْت الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فسَأَلَهُ: فقالَ: فيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظُ للبخاريِّ.

ترجمة الصحابي علي بن أبي طالب رضي الله عنه

هو الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن.

أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فتربَّى في حِجْرِ النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، وزوجه بنته فاطمة رضي الله عنها.

وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: «أنت أخي».

ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، وقال غيره: وكان سبب ذلك بغض بني أمية له، فكان كل من كان عنده علم من شيء

من مناقبه من الصحابة يثبته، وكلما أرادوا إخماده وهددوا من حدث بمناقبه لا يزداد إلا انتشاراً.

وقد وضع له الرافضة مناقب موضوعة هو غنيٌّ عنها، وتتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك شيئاً كثيراً بأسانيد أكثرها جياد.

روى عن النبي ﷺ كثيراً.

وروى عنه من الصحابة ولداه الحسن والحسين، وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وأبو رافع وابن عمر وأبو سعيد وصهيب وزيد بن أرقم وجرير وأبو أمامة وأبو جحيفة والبراء بن عازب وأبو الطفيل وآخرون.

وكان قد اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام.

وكان أحد أهل الشورى الذين نص عليهم عمر، فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف وشرط عليه شروطاً امتنع من بعضها، فعدل عنه إلى عثمان فقبلها فولاه، وسَلَّم علي وبايع عثمان، ولم يزل بعد النبي ﷺ متصدياً لنصر العلم والفتيا.

فلما قتل عثمان بايعه الناس، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة منهم طلحة والزبير وعائشة في طلب دم عثمان فكان من وقعة الجمل ما اشتهر.

ثم قام معاوية في أهل الشام وكان أميرها لعثمان ولعمر من قبله فدعا إلى الطلب بدم عثمان فكان من وقعة صفين ما كان وكان.

ومن خصائص علي قوله ﷺ يوم خيبر: «لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه»، فبات النّاس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها، فلما أصبح النّاس غدوا على رسول الله ﷺ كلّهم يرجو أن يعطاها. فقال رسول الله ﷺ: «أين علي بن أبي طالب»؟ فقالوا: هو يشتكي عينيه، فأتي به فبصق في عينيه فدعا له فبرأ فأعطاه الراية.

وقال لبني عمه: «أيكم يواليني في الدنيا والآخرة»، فأبوا، فقال علي: أنا، فقال: «إنه وليي في الدنيا والآخرة»، وأخذ رداءه فوضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

وفي ليلة الهجرة لبس ثوبه ونام مكانه وكان المشركون قصدوا قتل النبي ﷺ فلما أصبحوا رأوه فقالوا: أين صاحبك؟.

وقال له في غزوة تبوك: «أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي»، أي: لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي.

وقال له: «أنت ولي كل مؤمن من بعدي».

وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

وأخرج الترمذي عن عمران بن حصين في قصة قال فيها: قال رسول الله ﷺ: «ما تريدون من علي إن علياً مني وأنا من علي، وهو ولي كل مؤمن بعدي».

وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر؛ لأنه بويع بعد قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ووقعة صفين في سنة سبع وثلاثين، ووقعة النهروان مع الخوارج في سنة ثمان وثلاثين، ثم أقام سنتين يحرض على قتال البغاة فلم يتهيأ ذلك إلى أن مات.

لغة الحديث

قوله: «مذاء» صيغة مبالغة أي: كثير المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكار.

وأما المني فهو ماء أبيض ثخين يخرج عند ثوران الشهوة، والودي ماء أبيض كدر يخرج عقب البول ويدل على برودة الظهر.

ترجمة الصحابي المقداد بن الأسود

المقداد بن الأسود الكندي، أسلم قديماً، وتزوج ضباعة بنت الزّبير بن عبد المطّلب ابنة عمّ النبيّ ﷺ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان فارساً يوم بدر، حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود قال: «كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد»، الحديث.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ أمرني بحبّ أربعة وأخبرني أنّه يحبّهم: عليّ، والمقداد، وأبو ذرّ، وسلمان».

وروى المقداد عن النبيّ ﷺ (٤٢) حديثاً. روى عنه: عليّ، وأنس، وعبيدالله بن عديّ بن الخيار، وهمّام بن الحارث، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وآخرون.

ومات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، وهو ابن سبعين سنة.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث المتقدِّم عدة مسائل منها:

الأولى: طلب السؤال عما أشكل من العلم.

ثانيها: أنه ينبغي للرجل أن يستحي من أصهاره فلا يذكر عندهم ما يتعلق بالزوجة، وقد روى أحمد عنه ﷺ «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لمكانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ المقدادَ فسَأَلَهُ، فقالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ».

ثالثها: جواز الاستنابة في السؤال.

رابعها: أن المذي من نواقض الوضوء وهو إجماع.

خامسها: بيان أن المذي نجس؛ لأنه خرج من مخرج البول فيجب منه الاستنجاء وغسل الذكر[1].

سادسها: حسن المعاشرة مع الأقارب.

سابعها: استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفاً.

ثامنها: الجمع بين مصلحة استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم.

* * *

(١) والحديث دليل على نجاسة المذي، ولم يقل بطهارته إلا بعض الإمامية مستدلين بحديث سهل بن حنيف الذي رواه أبو داود أنه أمره بالنضح... إلخ. اهـ. تعليقات جامع السفينة على كتاب بلوغ المرام والتي كتبها أثناء القراءة على شيخه السيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى.

حكم لمس المرأة وتقبيلها للمتوضئ

الحديث رقم «٦٤»[١]

نص الحديث

عن عائشةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسائِهِ، ثُمَّ خرجَ إلى الصَّلاةِ ولمْ يتوضَّأْ»، أخرجهُ أحمدُ وضعفهُ البخاريُّ.

لغة الحديث

قوله: «قبّل بعض نسائه»: قال عروة: فقلت لها (أي لعائشة) من هي إلا أنت؟! فضحكت.

فقه الحديث

هذا الحديث رتبته أنه ضعيف؛ لأن البخاري حكم بتضعيفه وكفى به حجة في نقد الأحاديث ومعرفتها، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده وهو من طريق عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة إلخ الحديث، فهذا الحديث دليل على أن المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهو مذهب الحنفية، وعند الشافعية لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء، واحتجُّوا بقراءة قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] قالوا: فلزم الوضوء من اللمس، والتقبيل لمس، وأجابوا عن الحديث بأنه

(١) كتب هذا الدرس ليلة الأحد ٢٠/٨/١٣٧٨هـ.

من خصائصه عليه الصلاة والسلام بدليل قول عائشة: «وأيكم يملك إربه كمثل النبي عليه الصلاة والسلام».

وقيل: إن هذا ليس من خصائصه.

والمالكية قالوا القبلة لوداع أو رحمة لا تنقض الوضوء، والقبلة لغير ذلك كأن كانت لزوجة فإنها تنقض الوضوء، وأما غير القبلة وهو اللمس فإن قصد اللذة ووجدها انتقض، وإن قصدها ولم يجدها انتقض، وإن لم يقصدها ووجدها انتقض، وإن لم يقصدها ولم يجدها لم ينتقض، والحنابلة كالحنفية، وأما اللمس عند الحنفية فلا ينقض الوضوء أصلاً.

والحاصل: أن الفقهاء اختلفوا في اللمس على مذاهب:

الأول: أن الوضوء لا ينقض.

الثاني: أن الوضوء ينقض لمن يحرم نكاحها.

الثالث: أن فيه تفصيلاً بين وجود اللذة وقصدها، فإن قصد اللذة أو وجدها انتقض وإلا فلا.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفي قراءة سبعية: ﴿أو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، واحتج من قال بأن اللمس لا ينقض أن الملامسة كناية عن الجماع مع ما ورد أن النبي ﷺ كان: «يغمز عائشة في قدميها وهو يصلي»[1].

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة برقم ٤٨٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونا بالكلبِ والحمارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وأنا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وبين القبلةِ فإذا أرادَ أَنْ يسجدَ غمز رِجْلَيَّ فقبَضْتُهُمَا».

الشكُّ لا يؤثر في الوضوء

الحديث رقم «٦٥»

نص الحديث

وعنْ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا وَجَدَ أحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً، فأَشْكَلَ عليه: أخرجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أخرجه مسلم.

ترجمة الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه

اختلف في اسمه، فقال أهل النسب: اسمه عمير بن عامر، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكُنِّيتُ أبا هريرة؛ لأني وجدت هرّة فحملتها في كمّي، فقيل لي: أبو هريرة.

وفي صحيح البخاريّ أنّ النبي ﷺ قال له: «يا أبا هرّ».

وقال ابن أبي داود: كنت أجمع سند أبي هريرة، فرأيته في النوم، وأنا بأصبهان، فقال لي: أنا أول صاحب حدثت في الدنيا، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً.

وذكر أبو محمّد بن حزم أنّ مسند بقيّ بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمئة حديث وكسر.

قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمئة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، قال وكيع في نسخته: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ، وأخرجه البغوي، من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش بلفظ: ما كان أفضلهم، ولكنه كان أحفظ. وقال الربيع: قال الشافعيّ: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

وفي صحيح البخاريّ، من حديث أبي هريرة قال: لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وأخرج أحمد من حديث أبيّ بن كعب أن أبا هريرة كان جريئاً على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء لا يسأله عنها غيره.

وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحبّبه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبيّة وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصّفة.

روى عن النبي ﷺ (٥٣٧٤) وهو أكثر الصحابة حديثاً.

وكان أبو هريرة يقول: لا تكنوني أبا هريرة، فإن النبي ﷺ كناني أبا هرّ، والذّكر خير من الأنثى.

وفي الصحيح، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد، إني كنت امرأً مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصّفق[1] بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبي ﷺ مجلساً، فقال: «من يبسط رداءه

(١) يقال: تصافق القوم: تبايعوا، وصفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقاً: ضرب بيده على يده وذلك عند وجوب البيع، والاسم منه الصّفق. اللسان ٤/ ٢٤٦٣.

حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه، فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسطت بردة عليّ حتى قضى حديثه، ثم قبضتها إليّ، فوالّذي نفسي بيده ما نسيت شيئا سمعته منه بعد.

وإنما قدم قبل وفاة رسول الله ﷺ بيسير، فقال أبو هريرة: قدمت ورسول الله ﷺ بخيبر، وأنا يومئذٍ قد زدتُ على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات أدور معه في بيوت نسائه وأخدمه وأغزو معه وأحج، فكنت أعلم الناس بحديثه، وقد والله سبقني قوم بصحبته، فكانوا يعرفون لزومي له فيسألونني عن حديثه، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، ولا والله لا يخفى عليّ كلّ حديث كان بالمدينة، وكل من كانت له من رسول الله ﷺ منزلة، ومن أخرجه من المدينة أن يساكنه، قال: فوالله ما زال مروان بعد ذلك كافّاً عنه.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة كان يسبّح كلّ يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: أسبّح بقدر ذنبي.

وتوفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين بالعقيق ودفن بالمدينة.

لغة الحديث

قوله: «إذا وجد أحدكم»: أي أحس.

قوله: «فأشكل عليه»: أي التبس عليه.

فقه الحديث

هذا الحديث اشتمل على قاعدة، وهي: «أن اليقين لا يزول بالشك»؛ فإذا كان الإنسان متطهِّراً ووجد شيئاً فلا ينتقض إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً، والمراد تحقق خروج الحدث، لا مجرد السماع؛ ولهذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «إن الشيطان يأتي للإنسان في الصلاة فينفخ بين إليتيه...» الحديث.

ويستفاد منه أيضاً هذه المسائل:

أولاً: في الحديث أدب من آداب التعبير: وهو العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاصة اسمه إلا لضرورة.

ثانياً: الريح ينقض الوضوء.

ثالثاً: الأصل في الأشياء بقاؤها على حالها ما لم يتيقن خلاف ذلك.

رابعاً: علاج الوسوسة يكون بالإلهاء عنها.

❋ ❋ ❋

حكم مس الذكر للمتوضئ

الحديث رقم «٦٦»[١]

نص الحديث

وعن طَلْقِ بن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْت ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الوضوءُ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: لا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك». أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

ترجمة الصحابي طلق بن علي رضي الله عنه

طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو. ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزّى ابن سحيم الحنفي السّحيمي، يُكنَّى: أبا علي اليماني، له صحبة ووفادة ورواية. ويقال: هو طلق ابن ثمامة، حكاه ابن السّكن. ومن حديثه في السّنن أنه بنى معهم في المسجد، فقال النّبيّ ﷺ: «قرّبوا له الطّين فإنّه أعرف».

روى (١٤) حديثاً، وروى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، وعبد الله بن بدر.

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الاثنين تاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٧٨هـ.

رتبة الحديث

هذا الحديث وهو حديث طلق رتبته أنه صحيح الإسناد؛ ولهذا بدأ به المصنف ورواه الخمسة الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد.

لغة الحديث

قوله: «أعليه الوضوء» أي: أيجب الوضوء عليه.

قوله: «بضعة منك» أي: قطعة منك، أي كيدك ورجلك، فكما أنك إذا مسست يدك أو رجلك لا يجب عليك الوضوء كذلك إذا مسسته.

فقه الحديث

اعلم أن أبا حنيفة أخذ بهذا الحديث، وهو مذهب الهادوية قالوا: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، واستدلوا بهذا الحديث.

وقال الأئمة الثلاثة وجمهور علماء الحجاز والشام: إن مس الذكر بلا حائل ينقض الوضوء، واستدلوا لذلك بحديث بُسْرَةَ وهو أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فأمر بالوضوء من مس الذكر، وهذا دليل على أن مس الذكر من نواقض الوضوء.

واستدلوا أيضاً بحديث عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: «من مسَّ ذكره فليتوضأ».

وجاء في «الموطأ»: أن الزبير رضي الله عنه كان يقرأ القرآن ورجل بيده مصحف، وهو يستمع له، فأدخل الرجل يده من تحت إزاره فحك ذكره، فقال له الزبير: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم، قال: قم فتوضأ.

وجرى عمل الخلفاء الراشدين أن مس الذكر ينقض الوضوء، قال الحافظ: إن الجمهور أثبتوا النقض بالذكر، والحنفية نفوا ذلك.

والقاعدة: أن رواية الجمع مقدمة على رواية الفرد، وأيضاً المثبَتُ مقدَّم على النافي، وأيضاً حديث طلق كان في صدر الإسلام وأحاديث هؤلاء كانت متأخِّرة، والمتأخِّر ناسخ للمتقدِّم.

قال: وأكثر العلماء وعليه جرى عمل أهل المدينة أنه ينقض الوضوء.

وقالت الحنفية: إنَّ حديث طلق جاء على الأصل؛ لأن الأصل عدم النقض، قالوا: ويؤيد هذا المقياس الذي أشار به عليه الصلاة والسلام وهو قوله: «إنما هو بضعة منك»، فكما أن الإنسان إذا مس يده أو رجله لا ينتقض وضوؤه؛ لأن ما مسه بضعة منه كذلك الذكر بضعة منه.

والحاصل: أن القول بالنقض أقوى، والقول بعدم النقض أسهل.

ولما كان المصنف يرى أن حديث طلق منسوخ بحديث بُسْرَةَ أردف حديث طلق بحديث بُسْرَةَ.

* * *

تابع حكم مس الذكر للمتوضِّئ

الحديث رقم «٦٧»

نص الحديث

وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

ترجمة الصحابية بسرة بنت صفوان رضي الله عنها

بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أمية بن محرث، من بني مالك بن كنانة. قال ابن الأثير: الأول أصح، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، وكانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص، فولدت له عائشة، فتزوجها مروان بن الحكم، فولدت له عبد الملك، كذا قال... وهو غلط، فإن أم عبد الملك بنت معاوية أخي المغيرة، قاله الزبير بن بكار، وهو أعرف بنسب قومه.

روت بسرة عن النبيّ ﷺ (١١) حديثاً. وروى عنها مروان بن الحكم، وعروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأم كلثوم بنت عقبة، ومحمد بن عبد الرحمن. قال

الشّافعيّ: لها سابقة قديمة وهجرة. وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات. وقال مصعب: كانت من المبايعات. وأخرج إسحاق في مسنده، من طريق عمرو بن شعيب، قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فقال: إن بسـرة بنت صفوان، وهي إحدى خالاتي، فذكر الحديث في مس الذكر. وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تزيّن النساء بمكة.

لغة الحديث

قوله: «مس ذكره»: المراد به ملاقاته بيده بدون حائل.

قوله: «فليتوضأ»: هو فعل مجزوم بلام الأمر، والأمر للإيجاب.

فقه الحديث

جمع بعضهم بين الحديثين فقال: إن حديث بسـرة يستفاد منه الاستحباب للوضوء، وقال في حديث طلق: أنه نفى وجوب الوضوء.

والحكمة في الحديث الأول ظاهرة وهو أنه لم ينقض الوضوء به؛ لأنه بضعة من الإنسان.

والحكمة في الحديث الثاني أن لمس الذكر يؤدي إلى ثوران الشهوة وإلى التلطخ بالنجاسة فلهذا أمر بالوضوء من لمسه.

* * *

حكمُ القيء والقلس والدم في الوضوء

الحديث رقم «٦٨»[١]

نص الحديث

وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أو رُعافٌ، أو قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلاتِهِ، وهُوَ في ذَلِكَ لا يَتكَلَّمُ». أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

رتبة الحديث

هذا الحديث ضعيف، ووجه تضعيفه أن في رفعه غلطاً؛ فهو مرسل لا يحتج به على الخلاف في المرسل.

لغة الحديث

قوله: «من أصابه»: أي من خرج منه.

قوله: «قيء»: هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم.

قوله: «رعاف»: هو الدم الخارج من الأنف.

قوله: «قلس»: بفتح فسكون هو ماء أصفر كالذي يخرج من فم النائم.

قوله: «مذي»: هو ماء أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته.

---

(١) كتب هذا الدرس بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٧٨هـ.

فقه الحديث

قال الأئمة الثلاثة: إن الخارج من الفم لا ينقض الوضوء سواء كان قلساً أو قيئاً، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف.

وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان القيء ملء الفم نقض، وإلا فلا، وروي عنه أيضاً أنه إن كان قيئاً نقض وإلا بأن كان قلساً فلا، وهذا التفصيل هو مذهب الهادوية.

وأما الرعاف فعند الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم لا ينقض الوضوء، نعم إذا خرج الرعاف من الأنف فَتَلَهُ إن كان يسيراً كما لا يخفى، وإن كان كثيراً فلا يجوز أن يفتله خوف أن ينجس المسجد فيخرج من المسجد.

وعند الإمام أبي حنيفة الرعاف ينقض الوضوء، واحتج بهذا الحديث.

وهل إذا عاد إلى المسجد يعيد الصلاة أو يبني.. خلاف؛ فعند أبي حنيفة ومالك إذا خرج الراعف من الصلاة ولم يستدبر القبلة ولم يتجاوز أقرب موضع يمكنه غسل الرعاف فيه ولم يتكلم ولم يمس نجاسة فيجوز له أن يبني على ما فعله من الصلاة قبل الرعاف.

وعند الشافعية والحنابلة تجب إعادة الصلاة من أولها، والقول بالإعادة أحرى.

وأجاب الأئمة الثلاثة عن الحديث بثلاثة أوجه، وهي:

أولها: إن الحديث ضعيف.

ثانيها: إن الوضوء من غير المذي يعني به اللغوي وهو غسل الأنف من الرعاف والفم من القيء والقلس.

ثالثها: إن عمل الصحابة على عدم وجوب الوضوء من الرعاف والقيء والقلس.

وأما المذي فهو نجس، ويجب غسل الثوب منه، زاد المالكية بنية التعبد.

وأجمع الأئمة الأربعة على أنه ناقض للوضوء.

حكمُ أكل لحم الغنم والجزور للمتوضئ

الحديث رقم «٦٩»

نص الحديث

وعن جابرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قالَ: إنْ شِئْت. قالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ». أخرجه مسلم.

ترجمة الصحابي جابر بن سمرة رضي الله عنه

جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامريّ السّوائي، حليف بني زهرة، وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصّحيح.

وروى شريك عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: جالست النّبي ﷺ أكثر من مئة مرة، أخرجه الطّبرانيّ.

وفي الصّحيح عنه قال: صليت مع النّبيّ ﷺ أكثر من ألفي مرة.

روى (١٤٦) حديثاً.

نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفّي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين.

ومن الصحابة المسمّين (جابراً): جابر بن طارق أخرج له الترمذي حديثاً واحداً.

ومن الجوابر: جابر بن عبد الله الأنصاري، وهو أشهر الجوابر، وإذا أطلق لفظ جابر

في الصحابة لا ينصرف إلا إليه، وقد روى عن النبي ألفاً وخمسمئة وأربعين حديث، ومات سنة (٧٨هـ)، وعمره نحو (٩٤) سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو صاحب قضية البعير، استغفر له الرسول في ليلة واحدة خمساً وعشرين مرة.

ومن الصحابة ممن يسمَّون جابراً ثمانية عشر أو عشرين، وقد ألف الحافظ السيوطي رسالة فيمن سُمِّي جابراً من الصحابة.

لغة الحديث

قوله: «من لحوم الغنم»: من أكلها.

قوله: «إن شئت»: فيه مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء؛ لأنه ﷺ حكم بعدم نقض الوضوء من أكل لحم الغنم، وأجاز له الوضوء.

شرح الحديث

في صدر الإسلام كان الوضوء من أكل ما مسته النار واجباً، ثم نسخ، وهذا الحديث يدل على أن الوضوء واجب من أكل لحم الإبل، وهو مذهب الحنابلة، وعند الجمهور لا يجب الوضوء مما مسته النار؛ لحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»، فهذا دليل على أن كل حديث دل على وجوب الوضوء مما مسته النار فهو منسوخ.

فقه الحديث

١- لا ينقض الوضوء أكل لحوم الغنم.

٢- ينقض الوضوء أكل لحم الإبل وبه أخذ أحمد، وقال الجمهور: بعدم النقض، وأجابوا عنه بنسخ الحديث، وحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو المضمضة إزالة لدسومته.

ندب الوضوء لمن حمل ميتاً والغسل لمن غسله

الحديث رقم «٧٠»[(١)]

نص الحديث

وعنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه أحمد والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وحسَّنه، وقال أحمد: لا يصحُّ في هذا الباب شيء.

رتبة الحديث

هذا الحديث اختلف المحدِّثون في رتبته فعند أحمد: إسناده ضعيف، وعند الحافظ الترمذي: إسناده حسن، قال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، وهذه العبارة ليس معناها أن الحديث لا يكون ثابتاً، ولكن المعنى أن الأحاديث التي وردت في هذا الباب لم تبلغ مبلغ الصحة، وإنما هي حسنة وضعيفة.

فقه الحديث

وهذا الحديث يشتمل على مسألتين هما:

الأولى: أن من غسل ميتاً فليغتسل.

الثانية: أن من حمل ميتاً فليتوضأ.

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الجمعة ٤/ ٨/ ١٣٧٨هـ.

أما المسألة الأولى: فقد اختلف العلماء في المراد؛ فمنهم من قال إن هذا في صدر الإسلام ثم نسخ، ومنهم من قال: إنه لم ينسخ والأمر للاستحباب.

أما القائلون بأنه يجب عليه أن يغتسل إذا غسل ميتاً فمنهم الظاهرية، وخلافهم ليس معتبراً؛ إذ لا مستند لهم.

وأما الحديث هذا فقد مر أنه ضعيف، وهو لا يحتج به، ومن يرى أنه حسن فيحتج به، ولكن يقال: إنه منسوخ، والناسخ له ما رواه البيهقي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، فهذا الحديث ناسخ، إلا أن حديث البيهقي متعقب؛ لأنه ضعيف، ولأن الأصل عدم النسخ، ولأن الأمر إذا دار بين كونه منسوخاً أو محكماً فحمله على كونه محكماً أولى.

وفي رواية أخرى: «من غسل ميتاً فإن شاء اغتسل وإن شاء لم يغتسل»، يعني أنه مخيّر، والقول بالنسخ أيضاً خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الأحاديث أن تكون غير منسوخة، والقول بأن الأمر بالغسل للاستحباب هو أقوى.

وأما المسألة الثانية: وهي الأمر بالوضوء لمن حمل ميتاً، قال الحافظ وغيره من العلماء: ليس في هذا إيجاب، والحديث ضعيف لا تقوم به الحجة في إثبات الأحكام، أو هو حسن، والمراد بالوضوء: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، ولم يقل بوجوب الوضوء أحد من الأئمة.

والقول بأن الحديث ضعيف لا يحتج به أولى ما يجاب به في هذا الباب.

* * *

حكمُ مسّ القرآن

الحديث رقم «٧١»

نص الحديث

وعنْ عبد الله بن أبي بكرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ فِي الكتابِ الَّذِي كتبهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رواه مالك مرسلاً، ووصله النَّسائي وابن حبَّان، وهو معلول.

ترجمة الصحابيين عبد الله بن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم رضي الله عنهما

عبد الله بن أبي بكر الصديق: أسلم قديماً، وأول مشاهده غزوة الخندق، وشهد مع النبي ﷺ الطائف فأصابه سهم انتقض عليه بعد سنتين، فمات منه في سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه.

وعمرو بن حزم كان عاملاً للنبي ﷺ على نجران؛ فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يكتب له كتاباً يحتوي على ما يتعلق بالزكاة من نصاب، وما يتعلق بقواعد الإسلام العامة، ومما في ذلك الكتاب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر أو قال: ولا أحل القرآن إلا لطاهر، وقال الحافظ ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» في بيان ما في الموطأ من المراسيل: كتاب ابن حزم تلقته الأمة بالقبول حتى كاد أن يبلغ التواتر.

رتبة الحديث

هذا الحديث معلول، والمراد بالحديث المعلول هو الذي دخلته العلة.

والعلة لغة: المرض، واصطلاحاً: أمر يطرأ على الحديث يقتضي التوقف عنه.

وهي تنقسم إلى: قادحة وغير قادحة.

فالقادحة هي التي تؤثر في صحة الحديث، وغير القادحة هي التي لا تؤثر في صحة الحديث.

فمثال الأول: الاختلاف فيما بين ثقة وضعيف، كأن يقول: حدثنا عبد الله فلا ندري أهو ابن عباس أو عبد الله بن لهيعة.

ومثال الثاني: الاختلاف فيما بين ثقتين، كأن يقول: حدثنا سفيان فلا ندري أهو سفيان الثوري أو ابن عيينة، وكلاهما ثقتان.

والمعلل من قسم الضعيف فلا يحتج به في باب الأحكام ولا في باب العقائد ولا في باب تفسير كلام الله؛ لأن تفسير كلام الله معناه أن المفسر يقول: إن الله عنى بهذا اللفظ كذا.

شرح الحديث

أخذ الأئمة الأربعة بهذا الحديث وقالوا لا يجوز مس القرآن لمن أحدث، وخالفهم في ذلك ابن حزم والظاهرية فأجازوا مس المصحف بدون طهارة، وبعض الناس لا يعرف الاحتجاج فيحتج بتحريم مس المصحف بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وليس في هذه الآية حجة في تحريم مس المصحف؛ لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى اللوح المحفوظ، وإنما الحجة في كتاب عمرو بن حزم.

وجاء في «الموطأ»: أن الزبير كان يقرأ القرآن وعنده رجل يستمع، فأدخل الرجل يده تحت ثوبه، فقال له ابن الزبير: أمسست ذكرك؟ فقال: نعم، فقال: قم فتوضأ فقد سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «لا يمس القرآن إلا متطهر». أو ما هو معناه.

فقه الحديث

وفي الحديث مسائل فقهية:

الأولى: أن مس القرآن لا يجوز لمحدث.

الثانية: أن الحديث صحيح خلافاً للمصنف.

* * *

ذكرُ الله على كلّ حال

الحديث رقم «٧٢»[1]

نص الحديث

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أَحْيَانِهِ». رواه مسلم، وعلّقه البخاري.

شرح الحديث

هذا الحديث ذكره المصنف في باب نواقض الوضوء لبيان أن الحدث لا يكون مانعاً من ذكر الله من غير أن يمس مصحفاً، بل المُحدِث يذكر الله، ومثله الجنب من تهليل وتكبير وتسبيح إلا قراءة القرآن للجنب ومسه للمُحدِث.

والدليل على أن المُحدِثَ لا يمس المصحف الحديث الذي تقدم في كتاب عمرو ابن حزم، وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

والدليل على أن الجنب لا يقرأ القرآن حديث سيدنا علي، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً إلا للتعوذ والتحصن يقرأ آيات قليلة كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الأحد ٢٦/ ٨/ ١٣٧٨هـ.

ومما يستدل به على جواز الذكر المطلق حتى للجنب والمُحدِث: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا ﴾ [آل عمران: ١٩١]...الآية.

أما إذا كان متلبِّساً بغائط أو بول ونحوه فلا يذكر الله باللفظ، ولكن يذكره بقلبه، فالذكر نوعان: لفظي وقلبي، فإن حمل المذكور في الحديث على الذكر اللفظي والقلبي فالكلية على بابها، وإن حمل على اللفظي فقط فالمعنى في مجموع أحيانه لا في جميعها فيخرج وقت نزول الغائط.

والمُحدِثُ يمسُّ القرآن بطهارة صغرى من وضوء أو تيمم، والجنب بطهارة كبرى من غسل أو تيمم.

فقه الحديث

١- أن نواقض الوضوء لا تمنع من الذكر العام.

٢- أن الذكر ليس له وقت محدود.

❋ ❋ ❋

الاحتجامُ لا ينقضُ الوضوء

الحديث رقم «٧٣»

نص الحديث

وعن أنسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وصلَّى، ولَمْ يَتَوَضَّأْ»، أخرجه الدَّارقطنيُّ وليَّنه.

شرح الحديث

يستفاد من هذا الحديث عدم وجوب الوضوء من خروج الدم سواء كان في أعضاء الوضوء أم لا، سال أم لم يسل.

وقال أبو حنيفة: إن خرج الدم من أعضاء الوضوء وكان سائلاً نقض؛ لأنه أشبه بما يخرج من أحد السبيلين، واحتج بحديث: «من أصابه قيء أو رعاف فليتوضأ». فقال إن الشارع لما أوجب الوضوء من الرعاف صار واجباً من خروج الدم مطلقاً.

وأجاب الجمهور من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: إن سلّمنا أن الحديث قوي وأن الوضوء واجب، فإن المراد به الوضوء اللغوي، وهو غسل محل الدم من النجاسة.

الثالث: إن سلّمنا أن الحديث قوي فإن الأمر بالوضوء فيه للاستحباب.

وقالت الحنفية: إن الوضوء المعروف في الشرع إنما هو الوضوء الشرعي، وبسبب سيلانه أشبه الخارج من السبيلين.

* * *

حكمُ المتوضئ إذا نام

الحديث رقم «٧٤»[١]

نص الحديث

وعن معاوية قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ استَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رواه أحمد والطـَّبرانيُّ، وزاد: «ومَـنْ نَـامَ فلْيَتَوَضَّـأ»، وهذه الزيادة في هذا الـحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وفي كلا الإسنادين ضعف، ولأبي داود أيضاً عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنَّما الْوُضوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». وفي إسناده ضعف أيضاً.

ترجمة الصحابي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أسلم زمن الفتح، روى (١٣٠) حديثاً، ولاه عمر على الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان، ومات بدمشق وله ٧٨سنة.

رتبة الحديث

هذا الحديث ضعيف الإسناد لا يُحتَجُّ به على إثبات الأحكام الشرعية، ولكن يُستأنَسُ لمدلوله بأحاديث أخرى وردت عنه ﷺ.

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الاثنين ٢٧/ ٨/ ١٣٧٨هـ.

لغة الحديث

قوله: «العين»: أراد الجنس، والمراد العينان من كل إنسان.

قوله: «الوِكاء»: الخيط الذي يربط به الشيء.

قوله: «السَّه»: الدبر.

قوله: «استطلق الوكاء»: انحل.

شرح الحديث

معنى الحديث أن العين رباط للدبر فمتى كانت مفتوحة كان الدبر مضبوطاً، ولا يخرج منه شيء إلا ويعلم صاحبها، وإذا نامت استرخت الأعضاء والمفاصل فلا يبقى على الدبر شيء يمنع خروج شيء منه، فربما خرج منه شيء وهو لا يعلم بذلك؛ فهذا كما لا يخفى دليل ظاهر وحجة قاطعة على أنه متى كان الإنسان متيقظاً فهو يعلم بما يخرج منه وما لا يخرج، وإذا نام لم يعلم ذلك فيؤدي إلى انتقاض الوضوء، فشبه النبي ﷺ العين في ضبطها للدبر بالوكاء الذي على الصرة فإنه يضبط الصرة حتى لا يخرج منها شيء.

ففيه دلالة على أن النوم من نواقض الوضوء بشرط أن لا يكون ممكِّناً مقعدته من الأرض، فالحديث يدل على أن العين بينها وبين الدبر ارتباط، وأن النوم ليس ناقضاً بنفسه، وإنما هو بسبب عدم ضبط الدبر معه؛ ولذا إذا نام متمكناً لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الدبر مضبوط.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يتقوى بأحاديث أخرى.

* * *

حكمُ الشكّ في الحدث

الحديث رقم «٧٥، ٧٦»

نص الحديث

وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يَأْتي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ في صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ فيُخَيَّلُ إليه أنّهُ أَحْدَثَ، ولَمْ يُحْدِثْ، فإذا وَجَدَ ذَلِكَ فلا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أخرجه البزَّار، وأصله في الصَّحيحين من حديث عبد الله بن زيدٍ، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ، فقالَ: إنَّكَ أَحْدَثْت فلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وأخرجه ابن حبَّان بلفظ: «فَلْيَقُلْ في نَفْسِهِ».

ترجمة الصحابي عبد الله بن العباس رضي الله عنهما

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث.

وفي الصحيح عنه أنّ النبيّ ﷺ ضمّه إليه، وقال: «اللَّهمّ علِّمه الحكمة».

وروي عن ابن عمر، أنه كان يقرّب ابن عباس، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك فمسح رأسك وتفل في فيك، وقال: «اللَّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل».

وروي أنه قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول.

وروي عن الشعبي، قال: ركب زيد بن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه، فقال: لا تفعل يا ابن عم رسول الله، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. فقبّل زيد بن ثابت يده، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ.

وهو من المكثرين الرواية عن النبي ﷺ، روى (١٦٦٠) حديثاً.

ومات سنة ثمان وستين بالطائف، ودفن بها.

لغة الحديث

قوله: «فيخيّل إليه»: يوقع في خيال المصلي.

قوله: «إنه أحدث»: انتقض وضوؤُه.

قوله: «وجد ذلك»: أحس بذلك.

قوله: «أو يجد ريحاً»: يشمه بأنفه، والمراد تيقن الحدث ولو لم يسمع أو لم يشم لعارض.

شرح الحديث

هذا الحديث أيضاً في إسناده ضعف، وقد أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين، فهو صحيح الإسناد.

وهو يقرر قاعدة وهي أن اليقين لا يزول بالشك، فإذا دخل الإنسان الصلاة فخيّل إليه أنه خرج من مقعدته ريح فإن ذلك لا ينقض الوضوء؛ لأن اليقين لا يكون له زوال بالشك أصلاً؛ فإذا توضأ الإنسان بيقين ودخل الصلاة بيقين فالشك في ذلك

لا يؤثر؛ لأن الشيطان يجتهد في تغيير عبادة العباد، ويدل الحديث الأخير دلالة ظاهرة أن الشيطان لا ينبغي أن يطاع، وأنه مسلَّط على العباد حتى في أشرف العبادات.

فقه الحديث

١- الشيطان يتسلط على العباد في أشرف العبادات ليفسدها عليهم فلا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين.

٢- الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء.

٣- تقرير القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك.

٤- بيان علاج الوسواس وذلك بالإلهاء عنه.

ومما تعالج به الوسوسة أمور منها ما ثبت في الحديث ومنها ما ثبت في تجارب الصالحين وهي مثل:

١. عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي: تضع يدك اليمنى على صدرك (قلبك) بعد كل فرض أو على الأقل بعد الفجر والمغرب وتقول: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال لما يريد (سبع مرات) ثم تقول: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩] (مرة واحدة)، وتستشعر أن الله قد أذهب منك جميع الأفكار والوساوس الرديئة، وأدخل في قلبك الانشراح والسكينة اهـ. من «شرح العينية» ترجمة للشيخ أبي الحسن الشاذلي.

٢. تقرأ أيضاً بعد كل فرض ويدك اليمنى على قلبك، أو بعد الفجر والمغرب على الأقل، سورة (ألم نشرح) مرة أو مرتين أو ثلاث مرات، وتقول بعدها: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥، ٢٦] بحق سيدنا محمد ﷺ (ثلاث مرات)، ورد ذلك عن بعض السلف الصالح.

٣. من خواص اسم الله تعالى (يا فعَّال) أن من واظب عليه يومياً بعدد حساب حروف اسمه بالجمل الكبير، أو مئة أو مئتين مرة، فإنه مجرب لزوال الأفكار والوساوس.

ذكر ذلك الحبيب الإمام علي بن حسن العطاس في كتابه «القرطاس».

٤. من خواص أي ذكر من الأذكار مثل: آية الكرسي أو غيرها: أن من أتى من ذلك بأقصى عدد يقدر عليه في نفس واحد فإنه مجرب لزوال الأفكار والوساوس.

ذكر ذلك الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر في كلامه.

٥. ورد في الحديث عن النبي ﷺ أن صيام أيام البيض وهي ثلاثة أيام من كل شهر عربي (١٣، ١٤، ١٥) لها تأثير في زوال الأفكار والوساوس والهموم والغموم. قال ﷺ: «وصيامُ ثلاثة أيام من كلِّ شهر يُذهبنَ وحر الصدر». رواه الحافظ المنذريّ في كتاب «الترغيب والترهيب».

٦. كتم النفس ثم فكه باسم (يا الله) أو(الله) أو(لا إله إلا الله) فإن له تأثيراً في زوال الأفكار والوساوس، ورد ذلك عن بعض السلف الصالح.

٧. الإكثار من هذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر، وشتات الأمر، وعذاب القبر. ورد ذلك عن بعض السلف الصالح.

٨. المواظبة يومياً بعد صلاة العصر على قراءة حزب البحر للإمام أبي الحسن الشاذلي.

٩. قولك: «سبحان الملك القدوس، سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، أقل ذلك مرة أو ثلاثاً، وأكثره ثلاثين مرة، فإنه مجرب لذهاب الوساوس والخواطر. اهـ. من كلام الحبيب الإمام أحمد بن حسن العطاس.

١٠. ملازمة هذه الآية (١٠٠) مرة صباحاً ومساءً وهي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢] من كلام الحبيب الإمام أحمد بن حسن العطاس.

١١. لضيق الصدر أن تضع يدك اليمنى على شقك الأيسر تحت الثدي بأصبعين وتقرأ سورة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[الشرح: ١] على الأقل ثلاث مرات، ثم تقول: «رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، ونوّر لي قلبي، وارفع لي ذكري، وطوّل عمري في طاعتك ورضاك، بما جاء به حبيبك ومصطفاك سيدنا محمد ﷺ»، عن الحبيب العارف بالله جعفر بن أحمد العيدروس.






باب آداب قضاء الحاجة[1]

هذا باب علمنا فيه الرسول ﷺ آداب قضاء الحاجة.

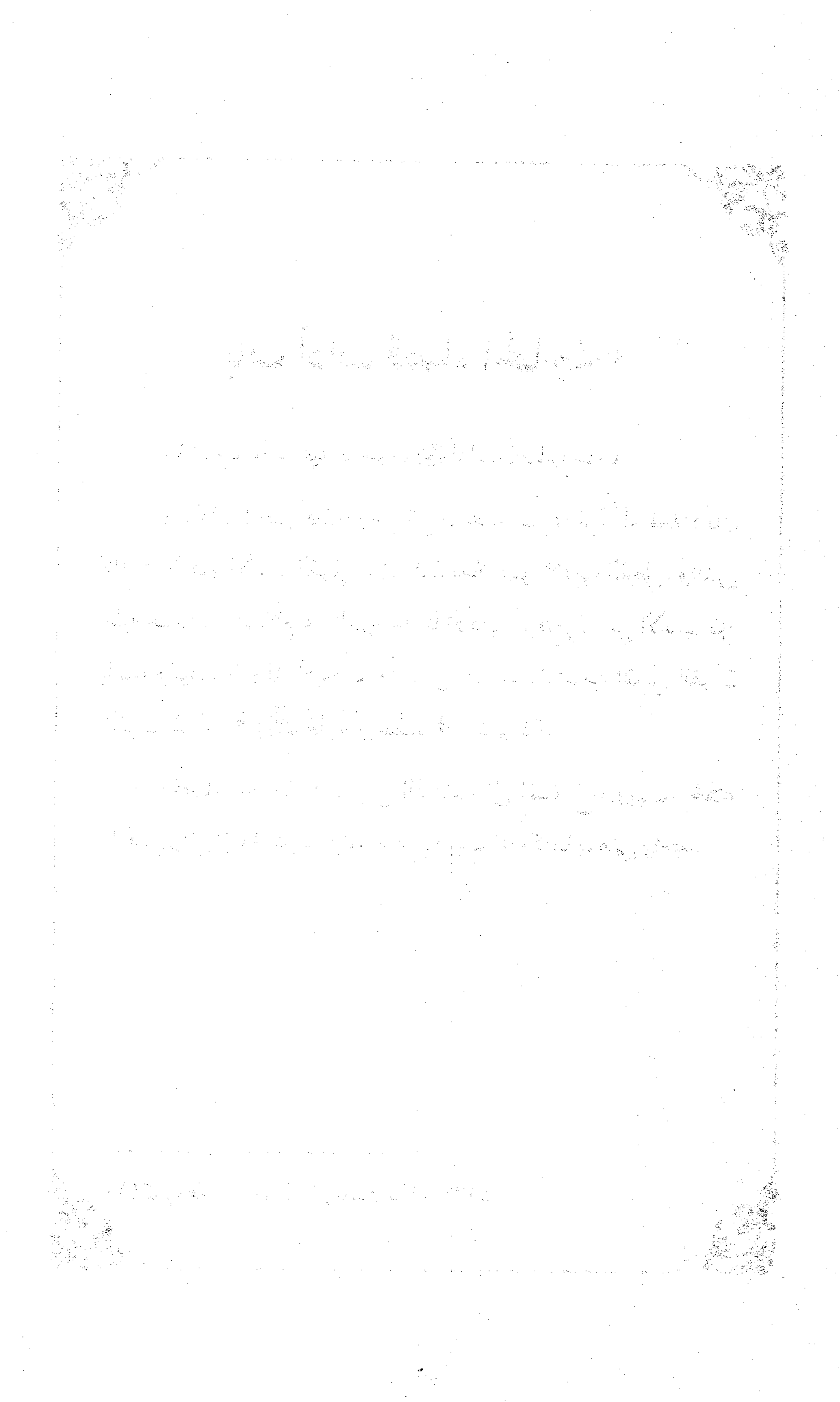
والآداب: جمع أدب، وهو كل ما يحمد شرعاً قولاً أو فعلاً؛ فإن كان قولاً فهو الأدب القولي، وإن كان فعلاً فهو الأدب الفعلي، والنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي علمنا الأدب، وفتح لنا من الأدب كل باب، وكيف لا وقد أدبه ربه فأحسن تأديبه، وامتدحه الله في القرآن الكريم بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقضاء الحاجة كناية عن الذهاب إلى المستراح، وبيت الخلاء والحش والبراز والكنيف والمرحاض وبيت الماء كلها بمعنى واحد.

---

(١) كتب هذا الدرس في ١ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ.





ندبُ وضع الخاتم إذا أراد قضاء الحاجة

الحديث رقم «٧٧»

نص الحديث

عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ وضعَ خَاتَمَهُ». أخرجه الأربعة، وهو معلول.

لغة الحديث

قوله: «إذا دخل الخلاء»: أراد دخوله، والخلاء المكان المعد لقضاء الحاجة، وسُمِّي خلاءً؛ لأن الإنسان يخلو فيه.

قوله: «وضع خاتمه»: نزعه من إصبعه الشريفة وجعله خارج الخلاء؛ صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ عن محل القاذورات؛ لأنه منقوش عليه (محمد رسول الله).

شرح الحديث

الحديث دليل على إبعاد الخاتم الذي عليه اسم الله، وإبعاد اسم الله مطلقاً عن بيت الخلاء؛ فينبغي للإنسان إذا دخل الخلاء أن لا يحمل شيئاً عليه اسم الله إلا إذا كان في كيس ونحوه، والأولى ترك ذلك وإن كان نحو الجيب حاجزاً لها.

ولا يجوز له إدخاله إلا لضرورة كأن نسي أو خاف أن يسرق.

وسبب ذلك وحكمته صيانة ما فيه اسم الله عن المحلات الخبيثة وتعظيم اسم الله.

كما أن في الحديث مشروعية الخاتم والنقش فيه، وسبب اتخاذه أنه ﷺ لما أراد أن يكتب للملوك قيل له: إنهم لا يقبلون كتابك إلا إذا كان مختوماً فاستعمله أولاً من ذهب، فجاءه جبريل فأمره بإلقائه، فصنعه من صفر وأمره بإلقائه، وقال له إنه استعمال أهل النار، فاستعمله من فضة، واستعمله في السنة السادسة أو السابعة.

وكان للرسول خاتم نقشه محمد رسول الله، وكل كلمة في سطر، فكان إذا دخل الخلاء نزعه؛ لأنه كتب فيه الذكر، واسم الله لا ينبغي أن يدخل به بيت الخلاء.

فقه الحديث

وفي الحديث من المسائل:

١ – طلب تنحية ما فيه اسم الله.

٢– تعظيم اسم الله.

٣– مشروعية الخاتم.

٤– النقش في الخاتم.

❊ ❊ ❊

دعاء دخول الخلاء

الحديث رقم «٧٨»

نص الحديث

وعنه رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بك من الخبثِ والخبائِثِ». أخرجه السَّبعة.

لغة الحديث

قوله: «وعنه»: أي عن أنس بن مالك.

قوله: «إذا دخل الخلاء»: أراد الدخول؛ لأنه بعد الدخول لا يقال ذلك، أما إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء فيقول هذا الذكر المذكور عند إرادة الجلوس.

قوله: «أعوذ بك»: ألوذ بك وأتحصن.

قوله: «الخبث»: ذكور الشياطين، وهو جمع خبيث.

قوله: «الخبائث»: إناث الشياطين، وهو جمع خبيثة.

شرح الحديث

هذا الحديث فيه بيان الذكر المطلوب عند دخول الخلاء؛ لأن الحشوش محتضرة والشياطين أرواح خبيثة لا يليق بها إلا بيت الخلاء.

وفي الحديث دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بهذا الدعاء.

فقه الحديث

١ - الالتجاء إلى الله والتعوذ به سبحانه وتعالى من ذكور الشياطين، وإناثهم عند قضاء الحاجة.

٢ - إثبات أن مواضع قضاء الحاجة تحضرها الشياطين، فأرواحهم خبيثة شريرة لا يناسبها إلا مواضع الأقذار.

* * *

الاستنجاء بالماء

الحديث رقم «٧٩»[(١)]

نص الحديث

وعنه قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يدخل الخلاءَ، فأَحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماءٍ وعَنَـزَةً، فيَسْتَنْجِي بالمَاءِ» متَّفق عليه.

لغة الحديث

قوله: «وعنه»: أي عن أنس بن مالك.

قوله: «الغلام»: وهو الذي ترعرع ولم يبلغ، وهو مشتق من الغُلْمَة وهي القوة.

قوله: «نحوي»: مقارب لي في السن.

قوله: «إداوة»: إناء صغير من جلد، وهي التي تسمى اليوم المزودة، وتسمى أيضاً البدرة.

قوله: «عَنَزَة»: بفتح العين والنون والزاي: عصا وفي رأسها زج من حديد، وفائدة حملها أنه عليه الصلاة والسلام كانت تغرز له سترة في الصلاة؛ لئلا يمر أحد بين يديه.

---

(١) كتب هذا الدرس في ٢ رمضان سنة ١٣٧٨هـ.

قوله: «فيستنجي»: الاستنجاء إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

فقه الحديث

١- جواز استخدام الصغير، فيجوز للأب أو الرئيس أن يستخدم الصغير في حمل الإناء أو الإبريق ونحوه؛ لأن خدمة الأكابر مفيدة جداً؛ لأنه إذا خدمه دعا له فكانت دعوة مستجابة.

٢- طلب الاستنجاء بالماء، وفيه رد على من زعم أنه عليه الصلاة والسلام لم يستنج بالماء قط.

٣- أن الأفضل الجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، فإن أراد الاقتصار فعلى الماء.

٤- أنه إذا استنجى ينبغي أن يدلك يده بتراب أو أشنان ونحوه، ويدل لهذا زيادة في الحديث وهي أنه كان يدلك يده.

* * *

الاستعداد للاستنجاء

الحديث رقم «٨٠»

نص الحديث

وعن المغيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذ الإداوةَ فَانْطَلق حتَّى توارى عنِّي، فَقَضَى حاجَتهُ». متفق عليه.

ترجمة الصحابي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفيّ، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر.

وروى عن النبي ﷺ (١٣٦) حديثاً، وكان المغيرة من دهاة العرب، واستعمله عمر أميراً على الكوفة، ومات سنة خمسين وهو ابن (٧٠) سنة بالكوفة، وكان عاملاً عليها من قبل معاوية، قيل: إنه أحصن ألف امرأة.

لغة الحديث

قوله: «توارى»: استتر.

قوله: «فقضى حاجته»: فرغ منها.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث عدة أمور منها:

١- جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

٢- جواز اتخاذ آنية للوضوء وإعداد ما يزيل النجاسة به من حجر أو ماء قبل جلوسه.

٣- استحباب التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة.

٤- طلب الستر عند قضاء الحاجة.

* * *

النهي عن التخلِّي في طريق الناس وفي ظلّهم وتحت الشجرة المثمرة

الحديث رقم «٨١»[1]

نص الحديث

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». رواه مسلم. وزاد أبو داود، عن معاذ رضي الله عنه: «والمَوَارِدُ»، ولفظه: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ». ولأحمد عن ابن عباس: «أَوْ نَقْعَ مَاءٍ» وفيهما ضعف. وأخرج الطَّبرانيُّ: «النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي». من حديث ابن عُمَرَ بسندٍ ضعيفٍ.

ترجمة الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه

معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وشهد بدراً والمشاهد، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلِّماً، وكان ممن جمع القرآن، وقال النبي ﷺ: «يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء»، وقال له النبي ﷺ: «يا معاذ إني أحبك فقل دبر كل صلاة: اللهمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، روى (١٥٧) حديثاً، وأخذ عنه ابن عباس وابن عمر، ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق وخلق، واستعمله

---

(١) كتب هذا الدرس في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨هـ.

سيدنا عمر على الشام بعد أبي عبيدة، فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: سبع عشـرة، وعمره (٣٣) سنة.

لغة الحديث

قوله «اتقوا»: أي احذروا.

قوله «اللَّعَّانَيْنِ»: أي السببين المؤدِّيين إلى اللعن الذي هو الطرد من رحمة الله تعالى.

قوله «يتخلَّى»: يتغوط أو يبول، من التخلِّي وهو الذهاب إلى الخلاء.

قوله «البراز»: في الأصل المتَّسع من الأرض، ويكنى به عن الغائط.

قوله «الموارد»: جمع مورد وهو المكان الذي يرده الناس من أجل حاجتهم.

قوله «قارعة الطريق»: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تقرع بالنعال.

قوله «نقع ماء»: مكان مجتمع الماء.

قوله «فيهما ضعف»: أي في حديث أبي داود وأحمد.

قوله «ضفة النهر»: أحد جوانبه.

شرح الحديث

حذر رسول الله ﷺ في هذا الحديث من أمرين هما: سبب للعن الناس وهما بول الإنسان في الطرق، فيأتي الرجل فيراه ويقول لعن الله من فعل هذا، فكأن المتغوِّط عرَّض نفسه للّعن، وكذلك الموضع الذي يستظل الناس به لا يجوز أن يُتغوط فيه؛ لأن فيه إيذاءً وضرراً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، واللعن هو الطرد من رحمة الله عز وجل.

وفي الحديث بيان أدب من آداب قاضي الحاجة، وهو أن لا يبول في طرق الناس وظلهم، ولا شك أن الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ارتكب قبائح وآثام، وهي:

١) إيذاء إخوانه المسلمين.

٢) عرض نفسه للّعن.

٣) خالف أمر النبي ﷺ.

٤) خالف الآداب العامة المعروفة عند الناس.

٥) تشبه بالدَّواب التي تبول حيث تجلس، فهذا مثله كمثل الدواب العجماوات التي لا تعقل ولا تفهم، بل الهرة إذا بالت أو تغوَّطت في مكان بحثت حتى تجد تراباً تدفنه به، فإذا كان هذا إحساس هرة كيف ينبغي أن يكون إحساس الإنسان الذي هو سيد المخلوقات، ومن ذلك تعلم أن الذين يبولون أو يتغوطون عند جدران المساجد وفي الطرق ما عندهم إنسانية، فينبغي أن يأخذوا درساً من هذا الحيوان الأعجم.

وكذلك من الآداب أن لا يبول أو يتغوط في المكان الذي يرده الناس أو محل مجتمع الماء، فإنه لا ينبغي شرعاً وعقلاً وكذلك طباً؛ فقد قال الأطباء: أن البول أو الغائط في أماكن مجتمع الماء يتولَّدُ منه مرض يسمَّى البلهارسيا.

وكذلك من الآداب أن لا يبول أو يتغوط تحت الأشجار المثمرة، فإن ثمرها يسقط على الأرض، فيمر المسافرون أو الجائعون فيأكلونها، فإذا بال أحد تحت شجرة وسقط شيء من ثمرها على النجاسة فجاء جائع يريد أن يأخذها فوجدها متنجسة سب ولعن من فعل ذلك.

فتلخص أنه ينهى عن البول والغائط في مواضع منها:

١- قارعة الطريق.

٢- مجتمع الماء.

٣- تحت الأشجار المثمرة.

٤- في طريق الناس.

٥- في ظل الناس.

* * *

كراهة الكلام وقت قضاء الحاجة والأمر بستر العورة

الحديث رقم «٨٢»[1]

نص الحديث

وعن جابر قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنْ صاحِبِهِ ولا يَتَحَدَّثا، فإِنَّ الله يَمْقُتُ على ذَلِكَ». رواه أحمد، وصحَّحه ابن السَّكن، وابن القطَّان، وهو معلول.

رتبة الحديث

هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عكرمة بن عمار العجلي، وأجيب بأن عكرمة احتج به مسلم.

لغة الحديث

قوله: «تغوط الرجلان»: خرجا لقضاء الحاجة في الخلاء، والتقييد بالرجلين خرج مخرج الغالب، وفي معناهما: المرأتان، والرجل والمرأة، والصبي والرجل، والصبي والمرأة.

قوله: «فليتوار»: أي يستتر.

(١) كتب هذا الدرس في ٥ رمضان سنة ١٣٧٨هـ.

قوله: «يتحدثا»: يتكلما حال تغوطهما.

قوله: «يمقت»: يغضب أشد الغضب.

شرح الحديث

كان من عادة العرب في الجاهلية أن يأتي الرجل إلى جنب أخيه فيجلس إلى جنبه، فيجيء الثاني ويجلس إلى جنب أخيه حتى تصير حلقة ويتحدثون، فلما جاء الإسلام أمرهم بالاستتار، ونهاهم عن الكلام وهم في الخلاء.

ولا أدب مثل أدب الإسلام، فأنت إذا نظرت إلى هؤلاء الإفرنج الذين يدَّعون المدَنية والحضارة، تجد الواحد منهم يجلس إلى جنب صاحبه فيبولان ويتغوطان، فأي حضارة وأي ثقافة هذه.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث:

١) النهي عن الكلام وقت قضاء الحاجة، ويجوز الكلام عند الضرورة، كأن رأى أعمى سيقع في حفرة.

٢) النهي عن كشف العورة.

٣) النهي عن النظر إلى عورة الغير بل حتى عورة نفسه إلا لحاجة.

٤) النهي عن الاجتماع عند قضاء الحاجة.

* * *

كراهة الاستنجاء باليمين

الحديث رقم «٨٣»

نص الحديث

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:«لا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وهُوَ يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحُ من الخَلَاءِ بيَمِينِه، ولا يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ترجمة الصحابي أبي قتادة رضي الله عنه

المشهور أن اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي: وقيل: اسمه النعمان. وقيل: اسمه عمرو.

اختلف في شهوده بدراً، فلم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن إسحاق، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ثبت ذلك في صحيح مسلم، في حديث سلمة بن الأكوع الطويل. وكان يعده بألف كما قال الشاعر:

وَالنَّاسُ أَلْفٌ مِنهُمُ كَواحِدٍ وَواحِدٌ كَالأَلْفِ إِن أَمرٌ عَنا

وروي عنه أنه قال: أدركني رسول الله ﷺ يوم ذي قُرد[1]، فنظر إلّي فقال:

(١) غزوة ذي قُرد، وتسمى غزوة الغابة، وذو قُرد جبل أسود شمال شرق المدينة قرابة (٣٥) كم، وهو المكان الذي نزل به النبي ﷺ مع الصحابة، ولقوا فيه القوم الذين نهبوا إبل النبي ﷺ، =

= والغابة موضع في غرب المدينة يبعد (٦) كم عن الحرم تعرف بالخليل، وهو المكان الذي أغار فيه المشركون على إبل رسول الله ﷺ وهي ترعى.

(وقت حصولها): قال الإمام البخاري رحمه الله: بعد قصة الحديبية وقبل خيبر غزوة ذي قرد، سنة ٦ من الهجرة. اهـ. «البداية والنهاية» الجزء الرابع.

(سببها): لما أغار عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وهو الملقب (الأحمق المطاع) في خيل من غطفان، على حدود المدينة في منطقة يقال لها الغابة ترعى فيها لقاح النبي ﷺ، واللقاح هي الإبل ذوات اللبن، فوجد بها ابناً لأبي ذر الغفاري وامرأته وراعي الإبل، فقتلوا الغفاري، وأخذوا امرأته، فرأى ذلك غلام لعبد الرحمن بن عوف، فدخل المدينة مسرعاً ليخبر النبي ﷺ، وكان ذلك وقت الغلس قبل أذان الفجر.

(أحداث الغزوة باختصار): لما أسرع غلام عبد الرحمن بن عوف إلى المدينة ليخبر النبي ﷺ وهو في طريقه كان أول من لقيه من الصحابة سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، فأخبره بالأمر، فصعد سلمة على جبل تجاه المدينة ونادى بأعلى صوته (وا صباحاه) ثلاثاً، فأسمع أهل المدينة كلهم، يقول سلمة: فأسمعت ما بين لابتي المدينة. ثم اتجه سلمة وحده راجلاً متوشحاً سيفه وقوسه ونبله، وقد كان عدّاءً، حتى لقي العدو، وهم بالمئات، وهو وحده، فأخذ يرميهم بالسهام، فإذا أرادوا الرجوع إليه فرَّ هارباً بسرعة لا يدركه أحد، وإذا عادوا عاد وراءهم بسرعة يرميهم بالسهام، يقول سلمة: حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلي وكنت رامياً، وأقول:

خذها وانا ابن الأكوع   واليــوم يــوم الــرُّضَّــعْ

فدخلهم الخوف حتى أنهم تخففوا من غنائمهم التي نهبوها، فألقوا ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة، وأمضوا في الهرب حتى ظنوا أنهم قد نجوا منه، فجلسوا يستريحون وكان وقت ضحى، فإذا بسلمة يطلع عليهم من رأس جبل، ويقول ما قال سابقاً: خذوها وأنا...إلخ، وهو يرميهم بنبله تارة وبالحجارة تارة أخرى، حتى جاءهم عيينة الفزاري بمدد لهم، فعلا سلمة الجبل، فنظر عيينة وقال: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح ما فارقنا بسحر حتى الآن، وأخذ كل شيء بأيدينا وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لو لا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد ترككم، ليقيم إليه نفر منكم، فقام إليه أربعة فصعدوا الجبل، فقال سلمة: أتعرفونني، قالوا: ومن أنت؟ =

«اللَّهمّ بارك في شعره وبشره»، وقال: «أفلح وجهه»، فقلت: ووجهك يا رسول الله. قال: «ما هذا الّذي بوجهك»؟، قلت: سهم رميت به. قال: «ادن». فدنوت، فبصق عليه، فما ضرب عليّ قط ولا فاح، ذكره في حديث طويل.

وقال سلمة بن الأكوع في حديثه الطويل الّذي أخرجه مسلم: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع».

روى (١٧٠) حديثاً.

وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة عليّ، ويقال: إنه كبّر عليه ستّاً، وقال: إنه بدري، وقال الحسن بن عثمان: مات سنة أربعين، وكان شهد مع عليّ مشاهده، وولّاه علي مكة ثم ولاها قثم بن العباس، وقيل: مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

لغة الحديث

قوله: «لا يمسن»: النهي للكراهة فهو إرشاد وتنبيه.

= قال: أنا ابن الأكوع، والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني، وفي هذه الأثناء جاء فرسان الصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ أن يسبقوهم، وهو ﷺ يأتي وراءهم مع بقية الناس، فكان أول الفرسان وصولاً للعدو الأخرم، وعلى أثره أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي، وكان قد جعل النبي ﷺ على الفرسان سعد بن زيد، فقتل أبو قتادة حبيب بن عيينة، وقَتَل عكاشة بن محصن أوباراً وولده عمراً بضربة رمح واحدة وهما على بعير واحد، والتقى أبو قتادة بمسعدة الفزاري وقَتَلَهُ، حتى تكامل الناس مع النبي ﷺ ونزلوا على ذي قرد، فمكثوا يوماً وليلة ثم عادوا، وجاء سلمة بن الأكوع فقال للنبي: يا رسول الله لو سرحتني في مئة رجل لاستنقذت بقية السرح، وأخذت بأعناق القوم، فقال النبي ﷺ: «ملكت فاسجح، إنهم الآن ليغبقون في غطفان»، وقد قال النبي ﷺ في هذه المعركة: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة». قال سلمة: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل جميعاً، ثم أردفني وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة. اهـ.

قوله: «يتمسح»: التمسح في الأصل إمرار اليد ونحوها على الشـيء، والمراد هنا الاستنجاء.

قوله: «يتنفس»: يخرج نَفَسَه في الإناء عند شربه.

شرح الحديث

هذا الحديث أدب من آداب الإسلام وهو أن الإنسان لا يمس ذكره، ولا يستنجي بيمينه إلا لضرورة.

وبيّن الحديث أدباً من آداب الشـرب، وهو عدم التنفس في الإناء أثناء الشرب.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ - الدلالة على شرف اليمين.

٢ - أن الاستنجاء ومزاولة الأقذار لا تكون إلا باليسار.

٣- أن الإنسان إذا شرب لا ينبغي أن يتنفس في الإناء.

* * *

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة والاستنجاء باليمين أو بأقل من ثلاثة أحجار أو بالروث أو العظم الحديث رقم «٨٤»

نص الحديث

وعن سلمانَ رضي الله عنه قال: لقد «نهانا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بغائِطٍ أو بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجيَ باليَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثلاثةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رواه مسلم.

وللسَّبعة عن أبي أَيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه: «ولا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا بغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

ترجمة الصحابيين سلمان الفارسي وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما

سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له: سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس، سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب، ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه، وكان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن.

قال النبي ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»، وقال النبي ﷺ: «إنّ الله يحبّ من أصحابي أربعة، علي وأبو ذر وسلمان والمقداد».

روى (٢٥٠) حديثاً.

ومات سنة ست وثلاثين.

أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري شهد بدراً والعقبة، وحينما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نزل في بيته حتى أقام بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير.

وشهد الفتوح، وداوم الغزو، واستخلفه عليّ على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج.

وروي عن سعيد بن المسيب أنّ أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله ﷺ شيئاً، فقال له: «لا يصيبك السّوء يا أبا أيّوب».

روى (١٥٠) حديثاً، مات بأرض الروم غازياً سنة اثنتين وخمسين، ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية.

لغة الحديث

قوله «نستقبل القبلة»: نستقبل بفروجنا القبلة عند خروج بول أو غائط.

قوله «نستنجي»: إزالة الأذى من البول أو الغائط بالماء أو الحجارة.

قوله «بغائط»: الغائط في الأصل المكان المنخفض من الأرض، واستعمل في الخارج المعروف من الدبر.

قوله «برجيع»: الرجيع الروث والعذرة، سمي رجيعاً؛ لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً.

شرح الحديث

يعلمنا الرسول ﷺ آداب قضاء الحاجة كما أمرنا بتعظيم شعائر الله، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها من يريد قضاء الحاجة، ولا يستنجي بيمينه صيانة لها، ولا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ولا يستنجي بالرجيع؛ لأنه أذى في نفسه، فكيف يطهر غيره، ولا بعظم؛ لأنه مطعوم الجن، ولا بكل محترم شرعاً.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث ما يلي:

١- المنع من استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة في الخلاء، أما في البنيان فلا بأس، وهذا مذهب مالك والشافعي جمعاً بين أحاديث المنع والجواز، وعند الإمامين أبي حنيفة وأحمد يحرم الاستقبال في الفضاء والبنيان في مختار الروايتين عنهما أخذاً بعموم أحاديث النهي.

٢- التشريق والتغريب بالنسبة لمن في المدينة أما غيرها فبحسبه.

٣- مشروعية الاستنجاء بالحجارة (ومثلها كل مزيل)، وكمية إجزائها وهي ثلاث أو حجر ذي ثلاث أطراف عند الشافعية والحنابلة، وعند مالك وأبي حنيفة بشرط الإنقاء ولو بحجر واحد، والإيتار مستحب.

٤- النهي عن الاستنجاء باليمين تكريماً لها عن مس ما فيه أذى.

٥- النهي عن الاستنجاء بالعظم؛ لأنه طعام الجن.

٦- النهي عن الاستنجاء بالروث؛ لأنه نجس.

* * *

الأمر بالاستتار عند قضاء الحاجة

الحديث رقم «٨٥»[1]

نص الحديث

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَواهُ أبو داود.

شرح الحديث

أصل الغائط المكان المنخفض في الأرض، ومنه الغوطة؛ لأنها منخفضة في الأرض، ومثله المغاط.

وقوله: «فليستتر»: أي وجوباً إن كان من يراه من الناس، ومن لم يجد ما يستتر به فليجعل كوماً من تراب أو من رمل؛ ففي الحديث وجوب ستر العورة عند قضاء الحاجة، وإنما أمر ﷺ بذلك؛ لأن العرب كانوا في الجاهلية لا يعتنون بستر العورة.

* * *

(١) كتب هذا الدرس ليلة الثلاثاء، ٧ رمضان، ١٣٧٨هـ.

دعاء الخروج من الخلاء

الحديث رقم «٨٦»

نص الحديث

وعنها: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خرج منْ الغَائطِ قالَ: غُفْرَانَك». أخرجه الخمسة، وصحَّحه أبو حاتم والحاكم[1].

لغة الحديث

قوله «وعنها»: أي عن عائشة رضي الله عنها.

قوله «غفرانك»: مصدر بمعنى الستر والتغطية، والمراد بغفران الذنوب إزالته وإسقاطها، وهو مفعول لفعل محذوف تقديره: أطلبُ غفرانك.

شرح الحديث

في هذا الحديث بيان للدعاء الذي يقال بعد قضاء الحاجة، والاستغفار معناه طلب المغفرة من الله، وإنما طلب ذلك وقت الخروج قيل: لتركه ذكر الله وقت قضاء الحاجة، وقيل: للتوبة من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعم الله بها عليه، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى وأبقى ما ينفعه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه

---

(١) زاد الإمام الكردي في كتابه «الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية» للإمام ابن حجر الهيتمي، روايةً فيها زيادة تكرار (غفرانك) ثلاث مرات، ثم يقول: (يا ذا الجلال).

النعمة ففزع إلى الاستغفار تعليماً لأمته، فإن قلبه ﷺ ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها.

فقه الحديث

١- طلب المغفرة من الله تعالى بعد الخروج من محل قضاء الحاجة، ويزيد في الدعاء ما جاء في رواية أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجه.

٢- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تتبع آثار الرسول ﷺ حتى حين خروجه من الخلاء.

* * *

الاستنجاء بالأحجار وعدد المجزي في ذلك

الحديث رقم «٨٧»

نص الحديث

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النَّبيُّ ﷺ الغَائِطَ، فأمرني أن آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوَجَدْت حَجَرَيْنِ، ولَمْ أجِدْ ثالثاً، فأَتَيْته بِرَوْثَةٍ، فأَخَذَهُمَا وَأَلْقى الرَّوْثَةَ، وقالَ: هَذَا رِكْسٌ». أخرجه البخاريُّ، وزاد أحمد والدارقطني: «ائْتِنِي بغَيْرِهَا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وقال: إنَّهما لا يُطَهِّرَانِ». رواه الدَّارقطنيُّ وصحَّحه.

ترجمة الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه

عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن الكوفي، ابن أم عبد، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين وصاحب النَّعلين، حفظ وتلقَّى من فم الرسول ﷺ سبعين سورة من القرآن، قال ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وقال رسول الله ﷺ: «لَرِجْلُ عبدِ الله أثقل في الميزان من أحد»، شهد بدراً والمشاهد، وروى (٨٤٨) حديثاً، وروى عنه خلق، مات سنة اثنتين وثلاثين وعمره بضع وستون سنة.

لغة الحديث

قوله: «أتى النبي ﷺ الغائط»: أراد قضاء الحاجة.

قوله: «فأخذهما»: أي الحجرين.

قوله: «ألقى»: رمى.

قوله: «الروثة»: رجيع البهائم ذات الحوافر وذات الخف.

قوله: «ركس»: نجس.

شرح الحديث

دين الإسلام يحرص على النظافة؛ لذا أمرنا بالاستنجاء والاستجمار والبعد عن الأقذار، وحث على الإنقاء فجعل الاستجمار بثلاثة أحجار مما ينقي، أما ما كان أملس ينشر النجاسة كالعظم، أو كان نجساً بذاته فإنه لا يجوز الاستجمار بهما.

وحكمة النهي عن الاستجمار بالعظم أن العظام طعام الجن؛ فقد دعا رسول الله ﷺ أن يكسو الله العظام لحماً للجن، فلا ينبغي أن يستجمر أحد بعظم، ولا بروث؛ لأنه نجس فكيف تزال به النجاسة، وإنما تزال بكل جامد قالع طاهر.

فقه الحديث

١- النهي عن الاستنجاء بروث البهائم؛ لأنه نجس.

٢- عدم نقص أحجار الاستنجاء عن ثلاث مع الإنقاء وهذا مذهب الشافعي وأحمد، واحتجا بزيادة «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»، ويجوز أيضاً عندهما حجر له ثلاثة أطراف، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط العدد بل يشترط الإنقاء ولو بحجر، والإيتار عندهما مستحب.

٣- طلب إعداد المزيل من حجر أو ماء قبل جلوسه لقضاء الحاجة، وجواز الاستعانة على ذلك بالغير.

٤- النهي عن الاستنجاء بالعظم؛ لأنه لزج لا ينشف النجاسة، علاوة على أنه طعام الجن كما جاء في الحديث.

* * *

الأمر بالتنزه من البول

الحديث رقم «٨٨»[(١)]

نص الحديث

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا من البولِ، فإنَّ عَذَابَ القَبْرِ مِنْهُ». رواه الدَّارقطنيُّ، وللحاكم: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِن البَوْلِ»، وهو صحيح الإسناد.

لغة الحديث

قوله: «استنزهوا»: أطلبوا النزاهة أي البعد.

قوله: «عامة عذاب القبر»: أكثر عذاب القبر.

شرح الحديث

حذر في الحديث من عدم الاستنزاه من البول؛ لأن كثيراً من العوام يبول ولا يستنزه من البول، وأكثر عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول، ولا حياء في أحكام الدين، وكيفية الاستنزاه أن يسلت ذكره بأن يضعه بين إصبعيه وينتره ثلاثاً.

ومثل الرجل المرأة فينبغي أن تمكث حتى تعلم أنه لم يبقَ شيء من البول.

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الخميس ٩ رمضان سنة ١٣٧٨هـ.

أخرج الإمام عبد الرزاق عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام فقمنا معه فإذا هو يرتعد كالشجرة في مهب الريح، وتغير لونه الشـريف. قلنا ما لك يا رسول الله؟ قال ألا تسمعون ما أسمع؟ قالوا وما تسمع. قال: هذان القبران يعذبان في أمر هَيِّن، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، والآخر يمشي بالنميمة، فدعا بجريدتين من جريد النخل ووضعهما على قبريهما، فقلنا وهل يخفف عنهما؟ قال نعم... الحديث أو ما هو معناه.

هذه الرواية انفرد بها عبد الرزاق وأما الرواية المشهورة في كتب الحديث فهي: عن ابن عبَّاس قالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ على قَبْرَيْنِ فقالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فكانَ يَمْشي بِالنَّميمَةِ، وأَمَّا الآخرُ فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قالَ فدعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ على هذا واحِداً وعلى هذا وَاحِداً، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». رواه مسلم ونحوه في البخاري.

فقه الحديث

١ - إثبات عذاب القبر؛ والقبر أول منزلة من منازل الآخرة، فالقبر إما أن يكون موطناً من مواطن الجنة أو يكون حفرة من حفر النار.

٢ - أن عذاب القبر أكثر ما يكون من عدم الاستبراء من البول.

٣- تعجيل العقوبة في القبر لمن لم يستنزه من البول.

٤ - نجاسة البول.

٥- وجوب إزالة النجاسة.

* * *

كيفية الجلوس لقضاء الحاجة

الحديث رقم «٨٩»

نص الحديث

وعن سُرَاقَةَ بن مالكٍ رضي الله عنه قالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ في الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ على الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رواه البيهقيُّ بسند ضعيف.

ترجمة الصحابي سراقة بن مالك رضي الله عنه

سراقة بن مالك المدلجي، ومدلج قبيلة، وبيوتهم قريب من رابغ، وكان سراقة شجاعاً عظيماً.

ولما هاجر النبي ﷺ اختفى هو وأبوبكر في غار ثور، وبعد ثلاثة أيام خرجوا ومعهم ابن فهر وعبدالله بن القريفص، وكان عبد الله هذا خرِّيتاً ماهراً، والخرِّيت في كلام العرب هو العارف بالطرق، فلما علمت قريش أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المدينة أرسلت قريش أن من يأتي بمحمد له مئة ناقة، ومن يأتي بأبي بكر له مئة ناقة، فلما سمع الناس ذلك تسارع الفرسان، وكان سراقة بن مالك أعد فرساً تسمى السحاب؛ لأنها إذا سارت تسرع، فأسرجها وقال للحراس إذا رأيتم أحداً فأشيروا عليّ ولا تصرخوا، فبينما هو جالس؛ إذ جاءه رجل وقال له حاجتك التي تطلب، فقال: أحسنت ليس الآن وقت قضائها، فمكث قليلاً، ثم قام مسرعاً فركب

على فرسه فلحق بالمصطفى ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله إني أحس حوافر الخيل وراءنا، فقال: يا أبا بكر، ألم يكفنا ربك شرهم ونحن في الغار؟! فقال: نعم، فلما قرب سراقة منهم حتى كاد أن يصل إليهم التفت إليه النبي ﷺ وقال: اللهم اكفنيه، فساخت قوائم فرسه في الأرض إلى إبطها، وهكذا حتى ثالث مرة، ثم رجع، وقال: إما إن غلبته أو غلبني، فلما جاء إليه ساخت قوائم فرسه إلى أذنيها فصاح الأمان الأمان، فجاء إليه رسول الله ﷺ وأدار رأس فرسه وحياه، فقال له سراقة: لقد علمت أنك رسول الله حقاً وأن الله سينصرك على قريش، فاكتب إليّ كتاباً عهداً لي ولقبيلتي إذا أظهر الله الدين أكون أنا وإياهم في أمان، فأمر سيدنا أبا بكر أن يكتب له ما طلبه، فكتبه في عظم، ثم دفعه إليه بعد فتح مكة وأسلم، وقال سراقة لما قدم مكة مخاطباً لأبي جهل بعد وقوع الواقعة له مع النبي ﷺ:

أَبَا حَكَمٍ وَاللهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِداً ... لِأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهْ

عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّداً ... رَسُولٌ بِبُرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهْ؟

عَلَيْكَ بِكَفِّ الْقَوْمِ عَنْهُ فَإِنَّنِي ... أَرَى أَمْرَهُ يَوْماً سَتَبْدُو مَعَالِمُهْ

بِأَمْرٍ يَوَدُّ النَّاسُ فِيهِ بِأَسْرِهِمْ ... بِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ طَرّاً تُسَالِمُهْ

روى (١٩) حديثاً، مات سنة أربع وعشرين.

لغة الحديث

قوله: «في الخلاء»: وقت الجلوس لقضاء الحاجة.

قوله: «نقعد»: المراد به الاتكاء.

قوله: «ننصب اليمنى»: نرفع الرجل اليمنى ونتكئ على اليسرى.

شرح الحديث

بيّن الحديث أدباً من آداب الشرع حال خروج الخارج وهو الاعتماد على اليسرى مع نصب اليمنى؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج.

فقه الحديث

١- نصب الرجل اليمنى وقت قضاء الحاجة؛ ليقل استعمالها لشرفها.

٢- الاعتماد على الرجل اليسرى لتكون عوناً على خروج الخارج؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر؛ ولأن المثانة التي هي محل البول لها ميل إلى جهة اليسار.

* * *

حكم الاستبراء من البول

الحديث رقم «٩٠»

نص الحديث

وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا بالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ». رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

راوي الحديث عيسى بن يزداد رضي الله عنه

عيسى بن يزداد وقيل: يرداد، وقيل: أزداد، قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

ويزداد بن فساءة الفارسيّ، ويقال: يرداد، وقيل: أزداد، مولى بحير بن ريسان، روى عن النبي ﷺ حديثاً في الاستنجاء أخرجه ابن ماجه قال أبو حاتم: حديثه مرسل، ومنهم من يدخله في المسند، وقال ابن الأثير: قال البخاريّ: لا صحبة له، وقال غيره: له صحبة.

لغة الحديث

قوله: «فلينتر»: من النتر وهو النفض لإخراج ما بقي في القصبة من البول، ويعبر عنه بالسلت الذي هو إمرار اليد على الذكر.

شرح الحديث

لما كانت الطهارة شرطاً في صحة كثير من العبادات اعتنى الشارع ببيانها وشرح وسائلها؛ ولذا أمر قاضي الحاجة بالاستبراء إزالة لما تبقى من البول في قصبة الذكر ثلاث مرات للاحتياط، وكمال الاستنزاه من النجاسة لئلا تتنجس ثيابه وتبطل طهارته وتفسد صلاته.

فقه الحديث

نتر الذكر بعد البول لإخراج ما بقي في القصبة ويسمَّى هذا الاستبراء، فقد يكون واجباً إذا تحقق عدم انقطاع البول إلا به، وإلا فهو مندوب.

* * *

فقه الحديث

١- مشروعية الاستنجاء بالماء، وكونه أفضل من الحجارة لما فيه من كمال التطهير، والثناء على فاعله.

٢- أفضلية الجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر.

* * *

الثناء على الجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء

الحديث رقم «٩١»

نص الحديث

وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأل أَهْلَ قُبَاءَ، فقال: إنَّ الله يُثْني عَلَيْكُمْ قالوا: إنَّا نُتْبِعُ الحِجَارةَ المَاءَ». رواه البزَّار بسند ضعيف، وأصلهُ في أبي داود وصححهُ ابنُ خزيمةَ من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه بدونِ ذكرِ الحجارةِ.

لغة الحديث

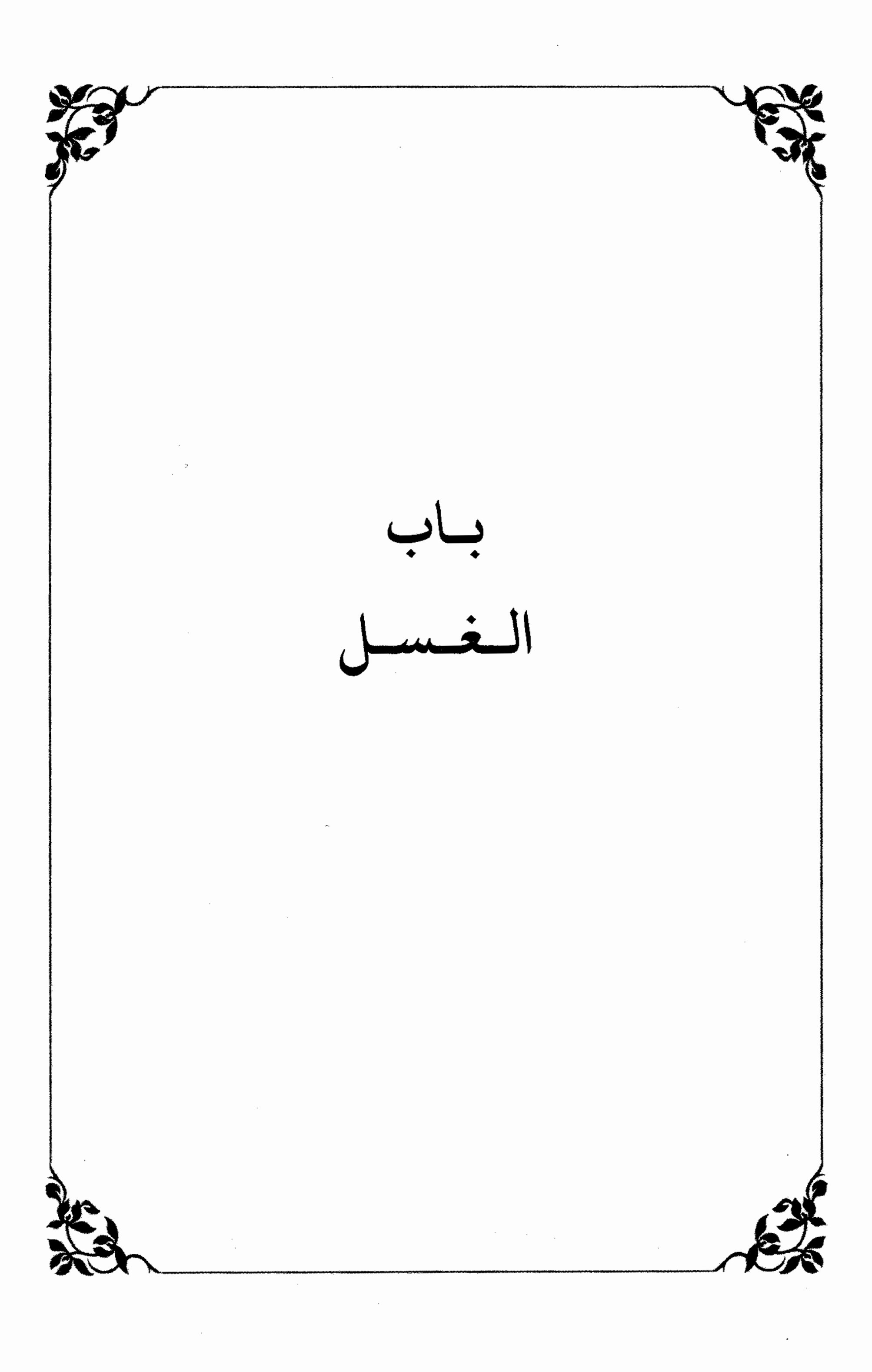
قوله: «قباء»: قرية على ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: «يثني عليكم»: يمدحكم.

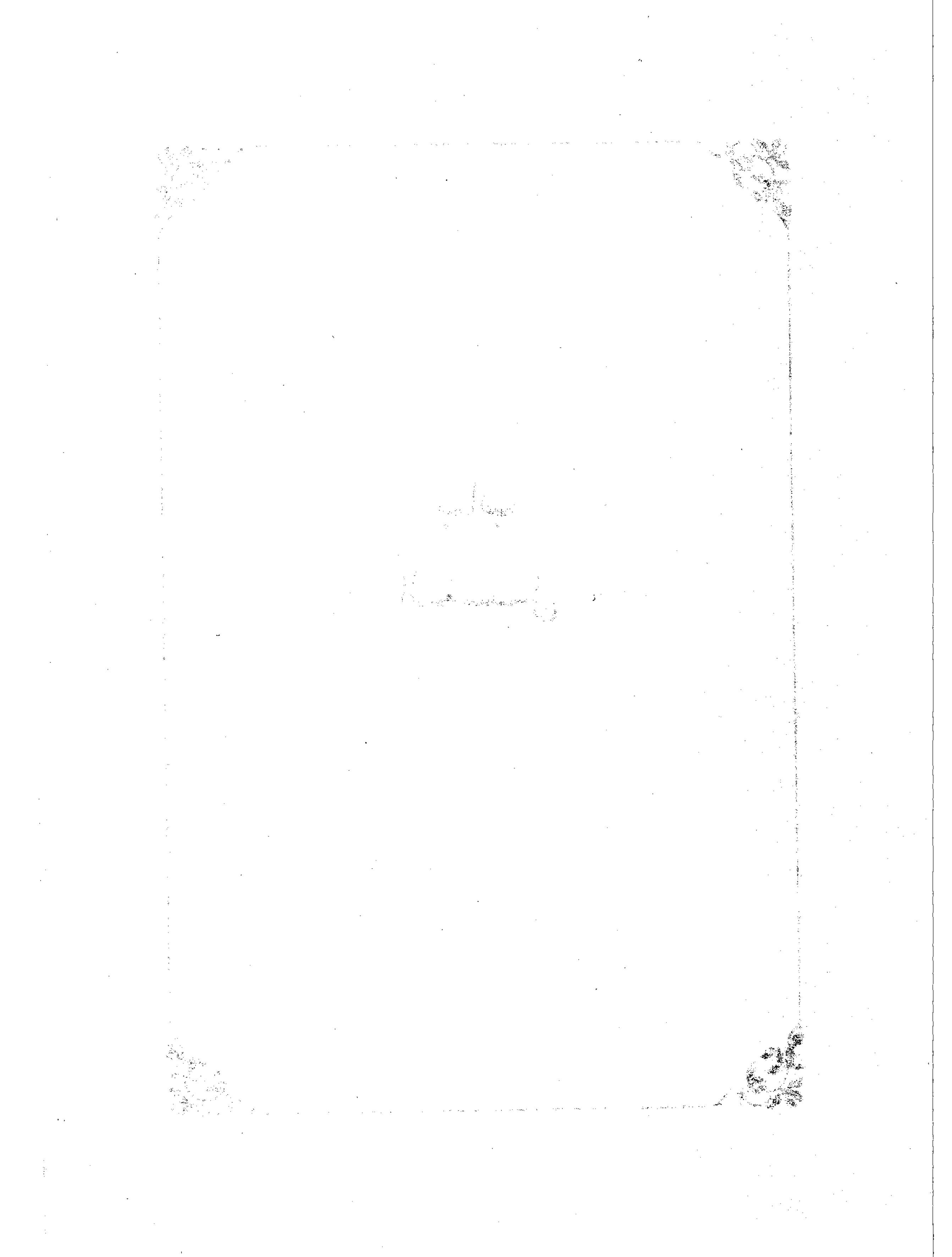
قوله: «تتبع الحجارة بالماء»: نستنجي بالماء بعد المسح بالحجارة.

شرح الحديث

بيّن هذا الحديث ندب الاستجمار بالأحجار إزالة لعين النجاسة، ثم حثَّ على إتباع ذلك بالماء إزالة لأثرها، ومدح من واظب على ذلك، فكان الجمع بين الماء والحجر في غاية الحكمة إزالة للعين والأثر.



باب
الغسل



الغسل من خروج المني

الحديث رقم «٩٢»

نص الحديث

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ». رواه مسلم، وأَصْلُهُ في البخاريِّ.

ترجمة الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أبو سعيد الخدريّ سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخزرجيّ، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها.

روى عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً فهو من المكثرين، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم.

روى عنه من الصحابة: ابن عبّاس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الطفيل، ومن التّابعين الكثير.

قال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً.

وروي من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: بايعت النبيّ ﷺ أنا وأبو ذرّ، وعبادة بن الصّامت، ومحمد بن مسلمة، وأبو سعيد الخدريّ، وسادس، على ألا تأخذنا في الله لومة لائم، فاستقال السادس، فأقاله.

وروى أحمد وغيره، عن أبي سعيد، قال: قُتِلَ أبي يوم أحد شهيداً، وتركنا بغير مال، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله، فحين رآني قال: «من استغنى أغناه الله، ومن يستعفّ يعفّه الله»، فرجعت.

ومات سنة أربع وسبعين، وعاش (٨٦) سنة.

لغة الحديث

قوله: «الماء من الماء»: الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول حقيقة، والثاني المني.

شرح الحديث

بيَّن هذا الحديث أنه يجب استعمال الماء أي الاغتسال به، وذلك من الماء أي إنزال المني بلذة معتادة؛ فإذا حصل ذلك وجب منه الغسل.

فقوله: «الماء من الماء»، هذا على تقدير مضاف، فهو من باب مجاز الحذف، والتقدير إنما وجوب الغسل بالماء من إنزال الماء أي المني. وليس هذا الحديث من باب حصر وجوب الغسل من المني فقط بل إنه وقع جواباً عن سؤال، أو يقال: كان ذلك في صدر الإسلام، ثم جاءت أحاديث دالة على وجوب الغسل من غيره.

وكذلك يجب الغسل من الجماع، وللمرأة من انقطاع دم الحيض أو النفاس أو الولادة، وكذلك الكافر إذا دخل الإسلام وكانت عليه جنابة.

واعلم أن غسل الجنابة له صفتان، صفة إجزاء، وصفة كمال.

أما صفة الإجزاء فهي: أن يعم بدنه بالماء، فلو دخل بركة لكفى إلا أن المالكية يشترطون الدلك خلافاً للأئمة الثلاثة؛ فصفة الإجزاء أن يعم بدنه بالماء، فلو بقيت شعرة لم يغسل ما تحتها تكون الجنابة باقية؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وانقوا البشر»، وكان الإمام علي كرم الله وجهه يربِّي

شعره، فلما سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً لَمْ يُصِبْهَا الماءُ من الجَنابةِ فعلَ اللهُ بها كذا وكذا من النَّارِ»، قال فمن حين ذلك، عاديتُ شعري فحلقته.

أما غسل الجنابة على وجه الكمال فأولاً يبدأ بغسل القبل والدبر، وليجتهد في السلت والنتر الخفيفين؛ ليخرج ما في قصبة الذكر من البول، فعامة عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول، فإذا أتم طهارة الخبث توضأ وضوءاً كاملاً، وهذا الوضوء قطعة من الغسل، ولكن قدمت أعضاء الوضوء لشرفها، وإذا انتهى من الوضوء أفاض الماء على رأسه، ويحرك شعره حتى يظن أن الماء وصل إلى أصول الشعر، وإن كان طويلاً مَدَّ يده عليه حتى يستكمله، وبعد ذلك يفيض الماء على جانبه الأيمن ويبدأ بالميامن قبل المياسر، هذه السنة الكاملة.

ومما ينبغي التنبه له أن يأخذ الماء في كفه وأن يميل أذنه؛ لأن الأذن فيها تعاطيف، وإذا توضأ مسح أذنيه، والمطلوب الغسل لا المسح، ولا ينسَ موق عينيه، والمارن للأنف، والعنفقة والخثرمة والشارب واللحية والسبالين، وتحت الإبطين والرفغين، وإن كان عنده حفرة في قدمه فليتنبه منها، وإن كان عنده دمل ينبغي أن يتتبعها بالماء.

فقه الحديث

١- وجوب الاغتسال بإنزال المني.

٢- مفهوم الحديث معطل بمنطوق الحديث الآتي، الدال على وجوب الغسل عند التقاء الختانين.

* * *

حكمُ الغسل بدون إنزال

الحديث رقم «٩٣»

نص الحديث

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». متَّفقٌ عليه، وزاد مسلمٌ: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ».

لغة الحديث

قوله: «إذا جلس»: أي الرجل المعلوم من السياق.

قوله: «شعبها الأربع»: يديها ورجليها.

قوله: «ثم جهدها»: كدها بحركته واجتهد بها، وهو كناية عن حالة الاتصال الجنسي.

شرح الحديث

بيّن الحديث أن الإيلاج من موجبات الغسل؛ لما فيه من الامتزاج الجنسي بين الزوجين، سواء وقع إنزال أم لا، وقد رخص الشارع في صدر الإسلام فجعل إيجاب الغسل من إنزال الماء فقط، فقال: «الماء من الماء»، ثم أمر بالاغتسال من الإيلاج؛ لأن الجنابة في كلام العرب تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال.

فقه الحديث

١ - استحباب الكناية عما يفحش ذكره.

٢- وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل.

* * *

وجوب الغسل على المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل

الحديث رقم «٩٤»

نص الحديث

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في المَرْأَةِ ترى في مَنَامِهَا ما يرى الرَّجُلُ قال: تَغْتَسِلُ». متَّفقٌ عليه، زاد مسلمٌ: «فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وهلْ يَكُونُ هذا؟ قال: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

لغة الحديث

قوله: «ترى في منامها ما يرى الرجل»: من حالة الاتصال الجنسي بشرط رؤية المني.

قوله: «قال تغتسل»: هذا جواب على سؤال أم سليم فقد سألت بما يأتي: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء.

قوله: «فمن أين يكون الشبه»: استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وأعمامه، وتارة يشبه أمه وأخواله، فأي الماءين غلب كان الشبه له.

شرح الحديث

بيَّن الحديث أن المرأة إذا احتلمت وجب عليها الغسل مثل الرجل، ومني المرأة ماء أصفر قد يبيض بحسب قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما، أحدهما: أن

رائحته كرائحة مني الرجل (قريبة من رائحة العجين)، ثانيهما: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه منها.

وبيّن الحديث خصلة من أعلام نبوته ﷺ في معرفة أطوار الجنين، فتارة يشبه الولد أباه وأعمامه، وتارة يشبه أمه وأخواله، فأي الماءين غلب كان الشبه للغالب.

فقه الحديث

١- النساء يحتلمن كالرجال.

٢- المرأة لا تغتسل إلا برؤية المني.

٣- تقرير أن الولد يشبه أباه تارة ويشبه أمه تارة أخرى، فإذا سبق ماء أحدهما كان الشبه له.

٤- جواز استفتاء المرأة عما أشكل عليها من أمور دينها.

٥- حرص الصحابيات على التفقه في الدين.

* * *

الحث على بعض الأغسال المسنونة

الحديث رقم «٩٥»[١]

نص الحديث

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِن الجَنابةِ، ويومَ الجُمُعَةِ، ومن الحِجَامَةِ، ومِنْ غُسْلِ المَيِّتِ». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة.

لغة الحديث

قوله: «يغتسل من أربع»: يغتسل من بعضها ويأمر بالغسل من بعضها، حيث لم يثبت أنه ﷺ غسل ميتاً.

قوله «من الجنابة»: من أجلها، فمن تعليلية.

شرح الحديث

بيّن الحديث أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة، وهذا واجب، ويغتسل يوم الجمعة، وهذا آكد الأغسال المندوبة، وقد قيل بوجوبه، والقائلون بوجوب غسل الجمعة كثيرون ذكرهم الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»، ومنهم: الإمام الحسن

---

(١) كتب هذا الدرس يوم الاثنين في ١٣ رمضان سنة ١٣٧٨هـ.

البصري رحمه الله، ويغتسل من أجل الحجامة؛ وهذا سنة، وأما الغسل من غسل الميت فهو سنة، ولم يسمع أنه ﷺ غسل ميتاً.

فقه الحديث

١ - الغسل من الجنابة، وهذا واجب.

٢- مشروعية الغسل ليوم الجمعة وبعد الحجامة وبعد غسل الميت.

* * *

حكمُ الغسل لمن أسلم

الحديث رقم «٩٦»

نص الحديث

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه في قصَّةِ ثُمامَةَ بن أثالٍ عِنْدَمَا أسلم: «وأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ». رواه عبد الرَّزَّاق، وأصله متَّفقٌ عليه.

شرح الحديث

بيّن الحديث أن الكافر إذا أسلم يأمره النبي ﷺ بالغسل ليتهيأ للعبادة حساً؛ لأنه قد تهيأ لها معنًى بالدخول في الإسلام.

والقصة المشار إليها هي: أن النبي ﷺ بعث خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من كبار بني حنيفة يقال له: ثُمامَةَ بْنِ أَثَالٍ فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «اطلقوا ثُمامَةَ»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وثُمامَةَ بْنِ أَثَالٍ الحنفي اليماني سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، وهو لم يرتدّ مع من ارتدّ من أهل اليمامة ولا خرج عن الطاعة قط.

فقه الحديث

اغتسال الكافر إذا أسلم سنة وليس واجباً عند الشافعية إذا لم يجنب في كفره، أما إذا أجنب في كفره فيجب وإن اغتسل في كفره، وأوجبه مالك على من أجنب حال كفره اغتسل أو لم يغتسل، وقال أبو حنيفة: إن كان اغتسل في كفره فلا غسل عليه، وإلا اغتسل، وعند الإمام أحمد يجب الغسل على الكافر إذا أسلم مستدلاً بظاهر الحديث، ولحديث قيس بن عاصم، قال: لما أردت أن أسلم أتيت النبي ﷺ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

* * *

الحثّ على غسل الجمعة

الحديث رقم «٩٧»[١]

نص الحديث

وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه السَّبعة.

لغة الحديث

قوله: «واجب»: مؤكد لا ينبغي أن يترك، لا أنه يأثم تاركه.

قوله: «محتلم»: بالغ.

شرح الحديث

رغب النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة على سبيل التأكيد، وقيل: إنه كان واجباً في صدر الإسلام، ثم نسخ هذا الوجوب بحديث سمرة بن جندب الآتي ولهذا ذكره بعده، ولما سئل الإمام مالك عن غسل الجمعة قال: هو فرض كفرض السنن.

فقه الحديث

مشروعية غسل الجمعة وأنه متأكد حتى قيل بوجوبه.

---

(١) كتب هذا الدرس يوم الثلاثاء ١٤ رمضان سنة ١٣٧٨هـ.

نسخ وجوب غسل الجمعة

الحديث رقم «٩٨»

نص الحديث

وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه الخمسة وحسَّنه التِّرمذيُّ.

ترجمة الصحابي سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه

سمرة بن جندب الفزاري نزيل البصرة، روى (١٣٣) حديثاً، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمرّ به غلام، فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فردّه، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه.

وعن عبد الله بن بريدة، عن سمرة: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ فكنت أحفظ عنه.

ونزل سمرة البصـرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير.

توفي بالبصرة سنة ثمانٍ وخمسين.

لغة الحديث

قوله: «فبها»: جار ومجرور متعلِّق بمحذوف تقديره: فبالرخصة أخذ أو بالسنة أخذ.

قوله: «ونعمت»: أي ونعمت الرخصة هذه أو ونعمت السنة هذه؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

شرح الحديث

حثّ الشارع على الغسل يوم الجمعة لمن تيسر له ذلك، فذاك هو الأفضل والأكمل، والوضوء لمن لم يتيسر له الغسل، وقد أخذ المتوضئ بالسنة أيضاً.

وكان غسل الجمعة واجباً، ثم نسخ بهذا الحديث.

فإن قيل: كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فرض، والجواب أن الغسل الذي معه الوضوء أفضل من الوضوء الذي لا غسل معه.

فقه الحديث

أفضلية الغسل يوم الجمعة فهو ناسخ لوجوب الحديث الأول، وهذا سر ذكر الحديث بعده.

* * *

حكم قراءة القرآن للجنب

الحديث رقم «٩٩»

نص الحديث

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ ما لَمْ يَكُنْ جُنُباً». رواه الخمسة، وهذا لفظ التِّرمذيِّ وصحَّحه، وحسَّنه ابن حبَّان.

لغة الحديث

قوله «جنباً»: محدثاً حدثاً أكبر.

شرح الحديث

بيّن الحديث أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على الصحابة ليعلمهم أمور دينهم إلا إذا كان جنباً فلا يقرأ عليهم صيانة لفضله وإجلالاً لقائله.

فقه الحديث

تحريم قراءة القرآن للجنب، وقد أخرج أبو يعلى عن علي كرم الله وجهه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية» رجاله موثقون، وهذا الحديث صريح في التحريم؛ لأنه نهي، فهو أصرح في التحريم من هذا الحديث الذي هو حكاية فعله عليه الصلاة والسلام، هذا

وقد استثنت المالكية اليسير لنحو تحصين كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وقال أحمد: يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها، وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية، وقالت الشافعية: يجوز ما كان بقصد الذكر لا بقصد القرآن.

* * *

ندب الوضوء لمن أراد الجماع ثانياً قبل الغسل

الحديث رقم «١٠٠»[1]

نص الحديث

وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَعُودَ فلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءاً». رواه مسلم، زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

لغة الحديث

قوله: «أتى أحدكم أهله»: جامعهم.

قوله: «ثم أراد أن يعود»: إلى الجماع مرة أخرى.

قوله: «وضوءاً»: أي شرعياً بدليل حديث البيهقي وابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

شرح الحديث

حثّ الشارع على الوضوء للجنب إذا أراد المعاودة لِحِكَمٍ:

ـ منها أنه يكون أدعى لنشاطه وقوته.

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الخميس في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨هـ.

ـ ومنها أن الوضوء طهارة صغرى فتكون حصناً له في الجملة.

ـ ومنها أن الوضوء قد يجره للاغتسال من الجنابة وهو المطلوب.

فقه الحديث

١- مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله.

٢- جواز المعالجة لزيادة الباءة.

٣- الغسل ليس بواجب بين الجماعين.

٤- تخفيف الجنابة بالوضوء؛ لأنه طهارة صغرى، ولئلا يحرم بركة صحبة الملائكة ففي الحديث: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق» أي المتعطر بعطر النساء.

٥- أدب التعبير، وذلك باستعمال الكناية في ذكر ما يستقبح.

* * *

جواز النوم وهو جنب

الحديث رقم «١٠١»

نص الحديث

وللأَرْبَعَةِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «كان رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ مَاءً»، وهو معلول.

لغة الحديث

قوله: «من غير أن يمس ماء»: لا للغسل ولا للوضوء.

شرح الحديث

هذا الحديث يدل على جواز تأخير غسل الجنابة فيجوز تأخيره اختياراً، ولكن إذا أراد أن يؤخره فينبغي له أن يتوضأ، وفعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز لأنه المشرِّع ﷺ.

فقه الحديث

جواز نوم الجنب من غير وضوء ولا غسل.

ومما ينبغي للإنسان إذا كان جنباً ثم أراد أن ينام وعجز عن الغسل، أن يتيمم ولو من الجدار حتى لا يصيبه شيء من مس الجان، وقد جاء في كتاب تذكير الناس من

كلام الحبيب أحمد بن حسن العطاس رضي الله عنه ما نصه: إن الجنب إذا أراد النوم أو نحوه ولم يتوضأ، يتيمم ولو من الجدار عند أبي حنيفة وكان الشيخ عبدالله باسودان يفعله، قال جامع هذه النبذة: وقد رأيت ما يؤيد هذا حديثاً عن عائشة ذكره مؤلف منتخب «كنز العمال» ونصه: «كان ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم». انتهى.

وهذا التيمم لا يبطله شيء من نواقض الوضوء ولا يبطل إلا بجنابة أخرى، وبهذا يلغز فيقال: لنا وضوء لا ينقضه شيء من نواقض الوضوء إلا جنابة أخرى؟

قال القائل:

إذا سألتَ وضوءاً ليس ينقضُهُ   إلا الجماعُ وضوءُ النومِ للجنبِ

* * *

كيفية غسل الجنابة

الحديث رقم «١٠٢»

نص الحديث

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِن الجنابةِ يَبْدَأُ فيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينِهِ على شِمالِهِ، فيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الماءَ، فيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، ثُمَّ حَفَنَ على رَأْسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ على سائرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غسلَ رِجْلَيْهِ». متَّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، ولهما من حديث ميمونة: «ثُمَّ أَفْرَغَ على فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِها الأَرْضَ». وَفي رِوَايَةٍ: «فمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وفي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْته بالمِنديلِ، فَرَدَّهُ» وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِهِ».

ترجمة الصحابية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليّة رضي الله عنها، أمّ المؤمنين، كان اسمها برّة، فسماها النبيّ ﷺ ميمونة، وتزوّجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء بسرف وبنى بها في قبّة لها، وذكر الزّهريّ وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنّبيّ ﷺ، فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل: إنهن تعدّدن، وهو الأقرب.

وماتت بسرف، وكانت وفاة ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وستين. وهي

آخر نسائه تزويجاً وموتاً، وقيل: إنها ماتت قبل عائشة رضي الله عنها ورد ذلك في حديث صحيح عن عائشة. وقيل آخرهن موتاً أم سلمة رضي الله عنهن أجمعين.

لغة الحديث

قوله: «الجنابة»: الحدث الأكبر.

قوله: «فرجه»: قبُله.

قوله: «أصول الشعر»: منابت الشعر ليصل الماء إلى البشرة.

قوله: «حفنات»: جمع حفنة وهي ملء الكف ماء.

قوله: «ثم أفاض الماء»: أسال الماء.

قوله: «سائر جسده»: باقي جسده.

قوله: «ولهما»: للشيخين.

قوله: «ضرب بها الأرض»: مسح يده اليسرى بالتراب لإزالة الرائحة الموجودة بها بعد غسل الفرج مبالغة في تنظيفها.

شرح الحديث

غسل الجنابة له صفتان مُجزِئَة وكاملة، فأما الأولى: فهي أن يعم جميع البدن بالماء بحيث لا تبقى لمعة، والثانية: أن يبدأ بطهارة الخبث قبل طهارة الحدث، ويقدم غسل أعضاء الوضوء على غيرها، ويبدأ بالأعالي قبل الأسافل، وبالميامن قبل المياسر، وهذه الصفة التي اشتمل عليها حديث عائشة رضي الله عنها.

فقه الحديث

١- البدء بغسل اليدين قبل إدخالها الإناء.

٢- الاستنجاء قبل الوضوء، وكونه باليد اليسرى، والمبالغة في تنظيفها لاطمئنان النفس بذلك.

٣- استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل من الجنابة تكريماً لها وتشريعاً.

٤- تخليل الشعر ليصل الماء إلى منابت الشعر؛ لأن تحت كل شعرة جنابة.

٥- بيان صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه وبيان عدد الغسلات.

٦- عدم استعمال التنشيف لأعضاء الوضوء، والمستحب تركه كما قاله الشافعي، وأباحه مالك وأحمد وأبو حنيفة واحتجوا بحديث سلمان الفارسي: «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه». أخرجه ابن ماجه.

٧- جواز نفض ماء الغسل عن الأعضاء وقيس عليه الوضوء.

* * *

حكمُ نقض شعر المرأة عند غسلها من الجنابة والحيض

الحديث رقم «١٠٣»

نص الحديث

وعن «أُمِّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قُلْت: يا رسولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجنابةِ؟ وفي رِوَايَةٍ: والحَيْضَةِ قالَ: لا، إنَّما يَكْفِيك أَنْ تَحْثي على رَأْسِك ثلاث حثياتٍ». رواه مسلم.

ترجمة الصحابية أم سلمة رضي الله عنها

أم سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة أم المؤمنين، اسمها هند، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبدالأسد بن المغيرة، فمات عنها، فتزوجها النّبيّ ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكّة وهاجرا إلى المدينة، فولدت له عمر، ودرة، وزينب، قاله ابن إسحاق.

وقيل: إنها أوّل امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وأول ظعينة دخلت المدينة. ويقال: إن ليلى امرأة عامر بن ربيعة شاركتها في هذه الأوليّة.

وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصّائب، وإشارتها على النّبيّ ﷺ يوم الحديبيّة بحلق رأسه لما أمر الصحابة بالحلق فلم يحلقوا، تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها، روت (٣٧٨) حديثاً.

واختلف في وفاتها فقال ابن حبّان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي، وقال ابن أبي خيثمة: توفيت في خلافة يزيد بن معاوية، وقال أبو نعيم: ماتت سنة اثنتين وستين، وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً، قال في الإصابة: قلت: بل هي آخرهن موتاً.

لغة الحديث

قوله: «أشد شعر رأسي»: أربطه ضفائر.

قوله: «أفأنقضه؟»: سؤال والمقصود حل المبرم.

قوله: «تحثي»: تغرفي الماء بيدك وتصبيه على رأسك.

شرح الحديث

بيّن الحديث عدم نقض الشعر حين الغسل من الجنابة والحيض، وقد تأول الحديث كل برأيه الثاقب، فمنهم من أوجب حلّه في الحيض والنفاس ولم يوجبه في الجنابة، ومنهم من لم يوجبه مطلقاً، ومنهم من أوجبه إذا لم يصل الماء إلا به وندبه لخفة الشعر إن بل أصله.

فقه الحديث

عدم نقض الشعر للمرأة حين غسلها من الجنابة والدم إن ظنت أن الماء يصل إلى أصول الشعر، وفي ذلك خلاف عند الأئمة رحمهم الله، قال مالك: يجب إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر، وقال أبو حنيفة: لا يجب النقض إن بل أصله ويفترض على الرجل نقض الشعر ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح، وقال أحمد: لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس، واستدل بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ـ وكانت حائض ـ: «انقضي رأسك وامتشطي»، وقال الشافعي: يندب نقضه لخفة الشعر، ويجب النقض إن لم يصل الماء إلا به.

حكمُ دخول الجنب والحائض المسجد

الحديث رقم «١٠٤»

نص الحديث

وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة.

لغة الحديث

قوله: «لا أحل المسجد»: أي المكث فيه.

قوله: «لحائض ولا جنب»: قدمت الحائض للاهتمام في المنع والحرمة؛ لأن حدثها أغلظ، ولأنها لا تخلو غالباً من النجاسات، والنفساء مثل الحائض.

شرح الحديث

المساجد بيوت الله كرمها وطهرها وحفظها من الأدناس، فمنع الحائض من الجلوس فيها خشية أن يسقط منها الدم فيلوث المسجد وينجسه، ومنع الجنب حتى يتطهر.

فقه الحديث

منع الحائض والجنب من المكث في المسجد، أما مرور الجنب فقد أجازه الشافعي

وأحمد مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، وقال أبو حنيفة: يحرم على الجنب دخول المسجد ولو للمرور، وقال مالك: لا يجوز العبور مطلقاً إلا لضرورة فيتوضأ، واستدلا بحديث الباب، وقالا: بأنه عام.

أما الحائض والنفساء، فقال أبو حنيفة: يمنع دخولهما المسجد كالجنب، وقال مالك: مثل ذلك غير أنه جوز الدخول لهما للضرورة كخوف على نفس أو مال، وقال الشافعي: يجوز عبورهما إن أمنتا من تلويثه ومنع المكث مطلقاً، وجوز أحمد المكث إذا انقطع الدم وتوضأتا.



جواز اغتسال الزوجين معاً

الحديث رقم «١٠٥»

نص الحديث

وعنها رضي الله عنها قالتْ: «كُنْت أَغْتَسِلُ أنا ورَسُولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدينا فِيهِ من الجَنابَةِ». متَّفقٌ عليه، وزاد ابن حبَّان: وَتَلْتَقي أَيْدِينا.

لغة الحديث

قوله: «وعنها»: عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «تختلف أيدينا فيه»: في الاغتراف، والمعنى إحدى يدي الرجل طالعة من الماء ويد المرأة نازلة في الماء، والعكس.

قوله: «وتلتقي أيدينا فيه»: تتقابل الأيدي وتصطدم ببعضها.

شرح الحديث

اشتمل هذا الحديث على جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد حال غسلهما من الجنابة، فقد تتلاقى أيديهما وتصطدم ببعضها حال أخذهما الماء من الإناء، وقد تتلاقى أيديهما وفي كلتا الحالتين لا ضرر عليهما، فتلاقي أيديهما لا يسلب الماء طهوريته بل الماء باقٍ على حكمه.

فقه الحديث

١ - جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد.

٢ - إدخال السرور على الزوجة بالغسل معها، وهذا من حسن المعاشرة.

* * *

الاعتناءُ بإيصال الماء لكلِّ البدن في الغسل

الحديث رقم «١٠٦»

نص الحديث

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جنابةً، فاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وأَنْقُوا الْبَشَـرَ». رواه أبو داود والتِّرمذيُّ وضعَّفاه، ولأَحْمَدَ عن عائشةَ رضي الله عنها نحوه، وفيه راوٍ مجهولٌ.

لغة الحديث

قوله: «إن تحت كل شعرة جنابة»: كناية عن شمول الجنابة ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة.

قوله: «انقوا البشر»: نظفوا الجلد بالماء حتى ما استتر منه بالشعر.

قوله: «نحوه»: مثل حديث أبي هريرة.

شرح الحديث

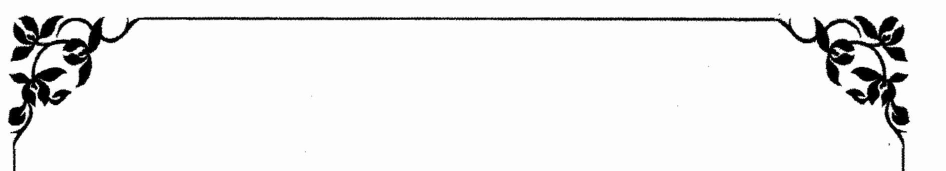
وصول الماء إلى جميع البدن في غسل الجنابة فرض متحتم، ولما كان الشعر قد يمنع وصول الماء حذرنا ﷺ من إهمال غسله، وحضّنا على الاعتناء بإيصال الماء إلى أصوله، وبيّن أن تحت كل شعرة جنابة.

فقه الحديث

١ - وجوب غسل جميع البدن للجنب ولا يُعفَى عن شيء منه.

٢- وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

* * *



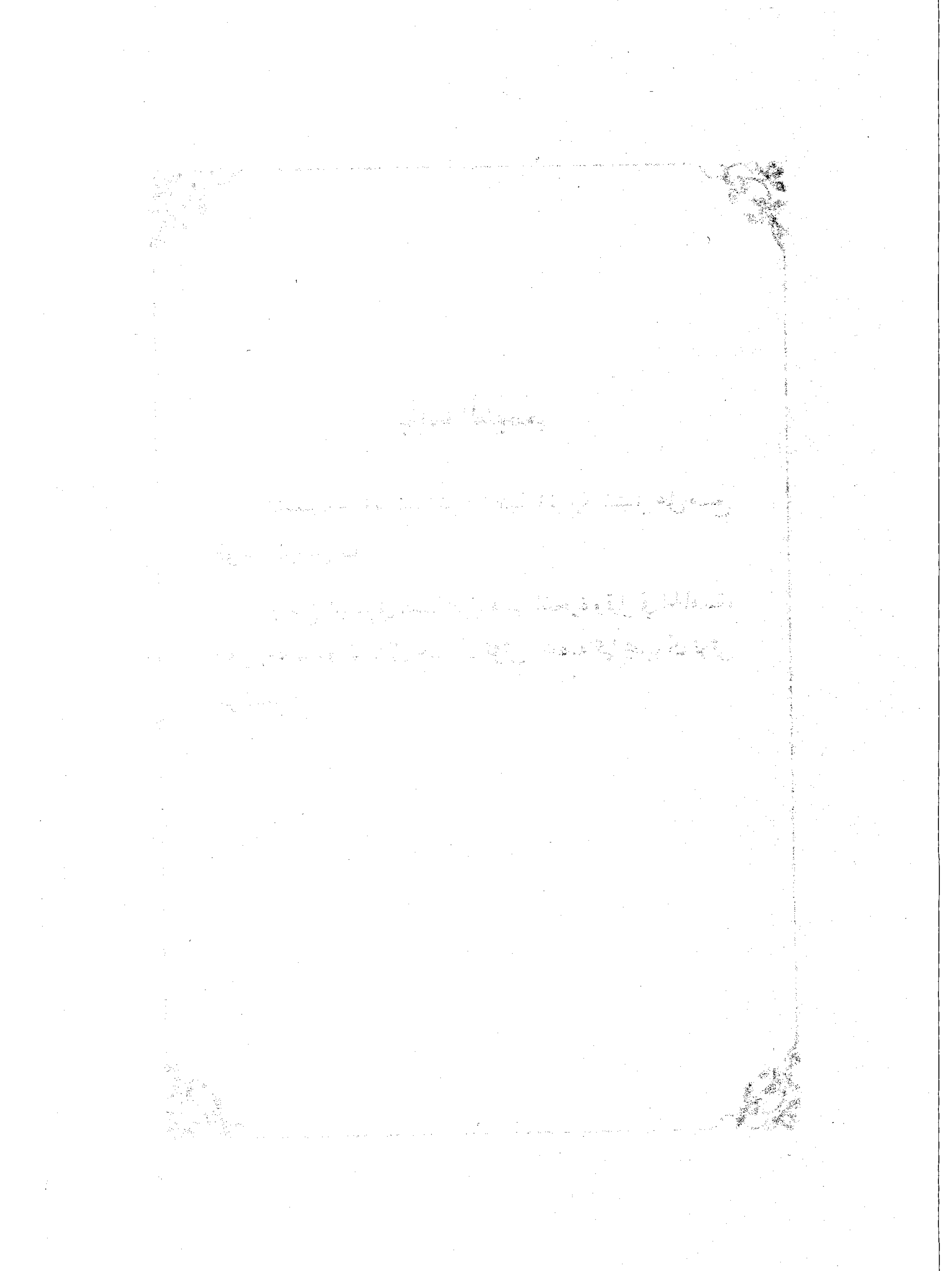
باب التيمم

التيمم لغة: القصد، وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وشرع التيمم في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في الخامسة، وهو رخصة، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.







بعضُ خصائص الرَّسول ﷺ وأمته

الحديث رقم «١٠٦»

نص الحديث

عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيت خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ». وذكر الحديث.

وفي حديث حُذَيْفةَ رضي الله عنه، عند مسلمٍ: «وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُوراً إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ».

وعن عَلِيٍّ عند أحمد: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لي طَهُوراً».

ترجمة الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

حذيفة بن اليمان العبسيّ من كبار الصّحابة، صاحب سر رسول الله ﷺ، كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان، لكونه حالف اليمانية. وتزوّج والدة حذيفة، فولد له بالمدينة، وأسلم حذيفة وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدّهما المشركون، وشهدا أحداً، فاستشهد اليمان بها، وروى حديث شهوده أحداً واستشهاده بها البخاري، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها.

أعلمه رسول الله ﷺ بالفتن، روى (١٠٠) حديثٍ، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد، وأبو الطفيل في آخرين، ومن التابعين ابنه بلال، وربعي بن خراش، وزيد بن وهب، وزرّ بن حبيش، وأبو وائل وغيرهم.

واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي، بأربعين يوماً، وذلك في سنة ستٍّ وثلاثين.

وروي عن حذيفة: خيرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترتُ النصرة.

وروي عن حذيفة، قال: لقد حدّثني رسول الله ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة.

وفي الصّحيحين: أنّ أبا الدرداء قال لعلقمة: أليس فيكم صاحب السرّ الّذي لا يعلمه غيره؟ يعني حذيفة. وفيهما عن عمر أنه سأل حذيفة عن الفتنة. وشهد حذيفة فتوح العراق، وله بها آثار.

لغة الحديث

قوله: «وذكر الحديث»: وتمامه: «وأُحِلَّتْ لي المغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاس عامَّةً».

قوله: «خمساً»: أي من الخصائص والفضائل، وهذا عدد لا مفهوم له؛ لأن الله تعالى زاده على ذلك، وقد ألف السيوطي كتاباً في خصائصه أنهاها إلى ثلاثمئة.

قوله: «نصرت بالرعب»: الرعب الخوف، ومعناه أن الله تعالى نصر نبيه بالرعب، فإذا أراد أن يغزو تقدم الرعب شهراً عن يمينه وشهراً عن شماله وشهراً من أمامه وشهراً من خلفه فترتعد الفرائص ويعظم الأمر.

قوله: «مسيرة شهر»: مسافة شهر، وجعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده ﷺ وبين أعدائه أكثر من ذلك. وفي رواية شهرين.

قوله: «مسجداً»: موضع سجود، وهو وضع الجبهة، معناه: جعلت لي الأرض كالمسجد في جواز الصلاة عليها فلا تختص بموضع دون آخر.

قوله: «طهوراً»: أي مطهراً.

قوله: «الغنائم»: جمع غنيمة ما يحصل من الكفار بقهر.

قوله: «لم تحل لأحد قبلي»: لأن الغنائم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها إذا كانت مقبولة، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

قوله: «الشفاعة»: أي العظمى، وهي منحة من الله تعالى لنبيه ﷺ لإراحة الناس من هول الموقف بتعجيل حسابهم.

قوله: «تربتها»: ترابها.

شرح الحديث

بيّن الحديث الطهارة الترابية؛ لأنها بدل من الطهارة المائية لا يلجأ إليها إلا عند العجز عن استعمال الماء، وهو من خصائص الأمة المحمدية. وقد فضل الله تعالى رسوله ﷺ وأمته بخصائص كثيرة: منها النصر بالرعب على الأعداء بما يلقي الله في قلوبهم ولو كان بينه وبينهم مسيرة شهر، وإباحة الصلاة في أي مكان من الأرض، فكلها مسجد وترابها طهور، أما من كان قبله من الأمم فكانت عبادتهم لا تصح إلا في كنائسهم ومعابدهم، وإباحة الغنائم لهم ليتمتعوا بها، وكان من سبق من الأمم محروماً منها، فقد كان الله تعالى يرسل عليها ناراً من السماء فتحرقها، وبعث ﷺ للناس عامة، وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وأعطي ﷺ الشفاعة العظمى لإراحة أهل

الموقف. اللهم شفّعه فينا واجعلنا تحت لوائه لواء الحمد يوم القيامة إنك سميع تجيب من دعاك يا رب العالمين.

فقه الحديث

١- فضل النبي محمد ﷺ على سائر الأنبياء.

٢- التحدث بنعمة الله لا للتباهي والفخر بل ليحمل نفسه وغيره ممن نالهم شيء منها على الشكر والتفاني في الطاعة لمسدي النعم سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

٣- نصر الرسول ﷺ برعب العدو منه، فالرعب من جنده ﷺ يتقدم بين يديه يغزو القلوب قبل القوالب.

٤- الإثبات لأحكام شرعية: فمنها أنه لا يختص إيقاع الصلاة بالمساجد.

٥- الأصل في الأرض الطهارة.

٦- التيمم يبيح ما منعه الحدث كالماء، وهذا مذهب أبي حنيفة فيصلي به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لأنه بدل مطلق. وقال الجمهور: إنه يبيح الصلاة فريضة وما شاء من النوافل فلا يجمع به بين فريضتين، وإن نوى بتيمُّمه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح الفريضة.

٧- تخصيص التيمم بالتراب وأنه لا يجزئ غيره، وبه قال الشافعي وأحمد، وأجاز المالكية التيمم بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق، وقال أبو حنيفة ومحمد: يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رماداً ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل والحجر، أما ما يصير رماداً إذا احترق كالحطب والحشيش وما

يلين بالنار كالحديد والرصاص، فلا يصح التيمم بذلك إذا لم يكن عليه غبار، وقال أبو يوسف: لا يصح إلا بالتراب والرمل.

٨- تحليل الغنائم للأمة المحمدية.

٩- عموم الرسالة خاص بالرسول الكريم محمد ﷺ.

١٠- منح الله لرسوله الشفاعة العظمى لإراحة الناس من هول يوم القيامة.

❊ ❊ ❊

كيفيةُ التيمم

الحديث رقم «١٠٨»[(١)]

نص الحديث

وعنْ عَمَّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنهما قال: «بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأَجْنَبْت، فَلَمْ أَجِدِ الماءَ فَتمَرَّغْت في الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ. فقالَ: إِنَّما يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هكذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاريِّ: «وضربَ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فيهما، ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

ترجمة الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنهما

عمار بن ياسر بن عامر العنسي، رضي الله عنهما، الصحابي الجليل من السابقين في الإسلام، ومن الذين عذبوا في سبيل الله هو وأبوه وأمه، فكان النبيّ ﷺ يمرّ عليهم، فيقول: «صبراً آل ياسر موعدكم الجنّة». هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة فهو من أصحاب الهجرتين وفاز بالسعادتين، شهد بدراً والمشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم: أنه من النّجباء من أصحاب محمد.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود قال: «كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد» الحديث.

---

(١) كتب هذا الدرس ليلة الخميس في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٨هـ.

وعن علي قال: استأذن عمّار على النبيّ ﷺ فقال: «ائذنوا له، مرحباً بالطّيّب المطيّب». وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ عمّاراً مُلِيء إيماناً إلى مشاشه»[1].

وعن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمّار كلام، فأغلظت له، فشكاني إلى النبيّ ﷺ، فجاء خالد فرفع رسول الله ﷺ رأسه. فقال: «من عادى عمّاراً عاداه الله، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله». وفي التّرمذيّ عن عائشة مرفوعاً: «ما خيّر عمّار بين أمرين إلا اختار أيسرهما».

عن حذيفة رفعه: «اقتدوا باللّذين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّار».

وتواترت الأحاديث عن النبيّ ﷺ أنّ عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفّين سنة سبع وثلاثين في ربيع. واتفقوا على أنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

لغة الحديث

قوله: «فأجنبت»: صرت جنباً.

قوله: «تمرغت في الصعيد»: تقلبت في التراب ظناً بأن التيمم للجنابة يلزم فيه تعميم البدن بالتراب كما يلزم تعميمه في الغسل بالماء.

قوله: «تقول»: تفعل. فالقول يطلق على الفعل.

قوله: «ونفخ فيهما»: أسقط ما عليه من تراب فقد قيل: إن كثرته تشوّه الوجه.

---

(١) المشاش: رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين. قال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. اهـ. النهاية ٤/ ٣٣٣.

شرح الحديث

سلك الصحابي الجليل مسلكاً ظاهراً يقتضيه العقل والقياس، ذلك أنه لما رأى التيمم نائباً عن الغسل ظن أنه لابد من تعميم الجسد به؛ ولذلك تقلب في التراب تقلب الدابة فأبان له ﷺ كيفية التيمم الشرعي الذي شرعه الله تعالى عليه.

فقه الحديث

١ - لا لوم على المجتهد إذا بذل جهده وأخطأ ولم يصب الحق.

٢- التعليم التطبيقي أوقع في النفس من التعليم القولي.

٣- جواز الاقتصار على ضربة واحدة.

٤- مشروعية مسح الوجه والكفين في التيمم وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد بأن مسح اليد إلى المرفقين واستدلا بالحديث الآتي.

٥- كفاية التراب للجنب الفاقد للماء.

٦- مشروعية نفض اليدين عند التيمم.

❊ ❊ ❊

عددُ ضربات التيمُّم

الحديث رقم «١٠٩»

نص الحديث

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ». رواهُ الدَّارقطنيُّ، وصحَّح الأئمَّة وقفه.

ترجمة الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم صغيراً بمكة، وهاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنين.

وعرض على النبيّ ﷺ ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح.

وهو من المكثرين عن النبيّ ﷺ، روى (٢٦٣٠) حديثاً. وروى أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذرّ، ومعاذ، وعائشة وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وبنوه: سالم، وعبد الله، وحمزة، وبلال، وزيد، وعبد الله، وابن أخيه حفص بن عامر، ومن التابعين خلق كثير.

وفي الصحيح عن سالم عن ابن عمر: كان من رأى رؤيا في حياة النبيّ ﷺ قصّها

عليه، فتمنيت أن أرى رؤيا، وكنت غلاماً شابّاً عزباً أنام في المسجد، فرأيت في المنام كأن ملكين أتياني فذهبا بي... الحديث. وفي آخره: فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرّجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل.

ورُوِيَ أن ابن عمر سُئِلَ عن شيء فقال: لا أدري. ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً في جهنم، تقولون: أفتانا بهذا ابن عمر.

وكان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلّى فيه، وكان يعترض براحلته في طريق رأى رسول الله ﷺ عرض ناقته، وكان لا يترك الحجّ، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

وكان زاهداً إماماً واسع العلم، مات بمكة سنة (٨٤) ودفن بها.

شرح الحديث

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن للتيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين. فمن الفقهاء من جعل هذا حداً للكمال وجعل الواجب المجزي ضربة، وجعل المسح في اليدين إلى الكوعين، واعتبر الضربة الثانية والمسح للمرفقين من حد الكمال، وهذا مسلك الجمع بين الأحاديث، ومنهم من جعل الضربتين والمسح في اليدين إلى المرفقين هو الواجب المجزئ في التيمم ترجيحاً للأحاديث الدالة على ذلك، وهذا مسلك الترجيح.

فقه الحديث

١ـ بيان صفة التيمم وأنه ضربتان، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو رواية عن

مالك، والمشهور عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة، وقال أحمد: إن الواجب ضربة واحدة مستدلاً بحديث عمار بن ياسر.

٢ـ مشروعية الترتيب بتقديم الوجه على اليدين وبوجوبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: إن الترتيب غير شرط في التيمم، واشترطه في الحدث الأكبر دون الأصغر.



قيامُ التراب مقام الماء عند فقده

الحديث رقم «١١٠»

نص الحديث

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ المُسْلِمِ، وإنْ لمْ يجِدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإذَا وَجَدَ الماءَ فلْيَتَّقِ الله ولْيُمِسَّهُ بَشـرَتَهُ». رواه البزَّار، وصحَّحه ابن القطَّان، لكن صوَّب الدَّارقطنيُّ إرساله.

وللتِّرمذيِّ عن أبي ذرٍّ نحوه، وصحَّحه.

ترجمة الصحابي أبي ذر رضي الله عنه

أبو ذر جندب بن جنادة من أعيان الصحابة الزاهد المشهور الصادق اللهجة، وكان من السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر، ويقال: إن إسلامه كان بعد أربعة، وانصـرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، ومضت بدر وأحد، ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك، وأخرج الطّبرانيّ من حديث أبي الدرداء قال: كان رسول الله ﷺ يبتدئ أبا ذر إذا حضر، ويتفقده إذا غاب.

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أقلَّتِ الغبراء ولا أظلّت الخضراء أصدقَ لهجةً من أبي ذرّ».

ورُوِيَ أنه كان لا يزال يتخلّف الرجل في تبوك فيقولون: يا رسول الله، تخلف

فلان، فيقول: «دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه»، فتلوّم[1] أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه، فأخذ متاعه على ظهره، ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين، فقال: إن هذا الرجل يمشي على الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا ذرّ». فلما تأملت القوم قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو ذر، فقال: «يرحم الله أبا ذرّ، يعيش وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده».

روى (٢٨١) حديثاً، وروى عنه ابن عباس وأنس والأحنف وخلق، وقال أبو داود: وكان يوازي ابن مسعود في العلم.

سكن بعد وفاة الرسول ﷺ الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، ويقال: إنه صلّى عليه عبد الله بن مسعود، ومات بعده بعشرة أيام.

لغة الحديث

قوله: «الصعيد»: التراب.

قوله: «وضوء المسلم»: يتيمم به فإنه مطهر كالماء.

قوله: «عشر سنين»: المراد من ذلك الكثرة لا التحديد، أي أن يتيمَّم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين.

قوله: «بشرته»: جلده الظاهر الذي يباشر به الغير.

قوله: «نحوه»: مثل حديث أبي هريرة ولفظه: قال أبو ذر: اجْتَوَيْتُ المدينة فأمرني رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، فقال: ما حالك؟ قال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، قال: «الصَّعِيدُ طَهُورٌ وإنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ».

---

(١) يقال: تلوّم في الأمر: تمكّث وانتظر. اهـ. اللسان: ٥/ ٤١٠١.

قوله: «اجتويت المدينة»: أصابني الجوى وهو داء الجوف، إذا تطاول يقال: اجتويت البلد إذا تضررت بالإقامة فيها.

شرح الحديث

بيّن الحديث أن التيمم بالتراب طهور المسلم، يبيح له ما منعه الحدث الأصغر والأكبر ولكنه لا يرفع الحدث أصلاً، بدليل أنه إذا وجد الماء وجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل من الجنابة. ولما كان التيمم غير معروف أكد الشارع أمره وسماه طهوراً عند فقد الماء، وبالغ في تحقيق ذلك بقوله: «وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»، فسماه وضوءاً طهوراً، ولا فرق في فقد الماء بين أن يكون فقداً حقيقياً أو حكمياً كفاقد آلة يخرج بها الماء، أو كان مريضاً يمنعه من استعمال الماء بحيث يزيد أو يتأخر برؤه أو يتجدد له آخر، عرف ذلك قطعاً أو ظناً بالتجربة أو بإخبار طبيب مسلم ماهر.

فقه الحديث

١ – تسمية التيمم وضوءاً.

٢ – التيمم يقوم مقام الماء يرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً لحين وجود الماء.

٣– الجنب المتيمِّم إذا وجد الماء وجب عليه الغسل.

* * *

حكمُ التيمُّم في السفر

الحديث رقم «١١١»

نص الحديث

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ ـ وليسَ مَعَهُمَا ماءٌ ـ فتَيَمَّما صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيا، ثُمَّ وَجَدا الماءَ في الوقْتِ، فأعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، ولَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فقالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْت السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْك صَلَاتُك، وقالَ لِلْآخَرِ: لَك الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داود والنَّسائيُّ.

لغة الحديث

قوله: «فحضرت الصلاة»: حان وقتها.

قوله: «صعيداً طيباً»: تراباً طاهراً.

قوله: «ولم يعد الآخر» وضوءاً ولا صلاة.

قوله: «أصبت السنة»: فعلت ما يوافق الطريقة المشروعة في حكم الله تعالى.

قوله: «أجزأتك صلاتك»: كفتك عن القضاء.

فالإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة.

قوله: «لك الأجر مرتين»: أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء.

شرح الحديث

بيّن الحديث وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصر النبي ﷺ في المسائل التي ليس فيها نص من الكتاب والسنة، وأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، ومن تلك المسائل قصة الرجلين المسافرين الذين تيمَّما في السفر ثم أعاد أحدهما الصلاة دون الآخر فأقرهما ﷺ على ذلك، وقال لمعيد الصلاة: لك الأجر مرتين (يعني بالتراب والماء)، وقال للآخر الذي لم يعد الصلاة: أجزأتك صلاتك؛ لأنه فعل ما أمر به من التيمم.

فقه الحديث

مما يستفاد من هذا الحديث:

١) أن من كان في سفر ولم يجد ماء جاز أن يصلِّي هو ورفقاؤه جماعة.

٢) أن الاجتهاد يجوز في عصره ﷺ.

٣) أن الاجتهاد لا يجوز في حضرة صاحب الشريعة ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، أما بعد وفاته ﷺ أو في غيبته فيجوز، فإن صوب الرسول الاجتهاد فذاك، وإلا فلا عبرة به.

٤) أن المجتهد يجوز أن يغير اجتهاده إذا تبيّن له الحق، ولذا قال الفاروق في مسألة عكس ما قال فيها سابقاً: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

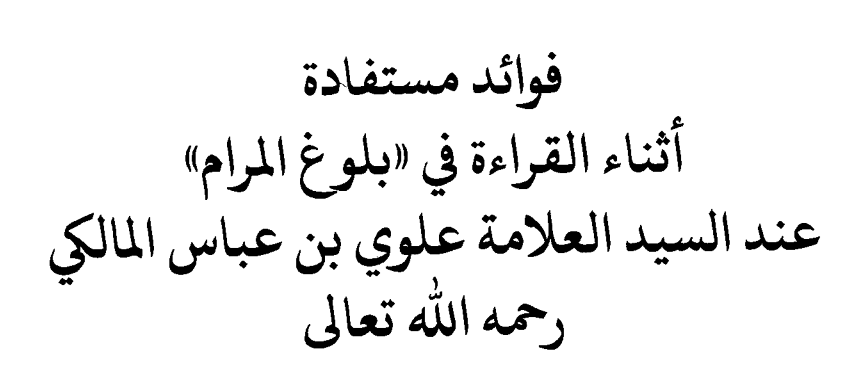
٥) مشروعية إعادة الصلاة في وقتها مع صحة الأولى، أما بعد خروج وقتها فقضاء، وأما إذا بطلت الأولى فهي كالعدم.

وقد اختلف العلماء هل الصلاة المعادة هي الفرض أو الأولى قال الأجهوري:

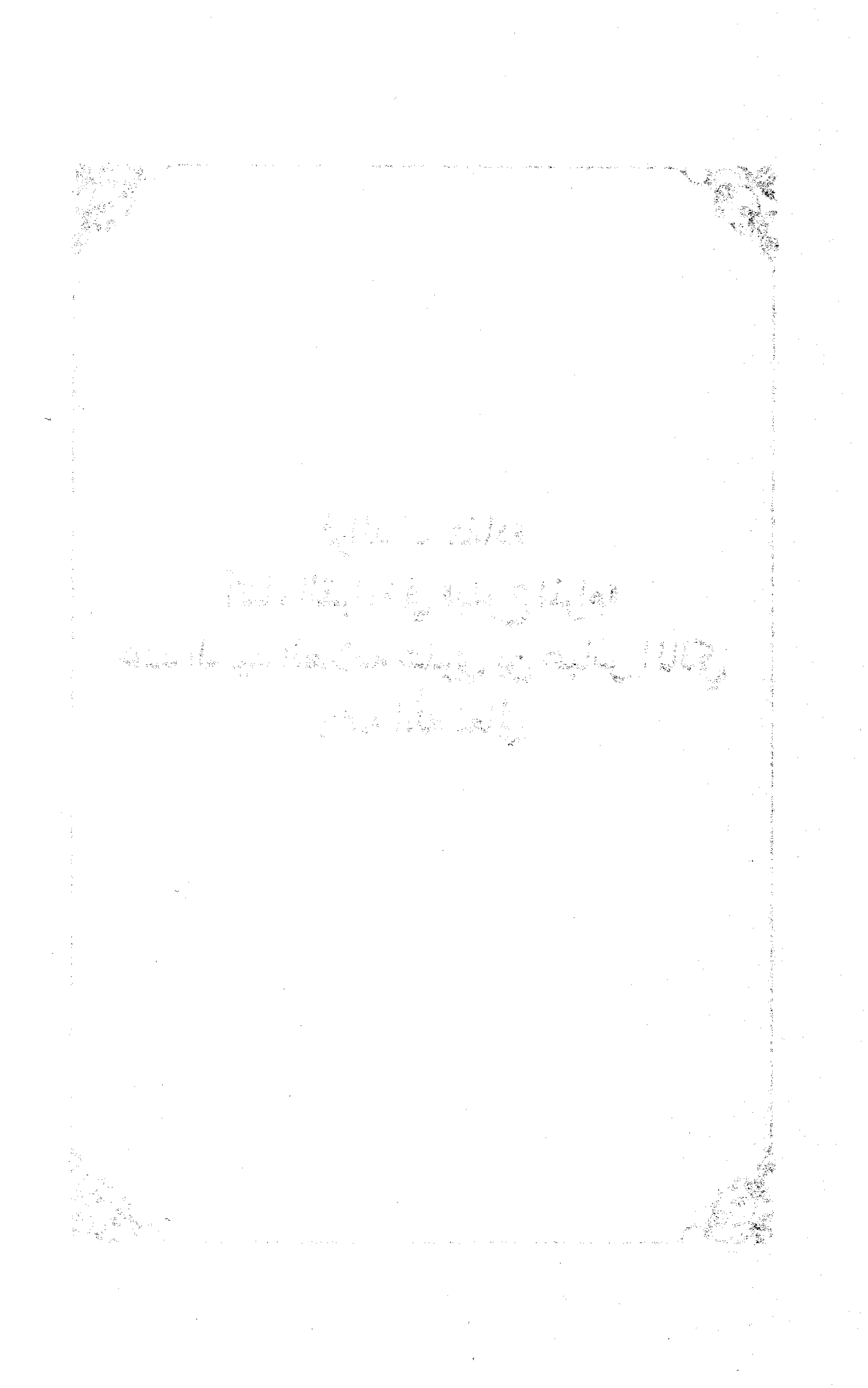
في نيةِ العودِ للمفروضِ أقوالُ　　فرضٌ ونفلٌ وتفويضٌ وإكمالُ

وبذلك انتهت الدروس المستفادة من تقرير السيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة في كتاب «بلوغ المرام» للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

❊ ❊ ❊



فوائد مستفادة
أثناء القراءة في «بلوغ المرام»
عند السيد العلامة علوي بن عباس المالكي
رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد مستفادة أثناء القراءة في «بلوغ المرام»
عند السيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى

(فائدة): ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد شيئاً إلا كثيباً من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»، ومما يؤيد هذا أن امرأة اغتسلت في الحمام، وكانت المسافة بينه وبين المنزل قريبة، فخرجت إلى المنزل وهي عارية، فأحست بيد تلعب بمقاعدها، ومسحت عجيزتها، فالتفتت فلم تر أحداً، وكان المنزل مغلقاً، فشكت إلى زوجها، فأخبر بعض العلماء، فأخبروه بهذا الحديث. اهـ.

(فائدة): كان في عصر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت المال من الخيل خمسون ألف رأس خيل، ولكل ربط وأكل من بيت المال، وكان للخيل في عصره نظام خاص، فكانت تكتب في دفتر خاص اسمها وثمنها ومن أي بلدة أخذت، فإذا جاء الجهاد جاء الغزاة وأخذوا ما يحتاجون إليه. اهـ. تقرير.

(فائدة): ليس الحمل علامة الزِّنى، فقد تحمل المرأة غير المتزوجة أو المتزوجة ولم يتم لها أقل الحمل بسبب استنجائها بماء أو بحجر فيه مني رجل، ويؤيد هذا ما يحكى أن امرأة بكراً في بغداد دخلت الحمام فجلست على مني رجل فدخل في فرجها فعلقت

وحملت ووضعت وهي بكر، وما ورد عن النبي ﷺ أنه جاء إليه رجل وقال له إنِّي تزوجتُ بكراً فإذا هي حبلى أو ما هو معناه، فقال له ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك»، فقوله: «والولد عبد لك» أي أحسن إليه كإحسانك إلى عبدك، وإلا فقد أجمع العلماء أن ولد الزِّنى حرٌّ. روي الحديث في «سنن أبي داود» في باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حاملاً.

(فائدة): فإن قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، والمراد بالختانين ختان الرجل وختان المرأة، فإن الإيلاج في البهيمة يوجب الغسل مع أنه لا ختان في البهيمة. والجواب أن كلامه عليه الصلاة والسلام خرج مخرج الغالب، والنادر لا يكون له حكم مستقل، وإنما يكون تابعاً لغيره.

(فائدة): واعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء»، يدل بظاهره على عدم وجوب الغسل إلا من نزول المني، والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه على تقدير مضاف أي إنما وجوب الغسل من نزول الماء.

ثانيها: أنه منسوخ بقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل».

ثالثها: أنه حصر إضافي لا حقيقي بل هو باعتبار سؤال السائل. اهـ.

(قصة إسلام سيدنا ثُمامة بن أثال رضي الله عنه): أنه سافر من بلده اليمن مع قافلة عظيمة، فتلقى القافلة سرية للنبي ﷺ، فأخذ الصحابة رضي الله عنهم القافلة ومن فيها وما فيها، وجاؤوا بثُمامة رضي الله عنه مكتفاً، ووضعوه بين يدي النبي ﷺ، فأمر بربطه بسارية من سواري المسجد فربط، فخرج ﷺ وصلى العصر وهو ينظر، ثم أمر بفكه فأطلق، فقام له وعَظَّمه، وقال: هذا سيد أهل اليمامة، وبسط له رداءَه، ثم

خيّره بين الذهاب إلى بلده أو البقاء بالمدينة، فاختار السفر إلى وطنه، فأعتقه، فقال له الصحابة: أسلم. فقال: لا، فخرج إلى خارج المدينة واغتسل وتنظف، ولبس أحسن ثيابه، وجاء إلى النبي ﷺ وأسلم، وقال: يا رسول الله ما منعني أن أسلم من قبل إلا خوفاً أن يقال: إن ثُمامة إنما أسلم لخوف من القتل أو لطمع في مال، والذي بعثك بالحق ما حملني على الإسلام إلا أنني عرفت أن دينك حق، ثم استأذن في الذهاب إلى بلده ونشر الإسلام فأذن له، فلما وصل إلى اليمن وأحرم بالصلاة، فرأته زوجته يركع ويسجد، فظنت أنه مجنون، فدعت الناس فجاؤوا إليه، وقالوا له: جئتنا بدين جديد، وقتلوه. اهـ.

(فائدة): عند الشافعية يحرم مكث الجنب في المسجد، وأجازوا عبور الجنب استقلالاً، وعبور الحائض إن أمنت التلويث، وعند المالكية يحرم عبور الجنب والحائض مطلقاً استقلالاً إلا إذا حصلت الجنابة أو الحيض في المسجد فيجوز لها العبور للخروج، وسبب الخلاف قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فإن ظاهر الآية جواز العبور مطلقاً، وأخذ بهذا الظاهر الإمام الشافعي، وإذا نظرت إلى العلة في منع الجنب والحائض من المسجد وهي تطهير المساجد فبهذا تعرف أن الإمام مالك نظر إلى العلة فقط ولم ينظر إلى ظاهر الآية سداً للذريعة، ومنع الشافعية المرور للحائض إذا خشيت التلويث تحكيماً لهذه العلة. اهـ. تقرير.

(فائدة): اعلم رحمك الله أن الوضوء والاغتسال بفضل المرأة يجوز بلا كراهة عند الجمهور، واستدلوا بما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة».

وعن الإمام أحمد والظاهرية روايات:

أحدها: لا يجوز مطلقاً.

ثانيها: يجوز مطلقاً مع الكراهة.

ثالثها: إن خلت به لم يجز، وإلا جاز.

واحتج القائلون بالكراهة بما روي: «لا يغتسل الرجل بفضل المرأة».

وأجاب الجمهور عنه بوجوه:

أحدها: إسناده ضعيف.

ثانيها: أن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ بفعله ﷺ.

ثالثها: أن هذا قول وفعله ﷺ بضدّه، ويقدم الفعل على القول. اهـ.

(فائدة): قوله ﷺ: «أعطيت خمساً...الحديث»، في قوله: «خمساً» ليس حجة وإلا فخصائصه أكثر من ثلاثمئة. فإن قال قائل: ما الفائدة في إخباره لنا بذلك، والجواب من وجهين:

الأول: التحدُّث بنعمة الله عز وجل، وقد أمره الله بذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وثانيها: التشريع لأمته لاسيما في قوله «وجعلت لي الأرض مسجداً». ولم يقل: ولا يعطاهن أحد بعدي؛ لأنه من المعلوم أنه خاتم النبيين. اهـ.

(فائدة): سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه من أجل أصحاب رسول الله ﷺ، ولقد أوذي في الإسلام، وأوذي أبوه بربطه على ناقتين ثم أطلقتا فانشق نصفين، وأوذيت أمه بطعنها برمح في فرجها حتى ماتت رضي الله عنهم أجمعين، وقال عليه الصلاة والسلام في حق عمار: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية»، وقتل في صفين، وقاتله أهل الشام، ولما رآه سيدنا علي كرم الله وجهه يشخر، والدم يتفجر منه، والتراب على

وجهه، رفع رأسه، ووضعه في حجره، ونفض التراب من وجهه، وقال علي: أعزز أبا اليقظان أن أراك صريعاً مجدلاً. ومات وسنه **٧٣** سنة.

(فائدة): يجب على المستحاضة أن تتداوى وتعرض نفسها على طبيب أو طبيبة.

(فائدة): كان اليهود إذا حاضت المرأة طردوها وهجروها، وكان النصارى بالعكس يجامعونها ويصنعون معها كل شيء، فجاء حكم الإسلام متوسطاً بينهما.

(فائدة): الحج يكفر الذنوب صغائرها وكبائرها، ويغفر الله بسببه للظالم والمظلوم، ولكن لا يرفع الحقوق، فإذا حج الإنسان مثلاً وعليه صلوات تركها فإن الحج يكفر ذنب تركها وتأخيرها فقط، ولكن لا يسقط قضائها فيجب عليه قضاؤها. ولو كان الحج يرفع الحقوق لأدى ذاك إلى أن يأكل الناس أموال بعضهم البعض ظلماً وسحتاً. اهـ. تقرير.

(فائدة): من كان عليه صلوات فوائت فيستغرق جميع أوقاته في قضائها، ولا يصلي شيئاً من النوافل إلا الوتر لقول الإمام أبي حنيفة بوجوبه. اهـ. تقرير.

(فائدة): من كلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممت أن أضرب الجزية على هؤلاء الأغنياء الذين لا يحجون هذا البيت، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. اهـ.

(أبيات): قال القائل:

يحجُّ لكيما يغفر اللهُ ذنبَهُ ... ويرجع قد حُطَّتْ عليهِ ذنوبُ

غيره:

يحجُّون بالمالِ الذي يجمعونهُ ... حرامٌ إلى البيتِ العتيقِ المحرَّمِ

ويزعم كلٌّ منهم أن وِزْرَهُ ... يحطُّ ولكن فوقَهُ في جهنَّمِ

غيره:

إذا حججتَ بمالٍ أصله سحتٌ ... فما حججتَ ولكن حَجَّتِ العيرُ

لا يقبلُ اللهُ إلا كلَّ طيبةٍ ... ما كلُّ من حجَّ بيتَ الله مبرورُ

(فائدة): استدلَّ الإمام الشافعي رحمه الله بقوله ﷺ للأعرابي: «حجَّ عن أبيك واعتمر»، قال الشافعي في «الأم»: ما أجد عندي دليلاً على فرض العمرة بأجود من هذا. اهـ.

(فائدة): حديث رقم (٧٢٩): أنه ﷺ سئل عن السبيل في الحج فقال: «الزاد والراحلة»، ففسر الإمام مالك رحمه الله هذا بإمكان الوصول، ولو بالمشي، ولو بالسؤال، فجعل الحديث عامّاً ولم يخصصه. وقالت الشافعية: لا بدّ من الزاد والمركوب، ولا يجب المشي، لكن تركوا هذا التخصيص فيمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأوجبوا عليه الحج ولو بالمشي، وقال الإمام مالك: إن هذا الحديث سنده ليس بالقوي. اهـ.

(فائدة): يجوز الإرداف على الدابة بشرطين: أحدها: أن تطيق الدابة ذلك. ثانيها: أن تؤمن الفتنة. وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني الذين أردفهم النبي ﷺ في رسالة، وأنهاهم إلى اثنين وثلاثين صحابياً وامرأتين. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

وخلوةُ المرأةِ لنْ تجوزا ... بالأجنبيةِ ولوْ عَجُوزا

(فائدة): قولهم لا يُحمَلُ المطلقُ على المقيَّدِ إذا كان المقيَّد واحداً، أما إذا تعدد فيحمل كحديث: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بباسم الله»، وحديث: «لا يبدأ فيه بحمد الله» وحديث: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، فهذا مطلق، فإن عمل بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة، فحمل على المطلق. وحديث البسملة محمول على الابتداء الحقيقي، وحديث الحمدلة على الابتداء الإضافي.

ومحل ذلك أيضاً إذا لم تؤيده العلة، فإن أيدته فيحمل عليه، مثاله ما روي أن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة وحدها، واختلفت الروايات، فقيل: يوم وليلة، وقيل: ثلاث، وقيل: أقل، وقيل: أكثر، فهذه مقيدة، فإذا نظرت إلى العلة، وهي أن العلة في نهيها عن السفر خوف الفتنة، وهي يخاف منها ولو في سفر ساعة، فيحمل النهي المقيد على مطلق السفر، ولو كان سفر ساعة إذا خشيت الفتنة. اهـ. تقرير.

(فائدة): ثبت أن السراويل وجدت في تركته ﷺ، ولم يثبت أنه لبسها. اهـ. تقرير.

(فائدة): من خصوصيات سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه الصحابي الجليل أن شهادته تعدل بشهادة رجلين، وسبب ذلك أنه ﷺ اشترى فرساً من أعرابي بثمن محدود، وسار به إلى البيت ليدفع له الثمن، فسار معه الأعرابي، فدخل عليه الصلاة والسلام إلى بيته ليأتي له بالثمن، فجاء به، فلما أراد أن يسلمه الأعرابي أنكر الأعرابي، وقال: ما بعته عليك بهذا الثمن بل بأكثر من هذا، فبينما هما يتحاوران، إذ جاء خزيمة بن ثابت فقال: ما هذا يا رسول الله؟! فقال: إن هذا الأعرابي ابتعت منه الفرس بثمن كذا وكذا فأنكر وطلب زيادة. فقال الأعرابي: من يشهد لك أنك بعتني بهذا الثمن، فقال عليه الصلاة والسلام: لم يحضر عندنا أحد، فقال خزيمة: أنا أشهد لك يا رسول الله بأنك بعته بثمن كذا وكذا، فشهد وقبله الأعرابي. ثم قال عليه الصلاة والسلام لخزيمة: كيف تشهد وأنت لم تحضر، فقال: صدقتك يا رسول الله في خبر السماء، أفلا أصدقك في هذا، فقال ﷺ: «من شهد له خزيمة فحسبه»، فكان سيدنا أبو بكر وعمر يقولان: إن شهادته تعدل شهادة رجلين. اهـ. تقرير.

(فائدة): حديث رقم (١٨٠) عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الشفق الحمرة»، يؤخذ من هذا الحديث وقت صلاة المغرب.

والحاصل أن الأئمة اختلفوا في وقت صلاة المغرب، فعند الشافعي ومالك روايتان:

أحدها: أن وقته قدر فعلها فقط، وزاد الشافعي وقدر طهارة وركعتين.

ثانيها: أنه يمتد إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وقال بهذه الرواية الثانية الإمام أحمد وأبو حنيفة.

واستدل القائلون بأن وقتها قدر فعلها فقط بفعل سيدنا جبريل عليه السلام، فإنه نزل في اليوم الأول لتعليم النبي عليه الصلاة والسلام في أول الأوقات، ونزل في اليوم الثاني في آخر الأوقات إلا المغرب فإنه نزل في اليومين في أول وقتها.

وأجاب القائلون بامتداد وقت صلاة المغرب بأن هذا كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، «والشفق الحمرة»، فإذا ظهر وجبت صلاة العشاء أو كما قال، ويؤيد هذا أيضاً ما روي أنه ﷺ قرأ في المغرب الأنعام والأعراف، ويؤيد هذا الحديث عمل الصحابة وفتاويهم، وقالوا أيضاً إن فعل جبريل والنبي عليهما الصلاة والسلام لا يدخله العموم، بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام، فإنه يدخله العموم، كما قال صاحب نظم «جمع الجوامع»:

ثـمّ الـعمـومُ أبـطلـتْ دعـــواهُ في الفعـلِ أو مـا قـد جـرى مجـراهُ

(فائدة): لا يخفى أن تعيين أفضل الأعمال تعدد في الروايات، ففي رواية عنه ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة أول وقتها»، وفي رواية: «الجهاد» وفي رواية: «بر الوالدين»، وفي رواية غير ذلك، فكيف الجمع بين هذه الروايات.

والجواب: أنه ﷺ طبيب الأطباء، إنما يتلقى طِبَّه من لدن حكيم عليم، ومعلوم أن الحكيم الماهر يضع الدواء في موضع الداء لا يتعداه، فهو ﷺ إذا سئل عن أفضل الأعمال، ينظر إلى الحاضرين في المجلس، فإن كان فيهم من هو مقصِّر في الصلاة في أول

وقتها، قال: «الصلاة أول وقتها»، وإن كان في المجلس من هو مقصر في الجهاد، قال: «الجهاد» وهكذا، فالروايات اختلفت بحسب المقتضيات والمناسبات، فافهم. اهـ.

(فائدة): ورد عنه ﷺ من أثناء حديث: «إن الصلاة آخر الوقت عفو الله»، ومع ذلك أن العفو لا يكون إلا عن ذنب، وأداء الصلاة آخر وقتها ليس بذنب.

والجواب: أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت يقارب إخراجها عن وقتها بالكلية، فسمي ما يقارب الذنب ذنباً؛ لأن ما يقارب الشيء يعطى حكمه. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعضهم: إن كل شافعي لمحمد بن إدريس عليه مِنّة إلا الإمام البيهقي فإن له على الشافعي مِنّة؛ لأن الإمام البيهقي أخرج في سننه أدلة مذهب الإمام الشافعي. ولأحد المالكية رسالة اسمها الجوهر النقي في التعقيب على البيهقي، ومن غريب الأمر أن هذه الرسالة طبعت مع «سنن البيهقي» في حيدر أباد بالهند. اهـ.

(فائدة): الدليل على أن رؤيا الأنبياء وحي وضرب من ضروبه قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾[الصافات: ١٠٢] فانظر فإنه سمى الرؤيا أمراً. اهـ. تقرير.

(فائدة): مؤذنو رسول الله ﷺ خمسة، وهم:

١ـ بلال بن أبي رباح.

٢ـ عبد الله بن أم مكتوم يؤذن الأذان الثاني.

٣ـ أبو محذورة أوس بن محجن المكي.

٤ـ سعد القرظي.

٥ـ زياد بن الحارث الصدائي.

وزاد عليهم في كتاب «التراتيب الإدارية» إلى أكثر من ذلك. اهـ.

(فائدة): لم يؤذن النبي ﷺ، وإنما كان إماماً؛ ولذا كانت الإمامة أفضل، وقال ﷺ: «اللهم ارحم الأئمة، واغفر للمؤذنين»، والتعبير بالمغفرة يؤمي بقصور في الجملة، ولأن المؤذن أمين، فربما صعد على المنارة ورأى نساء البيوت التي حوله، ونقل الإمام السيوطي أنه ﷺ أذن مرة في سفر. اهـ. تقرير.

(فائدة): الترجيع في الأذان يُسَنُّ في الشهادتين فقط، وهو مذهب الشافعية، وعند المالكية: الترجيع يسن في الأذان كله، وعند الحنفية لا يسن الترجيع أبداً. اهـ.

(فائدة): ألفاظ الإقامة عند الشافعية والحنابلة أحد عشر جملة، بالوتر في جميعها إلا التكبير في أولها وفي آخرها و(قد قامت الصلاة) فمثنى. وعند المالكية عشر جمل بالوتر في (قد قامت الصلاة). وعند الحنفية ألفاظ الإقامة سبع عشرة جملة، بالترجيع في التكبير في أوله وفي آخره وبالتثنية في بقية ألفاظه. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص، لما طلب منه أن يجعله إماماً على قومه، فقال له: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، قال العلماء رضي الله عنهم: يستفاد من هذا الحديث تحريم أخذ الأجرة على الأذان، وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن الحنابلة والمالكية؛ ولذا قال الإمام مالك رحمه الله: لأن يؤجر الإنسان نفسه على حمل الآجر والطين خير له من أن يأخذ أجراً على طاعة من طاعات الله عز وجل، والرواية الأخرى عنهم وهو مذهب الشافعية الكراهة، ومحل الخلاف إذا كانت الأجرة من غير بيت المال والأوقاف، وإلا فيجوز إجماعاً. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

فأقبلتُ أمشي على الركبتينِ ... فثوباً لبستُ وثوباً أجُرُّ

(فائدة): روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»، فيُستفادُ من هذا الحديث أنه لا يصح الأذان إلا من المتوضئ، وأخذ بظاهر الحديث الظاهرية، فقالوا: باشتراط الطهارة في الأذان. وقالت الهادوية: تشترط الطهارة عن الحدث الأكبر فقط. وقال الجمهور: لا تشترط الطهارة في الأذان، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف لا يثبت به حكم، وجعلوا النفي في قوله: «لا يؤذن» منصب على الكمال، أي لا يؤذن أذاناً كاملاً إلا متوضئ، فإذا أذن وهو مُحدِث فأذانه ناقص في المعنى، وقد أثبتت التجارب أن المسجد الذي يؤذن فيه المؤذن من غير وضوء تكثر الفئران في بيوت الجيران. اهـ.

وروى الترمذي أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أذن فهو يقيم»، أخذ بهذا الظاهرية، فقالوا: لا تصحُّ الإقامة إلا من المؤذن، وقال الجمهور: يستحب؛ لأنه ليس في الحديث دلالة على الأمر بذلك، وإنما هو جملة خبرية فقط. اهـ.

(فائدة): ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، فظاهر الحديث مشكل؛ لأن الحائض لا تصحُّ صلاتها أصلاً لا بخمار ولا بدونه.

والجواب أن معنى قوله: «حائض» أي امرأة بلغت بالحيض. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان الكلام في الصلاة جائزاً فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وكان القضاء في صلب الإمام جائزاً ثم نسخ، يعني أن من كان مسبوقاً له أن يصلي ما عليه قبل أن يسلم الإمام، فنسخ ذلك وجعل بعد سلام الإمام. اهـ.

(بيتان):

إن سلَّ أقلامَهُ يوماً ليُعْمِلَها أنساكَ كُلَّ كَمِيٍّ هَزَّ عامِلَهُ

وإنْ أمرَّ على رِقٍّ أنامِلَهُ أقرَّ بالرِّقِّ كُتّابُ الأنام لَهُ

(حكاية): مما يحكى من اللطائف أن مطوعاً أُرسِلَ إلى بادية ليعلِّمهم، فعلَّمهم الصلاة، وما يتعلق بها، ونسي أن يعلمهم أن الكلام من مبطلات الصلاة، فصلى بهم ذات يوم إماماً، فلما أحرم بالصلاة جاء رجل آخر فسلم عليهم، فردوا عليه السلام، فقال لهم: كم صليتم؟ فقال أحدهم: ثلاث ركعات وبقي ركعة، فقال له الثاني: لا تتكلم في الصلاة فإن الكلام لا يجوز، فقال الثالث للثاني: أنت الآن تكلمت وبطلت صلاتك، فقال الرابع: اركع يا إمام فإني رئيس القوم وأنا أركع معك. فما أعجب هؤلاء! اهـ.

(فائدة): الفرق بين البكاء بمد الألف والبكى بالقصر: أن الأول يطلق على البكاء الذي معه صوت، والثاني على ذلك، وعلى دمع العين، وعلى بكاء القلب. اهـ.

(فائدة): ثبتت الإشارة بالكف واليد والرأس في رد السلام، فمن سلم عليه أحد وهو في الصلاة فليرد عليه بالإشارة عند الأئمة الثلاثة، وهذا الرد سنة عندهم، وعند المالكية قول بالوجوب، وقد ورد: «من أشار في الصلاة بالسلام إشارة تفهم بطلت صلاته»، رواه الحافظ في مسنده؛ ولهذا قال الإمام الشافعي: لا يشرع رد السلام في الصلاة، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لما سلم عليه عبد الله بن مسعود ولم يرد عليه: «إن في الصلاة لشغلاً»، وقال بعضهم مؤيِّداً لمذهب الشافعية:

ردُّ السلام واجبٌ إلا على مَنْ بالصلاةِ أو بأكلٍ شغلا

وقال مؤيِّداً لمذهب المالكية بإبدال (إلا) بـ (ولو).

ويكفي اللفظ مع الإشارة، وهو أكمل؛ لما روي أنه ﷺ مر على نسوة سلم عليهن بالإشارة مع اللفظ.

أما الإشارة بالسلام فقط بدون لفظ، فهذا لا يجزئ؛ ولذا قال بعضهم:

إن السّـــلامَ عـادةُ الأبـرارِ ومَـنْ يُشـيرُ تـابعَ الكفّـارِ

وقال أيضاً:

ابــدأ إذا لُقِيـتَ بـالسّـلامِ بــذاك أوصى سيِّدُ الأنـامِ

لا تجعلـنّ إشــارةً تحيّـةْ تكُـنْ عـدوَّ السُّنّةِ المرضيّـةْ

(فائدة): يحرم المرور بين يدي المصلي ولو لم يضع سترة أمامه حيث كانت له مندوحة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عليهِ من الإثمِ، لكان أن يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه، فقد أطلق المرور ولم يشترط السترة. اهـ.

(فائدة): ورد في بعض الأحاديث أن المرأة والحمار والكلب الأسود إذا مرت بين يدي المصلي قطعت صلاته. فإن فسرنا القطع بالبطلان فهذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع الصلاة شيء»، ويؤيد هذا ما رُوِيَ أن ابن عباس رضي الله عنه جاء ذات يوم على دابة فوجد النبي ﷺ قد أحرم، فمرَّ على دابته بين الصف، ثم نزل ودخل في الصف وأحرم، وأرسل دابته تعلف، ولم ينكر عليه ﷺ. اهـ. وبما روي أن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنكرت على من قال: إن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته، وقالت: جعلتمونا مثل الحمار، لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل وإنِّي لمعترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد وَكَزَنِي في رجلي فأرفعها فيسجد فإذا رفع مددتها.

واختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الكلب الأسود شيطان»، فقيل: إن معنى ذلك أن الكلب الأسود أخبث من غيره من الكلاب. وقيل: إن بعض الشياطين تتصور بصورة الكلب الأسود. اهـ.

(فائدة): ورد في بعض الأخبار أن من صلَّى لغير سترةٍ فقد ذهب نصف أجر صلاته. اهـ.

(فائدة): لفظة (عَدُوّ) مصدر يُطلَقُ على الواحد والجمع. اهـ.

(فائدة): اعلم أن المرور بين يدي المصلي كبيرة، واختُلِفَ في علة المنع، فقيل: إن ذلك محافظة على صلاة المصلِّي؛ لئلا يتشوّشُ فينقص فضل صلاته، وقيل: محافظة على المار حتى لا يقع في الإثم، وقيل: إن ذلك تعبدي. قال الإمام النووي: والقول بالأول أولى. اهـ.

(فائدة): نقل الإمام النووي الإجماع على أنه لم يقل أحد بوجوب مدافعة المار بين يدي المصلي. اهـ.

(فائدة): ورد في الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة.

وورد في بعض الروايات: «المختصرون على وجوههم النور يوم القيامة»، وهذا مُشكِلٌ مع النهي المتقدم آنفاً. وأُجِيبَ بأنَّ معنى ذلك أي الذين يطيلون القيام بالليل، فمن شدة طول قيامهم يضعون أيديهم في خاصرتهم للاستراحة، وقيل: إن معنى ذلك يعني الأئمة الذين يختصرون الصلاة مع التمام. اهـ.

(فائدة): ورد: «أن من تنخَّم في قبلته في المسجد جاء يوم القيامة ونخامته في وجهه»، وورد: «أن النخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، وقيل: إن أبا سعيد رضي الله عنه تذكر في بيته ليلاً أنه بصق في المسجد، فأوقد حطباً، وجاء إلى المسجد،

فبحث عن موضعها، فدفنها، وقال: كرهت أن تكتب عليّ خطيئة في هذه الليلة! اهـ.

(فائدة): ينبغي للمتثائب إذا تثاءب أن يضع بطن يده اليمنى على فمه، فإن لم يتمكن فظهرها، وإلا فظاهر اليد اليسرى، أما باطنها فلا يضعها؛ لأنه يستنجي بها. اهـ.

(حكاية): مما يُحكَى أن رجلاً من المتفلسفين ببغداد لما سمع بأن السنة أن يضع الإنسان يده على فمه إذا تثاءب، قال: لأي شيء أضع يدي بل أدع هذا الهواء يخرج، وهذا شيء طبيعي، فلما في اليوم الثاني تثاءب فلم يرجع فمه على عادته بل بقي مفتوحاً، فأتوا له بالأطباء، فعالجوه معالجة شديدة، فقالوا له: إنك لما تثاءبت انفصل اللحي الأسفل عن الفك الأسفل، ولم يرجع إلا بعد تعب، فزاره شيخه ثاني يوم، وذكره بأن هذا سبب قلة أدبه على السنة المحمّدية. اهـ.

(فائدة): يروى أن أناساً بنوا مسجداً عند مسجد قباء في زمنه ﷺ، وقصدوا بذلك مضايقة مسجد قباء والإضرار به، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧] فهدمه ﷺ وأحرق سقفه، ولم يزل ذلك المسجد يتزلزل في الأرض إلى يوم القيامة. قال صاحب «القواعد»:

وحُكْمُ ما أُسِّسَ للضِّرارِ فحكمُهُ كمسجِدِ الضِّرارِ

(فائدة): يجوز دخول الكافر إلى المسجد إذا كان لحاجة، كأن يريد الاتفاق بأمير المؤمنين أو ليُسلِم، أما إذا لم تكن حاجة فلا يجوز دخوله المسجد. والدليل على ذلك أن المرزبان جيء به مكتّفاً أسيراً إلى المدينة، فطلب الاتفاق بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب،

فأذن له في الدخول إلى المسجد، ولما قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ وهم كفار فدخلوا المسجد ليُسلِموا، ومحل الخلاف في غير حرم مكة، أما حرم مكة فلا يجوز إدخال الكافر فيه بحال، قال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ومما يُحكى أن إيطاليين كافِرَيْن قدما إلى جدة فتكلّما بالعربية، واتفقا مع سائق أن يأخذهما إلى مكة في سيارته، فشرط عليهما دراهم كثيرة، فدفعا له النصف، وأوعداه بالنصف الآخر، وشرط عليهما أن يلبسا مثل ما يلبسه أهل الحجاز من عباءة وعقال، وعرفهما بعض الكلمات المتداولة، فلما مرت السيارة على المركز الأول لم يعرفوهما، فمر على الثاني كذلك فلم يعرفوهما، فلما دخلت السيارة حدود الحرم ومشت قليلاً انقلبت بإذن الله تعالى، ومات السائق، وبقي الرجلان الكافران متحيِّرين، فجاء الناس وأحاطوا بهما، وجاء الجنود وفتَّشوهما، فوجدوا الزنارين، فعرفوا أنهما كافران، فأخذوهما وعذبوهما. اهـ.

(فائدة): حكم زخرفة المساجد أن الأئمة الثلاثة يقولون بكراهة ذلك، وقال الإمام أبو حنيفة بجواز ذلك، وقال: إذا كانت الزخرفة في البيوت، فبيت الله أحق بالزينة، وأما زخرفة الحرمين الشريفين فقد وقع من غير رضا من أهل الحل والعقد، وزخرفهما بعض الملوك، فسكت العلماء خوفاً من أذيته وفتنته، وأول من زخرف المساجد هو الوليد بن عبد الملك، وكان جباراً، فسكت العلماء ولم ينكروا عليه خوفاً لا رضا، والدليل على كراهة زخرفتها ما روي في «سنن أبي داود» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»، والأدلة لذلك كثيرة. اهـ.

(فائدة): التورُّك في التشهُّد الأخير، والافتراش في الأول عند الإمام الشافعي.

التورُّك في التشهُّد الأول والثاني عند الإمام مالك.

الافتراش في الأول والثاني عند الإمام أبي حنيفة.

وقال الإمام أحمد: تارة بقول شيخه الإمام الشافعي، وتارة بالتورك في الجميع. اهـ.

(فائدة): دعاء الاستفتاح لا يسن عند الإمام مالك، وقال بعض الظاهرية: بوجوبه.

ويأتي به المصلِّي سراً سواء كان إماماً أو مأموماً.

وأما جهر الصديق به فذلك في مقام التعليم للمأمومين.

وفيه روايات مختلفة، ففي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في سكوته بين التكبير وقراءة الفاتحة: «اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهم اغسِلْني من خطاياي بالماء والثلج».

والفرق بين طلب البعد من الخطايا والتنقية منها والغسل: أن طلب البعد من الذنوب أي التي ستقع في المستقبل، وطلب التنقية من الذنوب أي الواقعة في الحال. وطلب الغسل منها أي من الذنوب التي وقعت في الزمن الماضي.

فإن قلت: كيف طلب النبي ﷺ أن يغفر الله خطاياه مع أنه معصوم.

والجواب: إنه قال ذلك في مقام التشريع لأمته.

أو يقال: أنه صدرت منه ﷺ أشياء على خلاف الأولى، فبالنسبة إلى مقامه الشريف عدها خطايا، فهي من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. اهـ.

(حكاية): يُحكى أن أبا نُواس طرق الباب على هارون الرشيد، ففتح له، فتعلَّق به من كان معه، وكان ممن تعلَّق به ولد صغير سنه عشر سنين، فقال له أبو نواس: لماذا

تريد الدخول على هارون الرشيد، فأي شيء تحكمه؟ قال: الشعر. فقال له: إذا أردت أن تضرب المثل بين المرء ومحبوبه فماذا تقول؟ قال أقول:

ليـتَ مـا بـينَ مـن أُحِـبُّ وبيني مـثـلَ مــا بــين مُـقلَتِي وعَيْنِـي

فقال له: وإذا أردتَ أن تضرِبَ المثل في طلب البعد بين المرء ومبغضه فماذا تقول؟ قال أقول:

ليـتَ مـا بـينَ مُبغِضــي وبـينـي مـثـلَ مـا بـين ملتقـى الخافِقَيـنِ

(فائدة): ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ بعد التكبير، ويقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، فالهمز معناه الجنون، والنفخ الكبر، والنفث الشعر المشتمل على الهجاء. اهـ.

(فائدة): عند المالكية التعوذ مكروه في الفرض لا في النفل، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم يقرؤون بالحمد لله رب العالمين، وحملوا أحاديث الاستفتاح على النفل. اهـ.

ما يتعلَّق بالبسملة

اعلم رحمك الله تعالى أن البسملة التي في سورة النمل هي بعض آية بالإجماع، ومنكرها كافر، والبسملة في بقية السور هي للفصل بينها وبين ما قبلها، ودليل ذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «إنني لا أعرف الفصل بين السورة وما قبلها وما بعدها إلا بإنزال البسملة».

وأما البسملة في الفاتحة فعند الشافعي هي آية منها، وتجب قراءتها سراً في الصلاة السِّرية، وجهراً في الصلاة الجهرية، واستدل على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله

عنه أنه قال ما معناه: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يفتتح الفاتحة بالبسملة، وهي آية منها أو كما قال، وهو مضطرب، واستدل أيضاً بأن السلف أثبتوا البسملة مع الفاتحة في المصحف مع أنهم ورعون متحرُّون لا يثبتون إلا ما كان من القرآن، وأُجِيبَ بإثبات أسماء السور وعدد آياتها مع أن ذلك ليس من القرآن.

وقال الأئمة الثلاثة: البسملة آية من الفاتحة إلا أن الإمام أبا حنيفة وأحمد قالا: يُسَنُّ الإتيان بها سراً.

وقال الإمام مالك: لا يُسَنُّ ذلك بل يُكرَهُ في الفرض، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكلُّهم يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون البسملة».

وقوله: «لا يذكرون البسملة»، مدرج، فهو حديث مدرج.

فإن قلت: إن البسملة هي السبع المثاني: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] فإذا قلنا: إنّ البسملة ليستْ آية منها فكيف تصير آياتها سبعاً؟.

والجواب: إنَّ تقسيمها سبع آيات قد تولاه الحق جلَّ جلاله، ودليل ذلك ما رُوِيَ في الحديث القدسي: «قالَ اللهُ تعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي ما سألَ، فإِذَا قالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قالَ اللهُ تعالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قالَ اللهُ تعالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي» فهذه ثلاث آيات «فإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قالَ: هذا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سألَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. قالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». اهـ.

(**فائدة**): أوصاف الخيل أربعة:

١- محجَّل وهو الذي فيه بياض في قدميه ورجليه.

٢- أعصم: وهو الذي فيه بياض في يديه فقط.

٣- أرجل: وهو الذي فيه بياض رجليه.

٤- أشكل: وهو ما كان البياض في بعض قدميه ورجليه مع المخالفة، وكان ﷺ يكره هذا النوع. اهـ.

(**فائدة**): ما يستدلُّ به بعضهم على طلب وضع اليدين في الصلاة على الصدر تفسيرهم قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ويقولون معنى ﴿وَٱنْحَرْ﴾، أي: ضع يديك في نحرك في الصلاة، فقد ضعف هذه الرواية الحافظ ابن كثير في تفسيره، وقال: إن إسناده منقطع. اهـ.

(**فائدة**): عند الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله تعالى قراءة الفاتحة في الصلاة ركن، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، واستدلّا بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقال الإمام أبو حنيفة وأحمد: لا تجب على المأموم بخلاف الإمام والمنفرد، واستدلّا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. اهـ.

(**فائدة**): هذه الأبيات للسيد الأمير الصنهاجي في طلب رفع اليدين في الصلاة رداً على الزيدية:

لا عُذرَ للزيديِّ في تركِهِ ... للرفعِ والضّم وإحرامِهِ

مكبراً قبل الدعاءِ إنّه ... مذهبُ زيدٍ عند أعلامِهِ

وقولُ آمين له مذهبٌ ... قالَ بذا عارفُ أحكامِهِ

فاعملْ بذا إن كنتَ من حزبِهِ ... واطرحْ أخا اللومِ للوّامِهِ

وقال أيضاً:

رفعُ اليدينِ مع التّكبيرِ مذهبُنا ومذهبُ الآلِ والأصحابِ والفُقَها
ما كانَ تَرْكي لهُ واللهِ عن مَلَلٍ لكنْ خشيتُ على نفسي من السُّفَها

(**فائدة**): أبيات للإمام ابن الحاج المالكي:

ليسَ التصوُّف لبسَ الصُّوفِ ترقعُهُ ولا بكاؤك إن غَنَّى المغنُّونا
ولا صياحٌ ولا رقصٌ ولا طربٌ ولا اختباطٌ كأنْ قد صرتَ مجنونا
بل التصوفُ أنْ تصفو بلا كَدَرٍ وتتبعَ الحقَّ والقرآنَ والدِّينا
وأنْ تُرى خاشعاً لله مكتئباً على ذنوبك طولَ الدَّهرِ مسكينا

غيره:

تجادلَ النّاسَ في الصُّوفيِّ واختلفوا جهلاً وظنوه مشتقّاً من الصُّوفِ
ولستُ أمنحُ هذا الاسمَ غيرَ فتىً صَافى فَصُفِّيْ لهذا سُمِّيَ الصُّوفيْ

غيره:

حَقّاً لَجَارُ الأكرمين مُكَرَّمُ ولأجلِ عَيْنٍ أَلْفُ عينٍ تُكْرَمُ

أبيات في أن الشادن يُطلقُ على الفتى الجميل:

رشيقُ قوامِ القدّ في الضّربِ والطَّعنِ فقلتُ تعال الله من رشا بدنِ
تمشّى بصحنِ الجامعِ اليومَ شادنٌ على قدِّهِ أغصانُ غصنِ النّقا تُثْنِي
فقلتُ وقد لاحتْ لعيني حلاوةٌ لمن كانَ حولي في المقامِ وفي الرُّكنِ
ألا اقبلوا أهلَ الرِّواقِ وبادروا أما تنظروا هذي الحلاوة في الصَّحنِ

غيره:

رَكِبَ البراقَ محمدٌ من أجلِ أنْ ... يعلو عليه لأجلِ جلِّ مصالحهْ

فكأنّه لنفارِهِ خَجِلٌ غدا ... متأسِّفاً يبكي بكلِّ جوارِحِهْ

(فائدة): قال الإمام مالك وأبو حنيفة: الإمام لا يؤمن أبداً، والمأموم يؤمن سراً مطلقاً، والمنفرد يؤمن سراً مطلقاً. وعند الشافعية التأمين سنة مطلقاً للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر به في الجهرية ويسر به في السرية. وعند الهادوية وهم الزيدية التأمين ليس بمشروع أبداً، وتبطل الصلاة به. وقد غلطوا في ذلك؛ لأنه ثبت بالإسناد الصحيح عن زيد بن علي رضي الله عنه. اهـ.

(فائدة): اعلم رحمك الله تعالى أن عرب اليمن هم الذين سماهم الله سبأ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ﴾... [سبأ: ١٥] الآية، فلما أهلكهم سيلُ العَرِمِ تفرق العرب في الجزيرة العربية، فأما غسان وأصلهم من الأزد فرحلوا ونزلوا في مرِّ الظهران على ماءٍ يُسمّى غسان فسمُّو بذلك. وكانت غسان دولة عظيمة، وكان ملكهم يُسمَّى جفنة، إذا خرج من قصره يمشي في سبعين مقاتلاً مدجَّجين بالسلاح، وقال فيهم حسان:

أَولادُ جَفنَةَ حَولَ قَبرِ أَبيهِمِ ... قَبرِ ابنِ مارِيَةَ الكَريمِ المُفضِلِ

يَسقونَ مَن وَرَدَ البَريصَ عَلَيهِمِ ... بَرَدى يُصَفِّقُ بِالرَحيقِ السَّلسَلِ

يَمشونَ في الحُلَلِ المُضاعَفِ نَسجُها ... مَشيَ الجِمالِ إِلى الجِمالِ البُزَّلِ

بيضُ الوُجوهِ كَريمَةٌ أَحسابُهُم ... شُمُّ الأُنوفِ مِنَ الطِّرازِ الأَوَّلِ

وقال فيهم أيضاً:

يا أُختَ آلِ فِراسٍ إِنَّني رَجُلٌ ... مِن مَعشَرٍ لَهُمُ في المَجدِ بُنيانُ

إِن كُنتِ سائِلَةً وَالحَقُّ مَغضَبَةٌ فَالأَسدُ نِسبَتُنا وَالماءُ غَسّانُ
شُمُّ الأُنوفِ لَهُم مَجدٌ وَمَكرَمَةٌ كانَت لَهُم كَجِبالِ الطَّودِ أَركانُ

(فائدة): قبيلة بني سَلِمة بكسر اللام هي التي تسكنُ الآن عند مسجد القبلتين بالمدينة، وليس في العرب قبيلة غيرها اسمها سلمة مكسورة اللام إلا هذي، وغيرها بفتح اللام. وكان سيِّدنا معاذ يصلِّي وراء النبي ﷺ ثم يصلِّي بهم.

وليس في العرب أحد اسمه سُلْمَة بضم السين وسكون اللام إلا ابن زهير وغيره بفتح. اهـ.

(فائدة): كان لسيدتنا ميمونة الهلالية عبد نوبي اسمه يسار، وأتى يسار بولدين وهما: سليمان بن يسار أحد السبعة الذين تدور عليهم رحى الفتيا في المدينة المنورة المنظومين في قول بعضهم:

ألا كلُّ مَنْ لا يقتدي بأئمةٍ فقسمته ضِيزَىْ من الحقِّ خارجهْ
فخُذْهُم عُبيدُ الله عروةُ قاسمٌ سعيدٌ أبو بكر سليمانُ خارجهْ

والثاني هو عطاء بن يسار العالم الجليل، فانظر كيف أخرج الله هذين العالمين الجليلين من صلب هذا العبد المملوك. اهـ.

(فائدة): ينقسم القرآن إلى قسمين:

أحدها: طوال مطوّل، وهو من أول القرآن إلى الحجرات.

وثانيها: المفصّل، وينقسم إلى طوال وقصار ووسط، وقد نظمها بعضهم فقال:

أَوَّلُ سورةٍ من المفصَّلِ الحجراتُ لعبسَ وهو الجَلِي
ومِنْ عَبَسَ لسورةِ الضُّحى وسطْ وما بقي قصارُه بلا شططْ

(فائدة): اعلم أنه ثبت أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمس، وثبت أنه قنت في الوتر، وثبت أنه قنت في الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع، وثبت أنه قنت بعد الركوع، وكل إمام من الأئمة أخذ بما بلغه. اهـ.

(فائدة): ثبت في الصحيح أنه ﷺ قنت على رعل وذكوان شهراً يدعو عليهم لما قتلوا الفقهاء من الصحابة الذين بعثهم إليهم ليعلموهم دين الإسلام، فاستنبط العلماء من هذا سُنِّية القنوت عند النوازل في جميع الصلوات. اهـ.

(بيتان): قال القائل:

حاسِبُونا فدقِّقوا ثمّ مُنُّوا فأعتِقُوا

هكذا شيمةُ الملوكِ للمماليكِ يطلقوا

(فائدة): في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن عباس: «أنه ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة»، فحملَ أكثرُ العلماء النّهيَ على كراهة التنزيه، وحمله بعضهم على كراهة التحريم. اهـ.

(حكاية): قيل إن هارون الرشيد دخل بيت خاقان المشهور فوجد الفتح ابن خاقان، وهو ابن خمس سنين، فسأله، وقال له: يا فتح ما الأحسن بيت أبيك أم بيتي؟ فقال الفتح مع صغر سنه: بيت أبي أحسن. فقال له: لماذا؟ قال: لأنك فيه.

وسأل خاقان ابنه الفتح يوماً ـ وقد أراه الخاتم وفيه فص ـ فقال له: ما الأحسن الفص أم الخاتم؟ فقال الولد الأصبع أحسن منهما. فانظر إلى هذا الجواب الحسن تعرف أن بعض العلماء يكون فيهم ذكاء مع صغر سنِّهم.

ومما يُحكى أن ملكاً قابل صبياً في الصُّبح، فقال له: أين وقفت في القرآن؟ فقال: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فأخذ اللوح من يد الصبي فوجد

فيه مكتوباً: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [عبس: ١]، فقال له: كيف تكذب عليّ؟ فقال الصبي: أردت أن لا أواجهك بما يسوؤك؛ لأنه لو قال له مع كونه في الصباح: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾، لكان فيه تشاؤمٌ للملك. اهـ.

(فائدة): لا يُسمَّى الحديث متَّفقاً عليه إلا إذا رواه الشيخان عن صحابي واحد، وهذا ما قيده المحقِّقون كالإمام السخاوي، أما ما روياه عن صحابيين فهذا يقال له: مروي الشيخين. اهـ. تقرير.

(حكاية): مما يحكى أن ملكاً من الملوك كان يحب الطرب، وكان عنده خادمٌ مغفلٌ، فزار الملك شيخ الإسلام في ذلك الوقت، فلما جلس عند الملك وأراد القيام طلب الملك من الخادم أن يأتي له بالعود، وأراد البخور، فجاء الخادم بعود الطرب، ظناً منه أن الملك أراد ذلك، فجاء به ووضعه على رجل شيخ الإسلام، فطأطأ الملك رأسه خجلاً، فقال شيخ الإسلام: جزاك الله خيراً لقد علمت أن الشرطة وجدوا هذا المنكر يفعل البارحة في البلد فجاؤوا به، وجئت به لتكون إزالته على يدي. فأخذ شيخ الإسلام حديداً كان عنده وكسر العود قِطَعاً قِطَعاً، ثم لما خرج فكر الملك، وقال: إذا كان هذا خجلي من شيخ الإسلام فكيف خجلي من رب العالمين. وكان ذلك سبب توبته. اهـ.

(فائدة): كان القاضي شريح قاضياً عظيماً يضرب به المثل في الذكاء، فيقال: أذكى من شريح. وكان في عصر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومن حكاياته أنه ترافع إليه رجل ادعى على آخر بأنه أخذ طنبوره، فأنكر المدَّعى عليه، فطلب القاضي من المدَّعي أن يثبت بينة، فأتى برجلين، فقال المدَّعى عليه: إن هذين الشاهدين ليسا بعدلين؛ لأنهما يرقصان على الطرب. فقال القاضي: ما رأيتُ شاهدين أعدل منهما على الطنبور. اهـ.

(فائدة): وائل بن حجر كان من ملوك حضرموت وعظمائها، وكان رجلاً طويلاً، وهو من كندة، وكندة قبيلة بحضرموت كانت تسكن بلداً تسمَّى الآن بالهجرين. قدم على النبي ﷺ وأسلم وحسن إسلامه، ولما قدم كانت فيه أنفة الملوك، وزهو السلاطين، فلما جلس بين يديه عليه الصلاة والسلام ورأى أخلاق الصحابة الكرام زال منه ذلك، ولما رجع إلى بلده كَندة كان معه خادماً، وكان يتناوب معه الركوب على الراحلة، فقال للخادم قد وهبت لك نوبتي فأنا الخادم وأنت السيد، فاعتذر الخادم، فقال له وائل: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نعدل في خَدَمِنا وفيما ملكت أيماننا، فانظر كيف صدر منه هذا مع أنه كان ملكاً.

(فائدة): قالت سيدتنا رابعة العدوية:

قِفْ على البابِ خاضعاً　　واغضُضِ الطرفَ وارتجي

فهو بابٌ مجرَّبٌ　　لقضاءِ الحوائجِ

وقال آخر:

أَخْلِقْ بذي الصّبرِ أن يَحْظى بحاجتِهِ　　ومدمنِ القرعِ للأبوابِ أنْ يَلِجا

(فائدة): نهانا رسول الله ﷺ أن نحاكي سبعة حيوانات في الصلاة:

١ - إقعاء كإقعاء الكلب.

٢- التفاتاً كالتفات الثعلب.

٣- بروكاً كبروك البعير.

٤- لا نقر في السجود كالغراب.

٥- رفع الأيدي كأذناب خيل شمس.

٦- افتراشاً كافتراش السبع.

٧- لا يدبح كتدبيح الحمار.

ونظمها بعضهم بقولهم:

إذا نحنُ قُمْنا للصلاةِ فإنَّنا نُهِينا عن الإتيانِ فيها بستةِ
بروكُ بعيرٍ والتفاتٌ كثعلبٍ ونقرُ غرابٍ في سجودِ الفريضةِ
وإقعاءُ كلبٍ أو كبسطِ ذراعهِ وأذناب خيل عند فعل التحيةِ
وزِدْنا كتدبيحِ الحمارِ بمدِّهِ لعنقٍ وتصويبٍ لرأسٍ بركعةِ

(فائدة): تحريك السبابة في جميع التشهد سنة عند الإمام مالك، ولكنها حركات خفيفة لا كما يفعله الآن بعض الجهال من توالي الحركات، واستدل على ذلك بحديث وائل بن حجر أنه قال: فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحركون أصابعهم في التشهد تحت أرديتهم يدعون بها. أي: يستحثون في طلب الإجابة بها، فإن تحريك الأصبع قريب من الدعاء كما يحرك الداعي يده عند الدعاء وكأنه يطلب تعجيل الإجابة. وعند الإمام الشافعي وأحمد وأبا حنيفة لا يطلب تحريكها بل يطلب رفعها عند الشهادتين فقط.

(فائدة): اعلم أن الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين تضرع ودعاء، فعلى هذا تكون كلمة الصلاة غير مشترك، وقيل: إن الصلاة وُضِعتْ للرحمة، ووُضِعتْ للاستغفار، ووُضِعتْ للدعاء، فعلى هذا تكون كلمة الصلاة مشترك، والراجح الأول؛ لأن الأصل عدم تعدد الوضع. اهـ.

(فائدة): مما يسأل عنه في الصلاة الإبراهيمية قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صلَّيتَ على سيدنا إبراهيم..إلخ»، فكيف شبه الصلاة

على نبينا بالصلاة على إبراهيم مع أن نبينا أفضل من إبراهيم، والقاعدة أن المشبه به يكون أرفع قدراً من المشبه.

والجواب عن ذلك من وجوه ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بقوله:

قوله: «كما صلَّيتَ على آل إبراهيم»، اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة:

(الأول): أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: «ذاك إبراهيم»، أشار إليه ابن العربي، وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم، وأمر أمته أن يسألوا له ذلك، فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل.

(الثاني): أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

(الثالث): أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧]، ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم.

(الرابع): أن الكاف للتعليل كما في قوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]، وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه، ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب.

(الخامس): أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة، ويرد عليه ما ورد على الأول، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين، فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذي أعطيها الأول، فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول.

(السادس): أن قوله: اللهم صلِّ على محمد مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلِّقاً بقوله: وعلى آل محمد، وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء، فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله، ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب، وقد نقل العمراني في البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعدَ ابنُ القيِّم صحة ذلك عن الشافعي؛ لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال، وليس التركيب المذكور بركيك، بل التقدير: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وصلِّ على آلِ محمّدٍ، كما صليتَ... إلى آخره، فلا يمتنع تعلُّق التشبيه بالجملة الثانية.

(السابع): أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل، قلت: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث

أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط، ولفظه: «اللهم صلِّ على محمد كما صلَّيتَ على إبراهيم».

(الثامن): أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المصلِّين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره.

(التاسع): أن التشبيه راجع إلى المصلِّي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ، وهذا ضعيف؛ لأنه يصير كأنه قال: اللهم أعطني ثواباً على صلاتي على النبي ﷺ كما صليت على آل إبراهيم، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلِّي على آل إبراهيم.

(العاشر): دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطرداً بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى، ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: في العالمين، أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين؛ ولهذا لم يقع قوله: في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه، وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما.

وعبر الطِّيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يُشتَهَرْ بما اشتُهِر.

وقال الحليمي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[هود: ٧٣]، وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد، كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذٍ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله: إنك حميد مجيد.

وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نُسِبَ إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع.

ووجدت في مصنفٍ لشيخنا مجد الدِّين الشيرازي اللغوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله: أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا: «اللهم صلِّ على محمد»: اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، كما صلَّيتَ على إبراهيم بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة، والمراد بقوله: «وعلى آل محمد»: اجعل من أتباعه ناساً محدِّثين بالفتح يخبرون بالمغيبات، كما صلَّيتَ على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدِّين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم، وهذا محصَّل ما ذكره وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادّعاه والله أعلم.

(أبيات): قال بعضهم:

يـا ربِّ أعضـاءُ السُّـجودِ عتقتُهـا ... فامنُـنْ عـلى الفـاني بعتـقِ الباقـي

وشطر هذا البيت بعضهم فقال:

يـا ربِّ أعضـاءُ السُّـجودِ عتقتُهـا ... مـن فضلِـكَ الـوافي وأنـتَ الباقي

والعتقُ يسـري في الغنى يا ذا الغنى ... فامنُـنْ عـلى الفـاني بعتـقِ الباقـي

وقال بعضهم:

إنّ الملوكَ إذا شابتْ عبيدُهُم في رقِّهم أعتقوهم عتقَ أبرارِ
وأنتَ يا خالقي أولى بذا كرماً قد شِبْتُ في الرِّقِّ فاعتقني من النارِ

(فائدة): الذين رووا صيغة السلام من الصّلاة عن النبي ﷺ خمسة عشر صحابياً، وجميع رواياتهم لم ترو فيها لفظة وبركاته إلا في رواية وائل بن حجر فقط فإنه روى صفة السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبقية الروايات السلام عليكم ورحمة الله. اهـ.

(فائدة): دبر الشيء آخره، فدبر الكبش أليته، ويطلق الدبر على ما يقع بعد الشيء متصلاً، مثال ذلك ما روي: (أنه ﷺ يتعوذ بهذه الكلمات دبر كل صلاة)، يعني بعدها متصلاً، وهن: (اللهم إني أعوذ بك من الجبن... إلخ). اهـ.

(فائدة): قال بعضهم: إن لابن عباس مجلساً يحقُّ لقريشٍ أن تفاخر به العرب والعجم، وذلك أنه كان يقوم قبل الفجر، فيبقى في المسجد حتى تطلع الشمس، ثم يصلي الضحى، ويرجع إلى بيته، فينادي مناد على باب بيته: ألا من أراد التفسير فليأت، فيدخل الناس عليه أفواجاً، فيحدِّثهم عن آيات القرآن الكريم، فما من آية إلا ويعرف أنها مكية أو مدنية، ويعرف أين نزلت، ومتى نزلت، وفيمن نزلت، ثم ينادي المنادي على باب داره ويقول: من أراد الحديث فليأتِ، فيحدِّثهم ما شاء الله، ثم ينادي المنادي: ألا من أراد الفقه فليأت، فيأتونه بالمسائل العويصة ويحلها، ثم ينادي المنادي: ألا من أراد علم الأنساب فليأتِ. ثم ينادي المنادي: ألا من أراد الأدب فليأت، فيدخل الناس عليه أفواجاً، وهو في كل ذلك بحر يزخر بالعلوم، لا يتوقف، ولا يتلكأ أبداً. ولا يزال كذلك حتى يؤذِّن الظهر فيقول: قوموا بنا إلى الصلاة. قال: فهذا المجلس يحقُّ لقريش أن تفاخر به العرب والعجم. اهـ.

(فائدة): الإمام الشافعي يقول: إن سجود السهو محلُّه قبل السلام، وقال: إنه إنما شرع جبراً للخلل الواقع فيها فحقه أن يكون متصلاً بها. وقال الإمام أبو حنيفة: سجود السهو بعد الصلاة، واستدلوا بحديث ذي اليدين المشهور، فقد ثبت فيه أنه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام. وأجاب عنه الشافعية بأن فعله هذا للتشريع يشرع جواز فعله بعد السلام. وقالت المالكية: ما كان من نقص فقبل السلام، وما كان من زيادة فبعد السلام، وما اجتمع فيه نقص وزيادة فقبل السلام ترجيحاً لجانب النقص. اهـ.

(بيتان): قال القائل:

يلومونني أنْ بعتُ بالرُّخصِ منزلي ولم يعلموا جاراً هناكَ ينغِّصُ
فقلتُ لهم كُفُّوا الملامَ فإنّما بجيرانِها تغلا الدِّيارُ وترخصُ

(فائدة): سيدنا ثوبان رضي الله عنه كان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديد المحبة لرسول الله ﷺ، وذات مرة اصفرّ وجهه، وظهر عليه أثر الحزن، فقال له النبي ﷺ: ما لك يا ثوبان؟ فقال: كلما ذكرت الموت عرفت أنك تكون في الفردوس الأعلى وأنا مفارقك حزنت. فقال له عليه الصلاة والسلام: «المرء مع من أحب». اهـ.

(فائدة): عند الإمام مالك لا يسجد في هذه الأربع السجدات، وهي المنظومة في قول بعضهم:

لا قلمٍ والنجمِ وانشقاقِ وآخرِ الحجِّ بالاتفاقِ

ويسجُد في بقية المواضع الإحدى عشرة مع سجدة سورة ص.

وعند الشافعية يسجد في أربعة عشر موضعاً منظومة في قول بعضهم:

بأعرافِ رعدِ النَّحلِ سبحانَ مريمِ بحجٍّ بفرقانٍ بنملٍ وبالجرزِ
بحم نجمُ انشقَّتْ اقرأْ فهذهِ مواضعُ سجداتِ التِّلاوةِ إنْ تجزِ

واتفق الأئمة أن سجود التلاوة سنة مؤكدة للقارئ والسامع والمستمع، وعند الحنفية واجب ويأثم بتركها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١]. اهـ.

(فائدة): عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا قصد الإمام اندراج سجود التلاوة في سجود الصلاة اندرج فيها. اهـ.

(فائدة): مما ينبغي للإمام ترك سجود التلاوة إذا خاف التشويش على المأمومين كأن يكون في جمع مثلاً، ومما يحكى أن رجلاً بدوياً دخل إلى المسجد الحرام ليصلِّي، فلما أحرم سجد الإمام للتلاوة فتبعه، فقطع الصلاة وأخذ نعاله وخرج، وقال: هذا إمام أخبل يغلط والناس يتبعونه. اهـ.

(فائدة): اختلف العلماء في سجود الشكر فقال الإمام الشافعي والإمام أحمد: بمشروعيتها، واستدلا بثبوتها عن النبي ﷺ، وقال الإمام مالك: هي من خصائصه ﷺ. وعن الإمام أبي حنيفة روايتان: رواية بمشروعيتها، والأخرى بضد ذلك. اهـ.

(أبيات): قال القائل:

هاتِ اسقِني قهوةً بنيّةً بنت المدامِ وشَنِّف ليْ الفناجينا

يا رَبَّةَ الخالِ قد جِئْنا حِمَاكِ فإنْ نسألْ فجودي وإنْ نطلبْ فناجينا

والله لو أن ألفاً يشربون بها قصدَ النّجاةِ وجدتُ الألفَ ناجينا

أما سمعتَ لسانَ الحالِ قائلةً اشربْ هنيئاً وقمْ ليلاً فناجينا

(فائدة): الركعتان اللتان قبل المغرب ثبتت مشروعيتها بقوله ﷺ وفعله وتقريره. أما قوله فلما ورد عنه أنه قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين»، وفي الثالثة قال: «لمن شاء»، وقوله: «لمن شاء» يعلم أنها سنة ليست مؤكدة. وأما فعله فلما ورد أنه

يفعلها، وأما تقريره فلما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنا نصلِّي ركعتين بعد غروب الشمس وكان ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينْهَنا.

(فائدة): الدليل على مشروعية دخول الجنازة المسجد والصلاة عليها فيه ما ورد أنه ﷺ صلّى على سهلٍ وسهيل بن بيضاء في المسجد. اهـ.

(فائدة): ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يضطجع على شقِّه الأيمن بين صلاة الصبح وسنتها، فقالت الظاهرية وابن حزم بوجوب هذه الضجعة. وقالت الشافعية بسنيتها مطلقاً أي: سواء فعلها للاستراحة أو عملاً بالسنة. وقالت المالكية بالتفصيل فقالوا: يسنُّ فعلها للاستراحة فقط، أما عملاً بالسنة فلا؛ لأن آخر الأمر من الصحابة وأهل المدينة تركها، فالمذاهب فيها ثلاثة فافهم. اهـ.

(فائدة): استدلّ الإمام أبو حنيفة على وجوب الوتر بأمور:

١- منها قوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر»، والمزيد من جنس المزيد عليه.

٢- ومنها قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، ومن لم يوتر فليس منا».

٣- ومنها أنه ﷺ لم يترك الوتر حضراً ولا سفراً إلا ليلة النحر في حجة الوداع فإنه نام حتى أصبح.

٤- ومنها أن من داوم على تركه تسقط شهادته، وسقوط الشهادة عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب.

وأجاب الجمهور عن الأول بأنه حديث ضعيف، وعلى تقدير ثبوته أنه لا يلزم أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه.

(فائدة): أول من فعل خرق آذان البنات مع الخفاض أي: الختان هاجر أم

إسماعيل عليه السلام، والسبب في ذلك أن سارة زوجة الخليل عليه الصلاة والسلام لما وهبت له هاجر، ليتسرى عليها وترى له نسلاً، فلما تيقنت بأنها حملت بإسماعيل غارت فحلفت أنها تقطع ثلاثة أعضاء منها، فأفتاها الخليل عليه السلام بخرق أذنيها وخفاضها، وقال لها بري يمينك بذلك، والقاعدة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا يدخل هذا تحت قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النساء: ١١٩]، هذا الحكم في البنات، وأما الرجال والصبيان فاتفقوا على المنع. اهـ.

(نكتة): مما يحكى عن الشريف عون ملك مكة سابقاً أنه دعا الشيخ السمنودي، وقال: أنت الذي تدَّعي وتقول: إن جدي رسول الله يعصب الحجر على بطنه من الجوع، فلو سمع اليهود على ذلك لقالوا: إن نبيكم فقير، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، وكيف يتصور ذلك وهو بالنهار يقسم الذهب فيجيء عمه العباس ويملأ حجره ذهباً سبائك حتى لا يستطيع القيام، ثم يبيت بالليل طاوياً معصباً الحجر على بطنه، فلما قال له ذلك، قال له: هذا ثبت في الحديث، فقال له الشريف: عادك تراجع وأمر بضربه، فضرب حتى تاب، وقال: لا أعود أقول هذه، وكان في ذلك الوقت ممنوع أن يذكر أحد من العلماء في أي درس كان أنه ﷺ يعصب الحجر على بطنه من الجوع أو أنه يبيت طاوياً أو أنه تمضي الأيام والأسابيع ولا توقد في بيت آل محمد نار، ومن قال ذلك يضرب مئة جلدة ويحبس. اهـ. تقرير.

قصة قتل كعب بن الأشرف ملك اليهود

كان كعب بن الأشرف ملك اليهود في مدينة رسول الله ﷺ في حياته عليه الصلاة والسلام، وكان غنياً كبيراً، وكان له حصن عظيم مملوء بالأموال والخدم، وكان معاهداً مع النبي ﷺ فنقض العهد وآذى النبي ﷺ، فكان يحرض الكفار على قتله عليه الصلاة والسلام، فلما كثر أذاه قال ﷺ: من لكعب بن الأشرف يقتله فإنه

قد آذى الله ورسوله، فقال محمد بن مسلمة: أنا، فذهب إليه محمد بن مسلمة ومعه رجلان نهاراً، فلما دخلوا عليه وجدوه بين قومه وهو جالس على عرشه، وتدار عليهم الخمر في كؤوس من ذهب فجلسوا. وكانوا قد استأذنوا من النبي ﷺ أن يأذن لهم في سبه عند كعب. فقال لهم كعب: ما الذي جاء بكم، فقالوا: جئنا ضيوفاً عندكم، فقال لهم: أهلاً وسهلاً، ثم قالوا له: إنا جئنا من عند هذا الرجل ـ يعنون النبي ﷺ ـ الذي ظهر في هذه البلاد، فأصابنا بسببه الفقر، فنحن الآن في غاية الحاجة، فنطلب منك أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، فقال لهم: مرحباً لكن بشرط أن ترهنوني شيئاً في مقابل ذلك حتى تفوا بذلك الدَّين. فقالوا له: مرحباً، اطلب يا سيِّدنا ما تريد. فقال: أطلب منكم أن تضعوا أجمل فتاة من بناتكم، فاعتذروا إليه. فقال له محمد بن مسلمة: الأحسن أن نرهن عندك سلاحنا الذي نقاتل به، فقبل ذلك، فأوعده بأنهم سيأتون به إليه بعد العشاء، فخرجوا من عنده وأخذوا الطعام، فلما فرغوا من صلاة العشاء تأخروا قليلاً حتى هدأت الأصوات وآوى الناس إلى منازلهم أخذوا السلاح معهم وذهبوا حتى وصلوا إلى تحت بيته، فقرعوا الباب فكلمهم الحاجب، فقالوا له: أخبر كعب بأن الرجال الذين أوعدوك بالمجيء قد جاؤوا، فأشرف عليهم من نافذة وكلمهم وأمرهم بالطلوع، فطلبوا منه أن يخرج إليهم، وقالوا له حتى نشم الهواء، ونأنس بك، ونتحدث معك إلى شعب العجوز في هذا الجو الممتع. فقالت له زوجته: إنِّي أشم من هذا الصوت ريح الدم فالأولى لا تخرج؛ لأنك رجل حرب وأهل الحروب لا يخرجون هذه الساعة، فقال لها: ما هو إلا أخي محمد من الرضاع وفلان وفلان، وكان عددهم خمسة. فخرج إليهم وكان قريب عهد بعرس، ولما خرج إليهم كان في رأسه طيب جميل الرائحة، فجلسوا يتحدثون، فقال محمد بن مسلمة: إني أشم ريحاً طيباً. فقال له كعب: إن هذا الريح فيّ لأني قريب عهد بعرس، فوضع محمد بن مسلمة يده في رأس كعب ثم أخرجها وجعل يستنشق الريح ويمدحه، ثم قال لكعب: أرجو أن تسمح لي في شم

هذا الريح، ولم يزل يتكرر منه ذلك، فلما شمه في المرة الثالثة أدخل محمد بن مسلمة يده في رأس كعب ومسك الشعر بقوة، وقال لمن معه اضرب، فضربه وقطع عنقه، وقبل أن يضربه صاح حتى سمعه من في القصر فوجدوه قد قتل، وقد هرب محمد بن مسلمة ومن معه، فجاؤوا إلى الرسول برأسه وأخبروه، ففرح ودعا لهم بخير. اهـ. ملخّصاً.

(فائدة): عند الحنفية والحنابلة كل وترٍ يُسَنُّ فيه القنوت، وعند المالكية والشافعية لا يسن الوتر في القنوت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقال بعض علماء الشافعية: يسن كل ليلة، وعند الحنفية والحنابلة لا يسن القنوت في الصبح، وعند المالكية يسن قبل الركوع، وعند الشافعية بعد الركوع. اهـ.

(فائدة): يحكى أن رجلاً سمع سائلاً على ساحل الدجلة يسأل ويقول مسكيناً فقيراً، فجاء وغمزه في أذنه، وقال له: بم نصبت مسكيناً؟ فضربه وقال بـ(أعطوا).

وكان بعضهم يقول: إذا اتسعت معرفة الإنسان بعلم العربية لا يكاد يغلط أحداً في القراءة.

(فائدة): ابن حزم يقول ببطلان صلاة من نظر إلى السماء وهو في الصلاة، كأنه حمل النهي الوارد في ذلك على التحريم. اهـ.

(فائدة): الإمام ابن عباس رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ فوق الألف حديث لكن خمسة وعشرين منها سماعاً، وباقيها بلاغاً عن الصحابة، فهي من مراسيل الصحابة، وحكمها الوصل كما قال العراقي في ألفيته:

أَمَّـا الَّـذِي أرْسَلَـهُ الصَّحَـابِيْ فَحُكْمُـهُ الوَصْـلُ عَـلى الصَّـوَابِ

(فائدة): يستفاد من قوله في الحديث: «وإذا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذَا صَلَّى قاعِداً فصلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»، أن من خصائصه ﷺ أن ثواب صلاته قاعداً يساوي صلاته قائماً.

(فائدة): يستفاد من الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً. فقال: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بي، وليأتمَّ بِكُمْ من بَعْدَكُمْ». **فوائد:**

١- فيه بيان جواز اقتداء المأموم بالإمام وإن لم يره بل رأى بعض المأمومين لقوله في الحديث: «ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»، أما من لم ير الإمام ولا المأمومين ولا يعلم انتقالات إمامه فلا يصح.

٢- عند الإمام مالك تصح القدوة بالإمام ما دام يعلم انتقالات إمامه لكن بشرط أن يجمعهم بلد واحد، فخرج بذلك ما إذا كان يعلم انتقالاته من الإذاعة من بلد بعيد فلا يصح ذلك.

٣- يجوز احتجاز محل في المسجد لحاجة بشرط أن لا يدوم ذلك.

٤- تجوز صلاة التطوع جماعة.

٥- تجوز شكوى الإمام عند الخليفة أو الإمام الأعظم؛ لأن الرجل شكا معاذاً إلى النبي ﷺ لما أطال الصلاة.

٦- عند الإمام مالك لا تجوز صلاة الفرض خلف النفل وبالعكس خلافاً للشافعي.

(فائدة): ورد أن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في المسجد، فجاء النبي ﷺ وهو مريض فجلس عن يسار أبي بكر، وأمر أبا بكر بالثبات مكانه، فتأخر، فعاتبه النبي ﷺ بعد الصلاة، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم برسول الله.

وورد أيضاً أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف صلَّى إماماً برسول الله ﷺ.

(فائدة): المعتمد أن الإمامة أفضل من الأذان، قال تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤]، وكان الرسول ﷺ إماماً ولم يكن مؤذِّناً، وثبت أنه ﷺ أذن في السفر مرة واحدة.

والحاصل أن العلماء اختلفوا، فقيل: الإمامة أفضل، وهو مذهب مالك، وقيل: الأذان أفضل.

قال القاسم: المؤذن ضمين، والإمام أمين. قالوا: وحال الضمين أعظم من حال الإمام. اهـ.

(فائدة): تصح صلاة الفرض خلف النفل خلافاً للإمام مالك والإمام أبي حنيفة، واستدل القائلون بجواز ذلك بصلاة النبي ﷺ خلف جبريل. وأجيب أن جبريل مأمور أن يصلِّي إماماً، فإذا كان مأموراً فتصير الصلاة فرضاً. واستدلوا أيضاً بصلاة معاذ العشاء خلف النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بأهل قباء إماماً، وأجيب بأنه مأمور أيضاً.

(فائدة): تصحُّ القدوة بالصبيّ إذا كان مميزاً قارئاً. اهـ.

(فائدة): النسيان من خصوصيات الحادثين، وأما الرب عز وجل فلا ينسى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]، وقال تعالى في كتابه: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[طه: ٥٢]، وأما قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾[التوبة: ٦٧]، يعني تركهم، فالنسيان يأتي بمعنى الترك. اهـ.

(فائدة): الحضر أفضل من البادية، وما أرسل الله رسولاً ولا نبأ نبياً من أهل البوادي أصلاً، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾[التوبة: ٩٧]؛

لأن الغالب فيهم القساوة والغلظة، وروى الخطيب في تفسيره حديثاً: «من يرد الله به خيراً نقله من البادية إلى الحاضرة»، وقال تعالى حكاية عن يوسف: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾[يوسف: ١٠٠]، فانظر فإنه جعل مجيء أبيه يعقوب من البدو إلى الحاضرة نعمةً مَنَّ اللهُ بها عليه. اهـ. ملخّصاً.

(**فائدة**): يقال للعقل: (نُهْيَة)؛ لأنه ينهى صاحبه عن ارتكاب القبيح، ويحثه على ارتكاب المليح.

(**فائدة**): ورد في الحديث عنه ﷺ أنه جاء إليه سائل، وقال له: متى الساعة يا رسول الله؟ فقال له: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، فقال: ما أشراطها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، اختلف في معنى قوله: «أن تلد الأمة ربتها»، على أقوال:

١ - فقيل: معنى ذلك أن تكثر السراري، فتباع أم الولد، وتنتقل من يد إلى يد حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري بها.

٢- وقيل: إنه يكثر الملوك من أولاد السراري، فيكون ولد الأمة ملكاً على رعيته، وتدخل فيهم أمه. وقيل غير ذلك. اهـ.

(**فائدة**): روي في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وابن حبان: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». فقال الإمام الشافعي: هذا الحديث لم يثبت عندي، ولو ثبت لقلت به. قال النووي: ولم يثبت عنده، فعنده الصلاة خلف الصف للشخص وحده صحيحة. وقال الإمام مالك والإمام أبو حنيفة: هذا الحديث لم يثبت عندنا، ومن فعل ذلك فقد أساء وصلاته صحيحة. وعند الإمام أحمد

هذا الحديث ثابت، فعنده من صلَّى خلف الصفِّ وحده فصلاته باطلة، وأخذ بظاهر الحديث، وأجاب الأئمة الثلاثة عن هذا الحديث من وجهين:

الأول: إن الحديث إسناده ضعيف، لا يُحتَجُّ به.

الثاني: أنه ﷺ إنما أمره بإعادة الصلاة لا لبطلان الأولى، وإنما ذلك لنقص في ثوابها. اهـ.

(فائدة): ورد في الحديث عنه ﷺ: «أن أم ورقة أمرها أن تؤم أهل دارها»، وأخذ بظاهر هذا الحديث القائلين بجواز إمامة المرأة للرجل وهم أبو ثور والمزني وابن جرير، والجمهور أن ذلك لا يصح، وأجابوا عن الحديث بأنه حديث ضعيف، وفي إسناده مجهول.

وأم ورقة هذي إحدى الصحابيات، وكان لها مملوكان فدبرتهما، فغطاها بقطيفة وقتلاها، وكان ذلك في خلافة الفاروق رضي الله عنه، فجيء بهما فقتلهما وصلبهما، فكانا أول مصلوبين قتيلين في المدينة.

(فائدة): يأتي الولاء بمعنى المحبة، بأن تقول فلان وليي. ويأتي المولى بمعنى الناصر كقول المظلوم: من مولاي، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ١١]. ويأتي المولى بمعنى الإله، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾[الأنعام: ٦٢]. اهـ.

(فائدة): أول جماعة أقيمت في المدينة هي أن مصعب بن عمير جمع بعض الصحابة فصلَّى بهم في دار بأمره ﷺ حيث كتب له بذلك.

وأول جمعة صلاها رسول الله ﷺ في الإسلام بين قباء والمدينة في وادي يسمى وادي رَانُوْنَا، ومحله الآن مسجدٌ يسمَّى مسجد الجمعة.

وأول جمعة أقيمت خارج المدينة في البحرين التي هي الأحساء، أقامها وفد عبد القيس في مدينة جواثى.

(فائدة): سهل بن سعد الصحابي الجليل رضي الله عنه، كان اسمه حَزْن بن سعد، والحزن في اللغة هو الشدة أو الشديد، فسماه النبي ﷺ سهلاً. وفي الأدعية النبوية: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت إذا شئت تجعل الحزن سهلاً». ويُحكى أن حزن جد سعيد بن المسيب كان اسمه حزناً، فلما سأله ﷺ عن اسمه، فقال: اسمي حزن، فقال ﷺ: لا بل أنت سهل، فقال: لا أغير اسماً سماني به أبي. فقال سعيد بن المسيِّب: يرحم الله جدنا لو قبل كلام رسول الله ﷺ فإن تلك الشدة لم تزل فينا. اهـ.

(فائدة): جمهور العلماء على أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال، وللإمام أحمد قولان، أحدهما موافق للجمهور، والثاني أنها تصح قبل الزوال، واستدل بما روي في الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدَّى في عهد رسول الله ﷺ إلا بعد الجمعة». اهـ.ملخصاً.

(فائدة): إنما قيل للمسكين مسكين؛ لأن السماء غطاؤه، والأرض وطاؤه، والفقر مسكنه. اهـ.

(بيتان) قال القائل:

إن الغنيّ هو الغنيُّ بنفسه ولو انه عاري المناكبِ حافي

ما كُلُّ ما فوقَ البسيطةِ كافياً وإذا قنعتُ فكلُّ شيءٍ كافي

(فائدة): الحديث المعلَّق هو الذي حذف من أوله راوي أو أكثر. وأول السند هو ما قرب إلينا، وآخره ما قرب إلى النبي ﷺ. اهـ.

(حديث): أخرج الإمام عبدالرزاق في مسنده، قال: حدثنا معمر، قال: حدثنا

ثابت البناني، قال: حدثنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الرجل الستين فإياه والشواب». اهـ.

(فائدة): الأصل في الرياح أن تكون مرسلة بالخير، قال تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾[الحجر: ٢٢]، أي تلقح السحاب. والأصل في الرِّيح أن تكون للشر، وإن لم توصف، فإن وصفت بذلك كان تأكيداً،قال تعالى: ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾[الحاقة: ٦]، فإن أريد بها الخير وصفت به، قال تعالى: ﴿بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[يونس: ٢٢]، وتسمى ريح العذاب في البر حاصباً، وفي البحر قاصفاً، وفي البر والبحر عاصفاً، قال تعالى: ﴿ أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم ﴾ [الإسراء: ٦٩]. اهـ.

(فائدة): من أجل الصحابيات أم عطية رضي الله عنها، وكان يؤخذ عنها غسل الموتى؛ لأنها كانت تتقنه وتحكمه، وكانت تزف العرائس إلى بعولهن وتنظم ما يلزم لهذا، وهي التي روت عن النبي ﷺ الأمر بخروج العواتق والحيض يشهدن صلاة العيد. واختلف الجمهور في ذلك على أقوال، فقيل: إن ذلك واجب، وقيل: سنة، وهو قول الجمهور، وقيل: كان واجباً، ثم نسخ بقول سيدتنا عائشة رضي الله عنها: لو علم رسول الله ﷺ بما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد. اهـ.

(فائدة): تجوز رواية الحديث بالمعنى إلا في مواضع:

١- إذا كان الحديث من جوامع الكلم كقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات».

٢- إذا كان الحديث مما تعبد بلفظه كالأدعية النبوية.

٣- إذا كان الحديث قُرئ من أصل مسموع مصحح.

٤- إذا كان الحديث من أحاديث الصفات نحو: «الله يبسط يده».

٥- إذا كان الحديث من الأحاديث المجملة كحديث القرء فإنه محتمل للطهر والحيض.

(فائدة): الأشياء التي يكره ردها إذا أهديت وردت في أحاديث متفرقة، وقد جمعها بعضهم في بيتين هما:

عن المصطفى سبعٌ يُسَنُّ قبولها ... إذا ما بها قد أتحفَ المرءَ خلانُ

فحلوى وألبانٌ ودهنٌ وسادةٌ ... ورزقٌ لمحتاجٍ وطيبٌ وريحانُ

وأما الهدية ذات الثواب فهي ما يهدى للملوك أو للأغنياء ليعوضه بشيء، ومثل ذلك: الرفود التي تقع في الزواجات فيجب ردها لأربابها، وعدم ردِّها ليس من المروءة، ومن لم يرد فلمن له ذلك أن يقدم دعوى في المحكمة. اهـ.

(فائدة): قال الجوهري في «الصحاح»: العصفر هو نبات تصبغ به الثياب حتى تصفر. اهـ.

(حديث): أخرج الإمام عبد الرزاق في مسنده، قال: حدثنا معمر، قال: حدثنا ثابت البناني، قال: أخبرنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال». اهـ.حديث صحيح.

(فائدة): الأم في اللغة هي أصل الشيء، وتطلق على النفس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٞ﴾ [القارعة: ٩]، أي نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، أي أصله، ومن ذلك قوله ﷺ لعبدالله بن عمر لما رآه لبس ثوبين معصفرين، فقال له: «أمك أمرتك بهذا»؟ فقيل: في أمك أي نفسك؟ وقيل: أمك التي ولدتك، وهذا دليل على تحريم لبس المعصفر، وهو نبات تصبغ به الثياب حتى تصفر. اهـ.

(فائدة): الجبة هي الثوب المشقوق من قدام، أما إذا كان مخيطاً فيسمى القفطاف، وما تحته يسمى قباء. اهـ.

(فائدة): الأكحل هو عرق في الإنسان بالنسبة له كالجذر من الشجرة إلا أنه إذا جاء إلى الرقبة سمي الوريد، أو في العضو يسمى الأكحل، وإذا جاء في الفقرة سمي الأبهر، وإذا جاء عند الأليتين سمي عرق النساء. اهـ.

(فائدة): يستشكل قوله ﷺ في طلب إغماض عيني الميت: «إن الروح إذا قبض أتبعه البصر»، مع أن بقاء البصر متوقف على بقاء الروح في الجسد فكيف يتبع الروح بعد خروجها مع إنها إذا خرجت يصير البصر كالعدم.

والجواب عن ذلك أن الروح إذا أريد إخراجها لا تخرج إلا من اليافوخ، وهو أعلى الرأس، ومعلوم أن أعلى الرأس متأخر في مرور الروح عن البصر، فإذا مرت الروح بالبصر أحس بها، فيتبعها حتى تخرج من اليافوخ، فيبقى شاخصاً، ويحدث ببقائه شاخصاً سوء منظر للميت، فطلب تغميض عينيه من أجل ذلك. اهـ.

الأدلة على طهارة ميتة الآدمي

١ - صلاته ﷺ على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد، ولو كانت ميتة الآدمي نجسة لما أدخلها المسجد. وأما قول الإمام مالك وأبي حنيفة بكراهة الصلاة على الميت في المسجد فاحتراز عن أن يخرج أذى من الميت فيلوث المسجد.

٢- إن الشارع جعل الصلاة على الميت وتجهيزه فرض كفاية، ولولا أن ميتته طاهرة لما أمرنا بذلك.

(فائدة): اعلم أن غسل الميت تعبدي لا يعقل معناه، فلو اغتسل الإنسان في الحمام مثلاً وتنظف ثم مات، فيغسل. اهـ.

(فائدة): ورد في الحديث في الرجل الذي سقط في عرفات من فوق راحلته فمات أنه عليه الصلاة والسلام قال: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا

تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يوم القيامةِ ملبِّياً»، فهذا الحديث هو منشأ الخلاف بين العلماء في الميت المحرم هل يحنط ويخمر رأسه أم لا؟ فالقائلون بعدم مشروعية تغطية رأسه وتحنيطه كالإمام الشافعي قاسوا على هذا الرجل الذي ورد في الحديث كل ميت مات محرماً. والقائلون بمشروعية تغطية رأس الميت المحرم وتحنيطه نظروا إلى الضمير في قوله: «فإنه يبعث»، فجعلوا ذلك خاصاً بهذا الرجل الذي ورد فيه الحديث، وقالوا إن هذه قضية عين لا تقتضي العموم.

(فائدة): اختلف العلماء في المكان الذي دفنت فيه سيدتنا آمنة أم النبي ﷺ، فقيل: إنها أخذت النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ليزور أخواله، فذهبت ومكثت شهرا، ثم رجعت، فلما وصلت إلى مكان يسمى الأبواء ـ وهو الآن يسمى مستورة ـ توفيت هناك، فكفلت النبي ﷺ أم أيمن بركة الحبشية، وهذا هو الصحيح. وقيل: إنها ماتت بمكة، ودفنت بالحجون. وجمع صاحب تاريخ الخميس بين القولين: بأن الصحيح أنها دفنت بالأبواء لكن لما سمع أقاربها بذلك لم يوافقوا على دفنها هناك، وذهبوا ونبشوا قبرها، ونقلوها إلى مكة، ودفنت بالحجون، وقال الإمام الحداد رضي الله عنه لما نزل بمستورة متوجهاً إلى زيارة قبر النبي ﷺ:

مَسْتورَةٌ دَارُ صَبْرٍ وَالصَّبْرُ خُلْقٌ كَرِيمُ

التُّرْبُ فِيهَا كَثِيرٌ وَالرِّيحُ فِيها سَمُومُ

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي بسند حسن: «أنه ﷺ نهى عن النعي»، وهو إعلام الناس بموت الميت.

فاعلم أن إعلام الناس بموت الميت ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يتوقفَ على الإعلامِ بموتِه تجهيزُه، فهذا واجب.

الثاني: أن يكون القصد بإعلام الناس بموته تكثير المصلين عليه والداعين، أو كان المعلَم بموته من أهل الصلاح فهذا سنة، والدليل على ذلك قوله ﷺ في المرأة التي تُقُم المسجد فماتت ودفنوها ولم يخبروه ﷺ، فلما علم بذلك قال: «هلا آذنتموني»، وقد ورد أيضاً: «أنه ﷺ نعى النجاشي لما توفي».

الثالث: أن يكون القصد من إعلام الناس بموته المباهاة والمفاخرة، كأن يحضر الأمير أو نائبه فيفتخروا بذلك وما شابه ذلك، فهذا هو المنهي عنه، فهو مكروه.

وأما الإعلام بالنياحة ونحوها فهو حرام، وهذا هو القسم الرابع. اهـ.

(أبيات): قال القائل:

لعمرُكَ لو ساويتَ قارونَ في الغنى وساويتَ نوحاً ثم لقمانَ في العمرِ
ونلتَ الذي كانَ ابنُ داودَ نالَهُ أليسَ قضى الربُّ المصيرَ إلى القبرِ
وإنْ كنتَ لا تدري متى الموتُ فاعلمنْ بأنكَ لا تبقى إلى آخرِ الدَّهرِ

(فائدة): الفرق بين العفو والمغفرة: أن العفو هو ترك المؤاخذة بالعتاب على الذنب، وأما المغفرة فهي تبديل الذنب بالحسنة، فالمغفرة أعلى من العفو. اهـ.

(فائدة): اختلف العلماء في الصلاة على الغائب هل هي مشروعة أم لا، فقال الإمام الشافعي وأحمد: نعم، واستدلوا بما روي في الصحيحين: «أنه ﷺ لما بلغه خبر موت النجاشي خرج هو وأصحابه إلى المصلى فصلى عليه».

(حديث): ذكر بعض العلماء الثقات أنه «من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة، وجد الله تعالى عندهن مكفياً مجزياً، خمس للدنيا، وخمس للآخرة:

حسبي الله لديني.

حسبي الله لما أهمني.

حسبي الله لمن بغى عليّ.

حسبي الله لمن حسدني.

حسبي الله لمن كادني بسوء.

حسبي الله عند الموت.

حسبي الله عند الميزان.

حسبي الله عند المسألة في القبر.

حسبي الله في القبر.

حسبي الله عند الصراط.

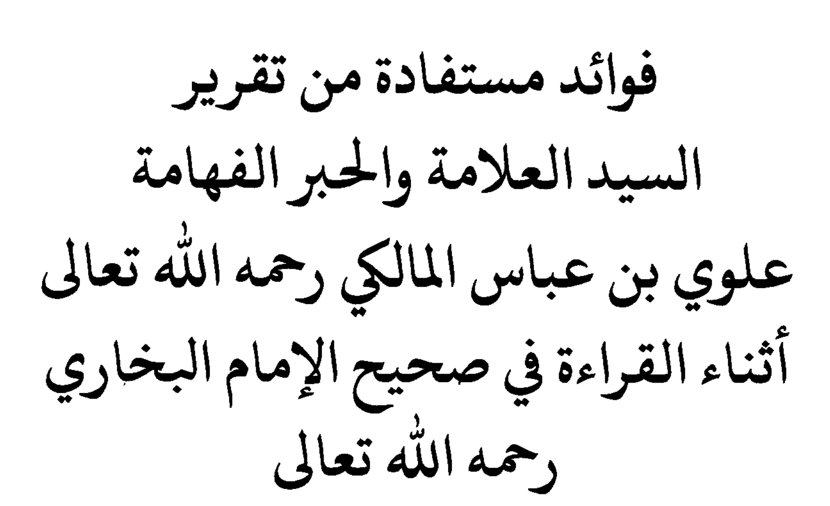
حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب.

(فائدة): أخرج الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده إلى عبد الله بن مسعود أنه قال: «إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة». اهـ. «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: (ج٢ ص١٠٧).

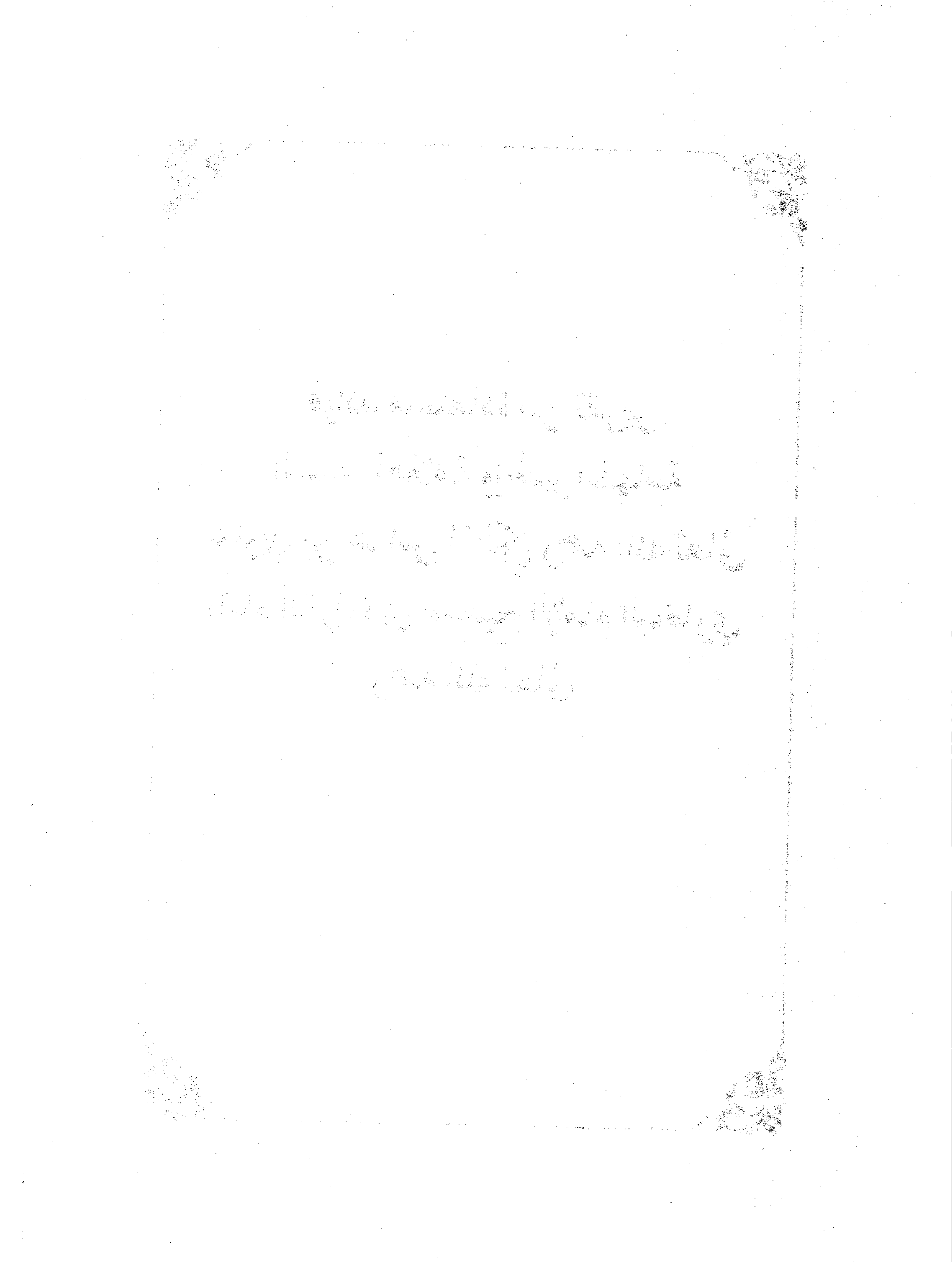
(فائدة): ورد في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: «إن كسر عظم الميت ككسره حياً في الإثم»، فهذا الحديث يدل على أن الميت يحس بما يصل إليه من ألم وغيره، وسبب ذلك أن الروح لا يزال لها اتصال بجسم الميت أبداً.

وبذلك انتهت الفوائد المستفادة من السيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة عليه في كتاب «بلوغ المرام».

❋ ❋ ❋



فوائد مستفادة من تقرير
السيد العلامة والحبر الفهامة
علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى
أثناء القراءة في صحيح الإمام البخاري
رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد مستفادة من تقرير السيد العلامة والحبر الفهامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة في «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله تعالى

(فائدة): الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يخبره بالجماع في رمضان فأمره بالكفارة اسمه سلمة بن صخر البياضي، هكذا ورد اسمه في رواية ابن أبي شيبة، وأكثر الروايات هو رجل مبهم. اهـ. تقرير.

(فائدة): كيسان كان من أوساط علماء التابعين. اهـ.

(فائدة): اللابة هي الحراء، وهي الحجارة السوداء. اهـ.

(فائدة): الفَرَق هو ما يسع خمسة عشرة كيلاً، كل كيل أربعة أمداد. اهـ.

(فائدة): المدة التي تقطع حكم السفر عند الإمام الشافعي أربعة أيام، وعند الإمام أبي حنيفة خمسة عشر يوماً. اهـ. تقرير.

(فائدة): ليس كل ما فعله النبي ﷺ يجب فعله، بل إن حصل منه ﷺ قول يدل على وجوب ذلك الفعل أو القول فواجب، وإلا فسنة فاعلم. اهـ. تقرير باختصار.

فوائد متعلقة بالحج

(فائدة): القصر للحاج يجوز للمسافر وغير المسافر عند الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل خلافاً للإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي بقولهم إنه يختص بالمسافر لا غيره. اهـ. تقرير.

(فائدة): هل يقال بكراهة صوم يوم عرفة للحاج أم لا؟ الصواب: لا، بل يقال: إنه خلاف الأولى. والفرق بين المكروه وخلاف الأولى: أن الأول ما ورد في النهي والطلب بتركه حديث صحيح طلباً غير جازم، وخلاف الأولى عكسه وهو أنه إذا ورد حديث صحيح بسنة شيء ولم يرد شيء في تركه فتركه خلاف الأولى. وقد زعم بعضهم أن صوم يوم عرفة مكروه للحاج، واحتج بحديث أورده أبو داود. والصواب كما قال القسطلاني أن في سنده جهلاً فهو ضعيف، والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام. اهـ. تقرير.

(فائدة): السرادق هو الخيمة العظيمة تدار حول خيمة صغيرة. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

قد تخلَّلتُ مسلكَ الروحِ منّي فلذا سُمّي الخليلُ خليلا

(فائدة): الذي أردفهم النبي ﷺ (٣٢) رجلاً وامرأتين، وهم:

١ ـ أسامة بن زيد ٢ ـ أسامة بن عمر الهذلي ٣ ـ أبو بكر الصديق ٤ ـ عثمان

ابن عفان ٥ـ علي بن أبي طالب ٦ـ الحسن والحسين ٧ـ ابن عباس ٨ـ وأخوه الفضل ٩ـ عبد الله بن جعفر ١٠ـ معاوية بن أبي سفيان ١١ـ معاذ بن جبل ١٢ـ أبو ذر الغفاري ١٣ـ زيد بن حارثة ١٤ـ ثابت بن الضحاك ١٥ـ الشريد بن سويد الثقفي ١٦ـ سلمة الأكوع ١٧ـ زيد بن سهل الأنصاري ١٨ـ سهيل بن بيضاء ١٩ـ علي بن أبي العاص ابن زينب بنته وأخو أمامة ٢٠ـ عبد الله بن الزبير ٢١ـ أبو المليح ٢٢ـ جابر بن عبد الله ٢٣ـ عبيد الله بن عباس ٢٤ـ أبو أمامة الباهلي ٢٥ـ أبو الدرداء عويمر بن مالك ٢٦ـ أبو إياس ٢٧ـ أبو هريرة ٢٨ـ خوات بن جبير الأنصاري ٢٩ـ قيس بن سعد ابن عبادة ٣٠ـ قثم بن عباس ٣١ـ غلام من بني عبدالمطلب ٣٢ـ رجل من الصحابة مجهول ٣٣ـ صفية أم المؤمنين ٣٤ـ آمنة بنت أبي الصلت.

ومعنى أردفهم النبي ﷺ أي أركبهم خلفه على الراحلة. اهـ. تقرير.

(فائدة): الشِّعب بكسر الشين وسكون العين هو الطريق في الجبل، ويجمع على شعاب. والشَّعب بفتح الشين وسكون العين هم الأمة من الناس أمرهم واحد، ويجمع على شعوب، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[الحجرات: ١٣]. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

ما أنجبتْ كريمةٌ من مسعدٍ كسبعةٍ جاؤوا من أمِّ الفضلِ

(فائدة): الأوضاع هو الإسراع كقوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾[التوبة: ٤٧]. اهـ. تقرير.

(فائدة): سميت المزدلفة مزدلفة مأخوذ من الازدلاف وهو القرب لقربها من منى أو من حدود الحرم. اهـ. تقرير.

(فائدة): سميت حجة الوداع لأنه ﷺ ودع أصحابه فيها، وقال لهم: «لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا». اهـ. تقرير.

(فائدة): يكره تسمية العِشاء عتمة لوجهين:

(الأول): أن العتمة هي الظلمة، وقد قال النبي ﷺ: «الصلاة نور»، فكيف يسمى النور بالظلمة؟!

(الثاني): أن الجاهلية يسمون العِشاء عتمة، فكره الشارع التشبه بهم، فاعلم. اهـ. تقرير.

(فائدة): الصحيح أن المراد بالمشعر الحرام هو المزدلفة كلها، وقيل: إنه جبل صغير في آخرها يقال له قزح. اهـ. تقرير.

(فائدة): أجمع الأئمة على أن الأفضل في رمي جمرة العقبة أن يكون مع طلوع الشمس؛ لأنه الوقت الذي رمى فيه النبي ﷺ، وعند الشافعي وأبي حنيفة جواز الرمي من نصف الليل خلافاً للحنابلة والمالكية. اهـ. تقرير.

(فائدة): سُمِّي وادي المحسر بهذا الاسم قيل: إن الدواب تحسر أي: تتعب فيه، وقيل: إنه من أودية العذاب، فيحكى أن رجلاً زنى بامرأة فمسخهما الله حجرين، وقيل: إن الله أهلك أصحاب الفيل فيه، وهذا ضعيف، والمعتمد أن أصحاب الفيل لم يدخلوا مكة، وإنما أهلكهم الله في محل يقال له: المغمس وراء عرفات عند جبل كبكب. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى المشعر في قولك (المشعر الحرام): أن المشعر هو العلامة على منسك من مناسك الدين، فالمشعر والشعائر بمعنى واحد. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان ﷺ في السفر يفطر تارة ويصوم تارة أخرى، ويقصر تارة ويتم

تارة أخرى، ولكن أكثر أحواله مفطراً ومقصراً، ويقول: «هذه رخص من الله صدقة عليكم، فإنه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». اهـ. تقرير.

(فائدة): المالكية والحنفية في إحدى روايتيه يجوزون صيام السبعة الأيام التي تجب على المتمتع في مكة لكن بعد التحلل من الحج خلافاً للشافعية والحنابلة فعندهم لا تصح إلا بعد الرجوع إلى وطنه، وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦]، ففسر الإمام مالك والإمام أبو حنيفة قوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾، أي من الحج وفرغتم من مناسكه، وفسر الإمام الشافعي والإمام أحمد قوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾، أي: إلى أوطانكم. اهـ. تقرير.

(فائدة): فسر الشافعي وأحمد ومالك قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، من قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، أي بعد تلبسكم بالحج خلافاً لأبي حنيفة. وقال العلماء: يؤخذ من قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، مسألة من مسائل الحساب وهي الجملة.

فإن قيل: ما الفائدة من جملة ذلك ومع ذلك أنه لا يخفى أن مجموع السبعة والثلاثة عشرة؟

الجواب من وجهين:

(الأول): أن عادة العرب ذكر الشيء أولاً مفصلاً ثم يذكرونه مجملاً.

(الثاني): أن الواو في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ﴾، تحتمل أن تكون بمعنى أو؛ لأن الواو قد تكون بمعنى أو، فإذا كانت بمعنى أو كانت للتخيير إن شاء صام الثلاثة أو السبعة، فنفى الله ذلك الاحتمال والتوهم بقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. اهـ. تقرير.

(فائدة): يجوز الأكل من دم التمتع عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعية فلا يجوزونه؛ لأنه دم جبر. اهـ.تقرير.

(فائدة): اختلف الأئمة في معنى قوله تعالى في أثناء الآية: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]، فعند الإمام الشافعي: هم كل من كان على مكة دون مسافة القصر، وعند الإمام مالك: هم أهل مكة فقط. اهـ. تقرير.

(فائدة): ما بين جدة ومكة الآن في الوقت الحاضر دون مرحلتين؛ لأنه قد زيد فيهما شيء كبير، وأما أول فقد كانت مرحلتين. اهـ. تقرير.

(فائدة): سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لما حج حجة الوداع وكان قد قدم من اليمن، وكان قد أرسله النبي ﷺ قاضياً باليمن، فأحرم بما أحرم النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ قارناً. اهـ. تقرير.

(فائدة): الحج المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم. اهـ.تقرير.

(فائدة): السنة في نحر الإبل أن تنحر وهي قائمة، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى خمسة أنفار مجتمعين على ناقة بركوها، وأحدهم قابض بعنقها، وأحدهم قابض بذنبها، وقصدهم أن ينحروها، فقال لهم: ما لكم ابعثوها قائمة سنة أبي القاسم ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان الجاهلية إذا نحروا الهدايا في الحج أخذوا من دمها ولطخوا به بيت الله الحرام، وأخذوا من لحمها شيئاً ووضعوه فوق سطحها، ويقولون: هذا لله. فأنزل الله رداً عليهم: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال النبي ﷺ لأصحابه: «إنما أنا بشر فقد أدعوا على أحدكم، اللهم من دعوت عليه من أمتي فاجعل دعائي عليه رحمة وكفارة للذنوب»، فانظر إلى رأفته بأمته ﷺ. اهـ. تقرير.

(مسألة): هل يجوز لمن عليه هدي أن يشرب من لبن هديه أم لا؟

(الجواب): أنه إن كان محتاجاً إليه وشربه من حاجة فهذا يجوز له مطلقاً، وأما إن شربه من غير حاجة إليه أو أطعمه غيره فهذا يُقَوِّم ما شربه ويتصدَّق بقيمته على الفقراء والمساكين. اهـ. تقرير.

(فائدة): سوق الهدي من المواقيت هي سنة المصطفى ﷺ فقد روي أنه ﷺ ساق معه في حجة الوداع من ذي الحليفة مئة بدنة كلها أهداها لله تعالى، ونحر منها بيده ﷺ ثلاثاً وستين بدنة، ففيه إشارة إلى عمره ﷺ، والباقي نحره سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو سبعة وثلاثون بدنة. قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها: كنت أنا ممن فتل قلائد هديه ﷺ، وكان فيها بعير لأبي جهل في أنفه برة من ذهب. ولما وصل ﷺ وادي العقيق نزل عليه جبريل عليه السلام، وقال له: إن الله يأمرك أن تصلي ركعتين في هذا الوادي، فإنه وادٍ مبارك. وقال له: قل حجة في عمرة. فإنه دل على أنه حج قارناً ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): الرمل في الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وأما ما ورد أن النبي ﷺ رمل في الطواف من الركن اليماني إلى الركن اليماني فقد كان ذلك في عمرة القضاء، وأما الأول فقد كان في حجة الوداع، والأخذ بالآخر من فعله ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): لم يبين الشارع موضع السعي لا بشبر ولا بذراع، وإنما ذلك يكون بالبينية، فما دام الساعي بينهما أي الصفا والمروة فالسعي صحيح، وإذا خرج من بينهما فالسعي باطل، واغتفر العلماء الالتواء اليسير. اهـ. تقرير.

(فائدة): واجبات السعي أربعة:

أحدها: أن يقطع جميع المسافة أي: من بطن الوادي بحيث يكون في عرض

المسعى ولا يخرج عن سمت العقد المشـرف على المروة، وعرض المسعى كما قال التقي الفاسي: ما بين الميلين، وهو بالذراع خمسة وثلاثون ذراعاً بذراع اليد كما في البرماوي، لكن قد أدخل بعضه في المسجد من جهة باب علي، وبعضه في البيوت، فلو خرج عن سمت العقد المذكور كإن دخل المسجد أو مر عند العطارين لم يصح. اهـ. «حاشية محمد سليمان حسب الله على مناسك الحج الكبير» للخطيب، معه إسعاف أهل الإسلام.



فوائد متعلقة بالصوم

(فائدة): الصوم في اللغة الإمساك مطلقاً عن أي شيء كان عن الكلام وعن الحركة، كقول القائل:

خيـلٌ صيـامٌ وخيـلٌ غـيرُ صائمـةٍ   تحتَ العجاجِ وأُخرى تعلكُ اللّجما

(فائدة): صام ﷺ تسعة رمضانات، رمضانان ثلاثين يومـاً، والباقي تسعة وعشرين. وقد قال ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب،الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يعني تمام الثلاثين. اهـ. تقرير.

(فائدة): من ترك صوم رمضان وهو منكر وجوبه فهو كافر، ومن تركه تكاسلاً يجب على الإمام أن يحبسه ويعزره ويمنعه من الطعام والشـراب حتى تغيب الشمس. اهـ. تقرير.

(فائدة): تأتي كتب في القرآن لمعانٍ أربعة:

(الأول): تأتي بمعنى قضى وقدر كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

(الثاني): تأتي بمعنى كتب من الكتابة، وهي ضم الحروف في صفحات القراطيس كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾... الآية [البقرة: ٧٩].

(الثالث): تأتي بمعنى فرض والزم كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(الرابع): تأتي كتب بمعنى أوصى وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾... الآية [المائدة: ٤٥]، فمعنى أوصى أي قدر. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام أبو حنيفة يقول: إن الوتر واجب لا فرض. والواجب عنده هو ما ثبت بدليل غير قطعي، واحتج بأحاديث، ومن جملتها: «أنه ﷺ لم يترك الوتر لا حضـراً ولا سفراً»، وقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فأوتروا»، وأن من تركه بعد المواظبة عليه لم تقبل شهادته. اهـ. تقرير.

(فائدة): الظاهرية يقولون إن تحية المسجد واجبة، ولكن في الحديث رد عليهم، وهو أنه ﷺ قال للأعرابي لما جاء إليه يسأل عن الإسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليومِ واللَّيْلة». فقالَ: هَلْ عليَّ غَيْرُها؟ قالَ: «لا، إِلَّا أنْ تَطَوَّعَ». ذكره البخاري في أول الصوم. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان صوم يوم عاشوراء قبل إيجاب صوم شهر رمضان واجب صومه، ثم نسخ بوجوب صوم رمضان، وبقي استحبابه على ما قاله العراقيون والإمام أبو حنيفة، خلافاً للأئمة الثلاثة القائلين أنه لم يكن هناك صوم واجب قبل صوم رمضان، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] فلو كان صوم يوم عاشوراء واجباً فيما قبل لقال (كما كتب صوم عاشوراء) وإنما كان مستحباً. اهـ. تقرير.

(فائدة): كره الإمام مالك تتابع صيام ست من شوال لمن يقتدى به، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: وإنما كره الإمام ذلك؛ لأن عوام الأندلس ظنوا أن صيامها لا

يصح إلا متوالياً، وحتى ظن بعضهم أن رمضان ستة وثلاثين يوماً. ولا يجوز أن يتخذ لها عيداً بأن يقال عيد الست، والله أعلم. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يصوم يوم عاشوراء إلا إذا وافق يوم صيام عادته. اهـ. تقرير ذكره في البخاري.

(بيتان): قال القائل:

جزاءُ الصّومِ للصوّامِ جَنَّةْ ... وتصفيدٌ لُمرّادٍ وجِنَّةْ

وإنَّ نبيّنا قد قالَ فيه ... ألا صومُوا فإنَّ الصومَ جُنَّةْ

الجَنَّة: بفتح الجيم هي الجنة المعدة للأتقياء، وهي دار الثواب. والجِنَّة بكسر الجيم هي الجن. والجُنَّة بضم الجيم هي الوقاية بين العبد والنار، فإذا اخترقها أصابته النار. اهـ. تقرير.

(فائدة): من مزايا الصيام وخصوصيته أنه يؤتى بالعبد يوم القيامة وله أعمال كثيرة، ويأتي المظلومون، فتؤخذ من حسنات الظالم وتُعطَى للمظلومين إلا حسنات الصوم فلا تُعطى لأحد.

(فائدة): عن الإمام ابن أبي المعالي رحمه الله أنه قال: ينادي الرحمن يوم القيامة ليقم الصائمون، فيقومون بين يدي الرحمن، فيقول لهم الحق جل جلاله: يا عبادي طالما نظرت إليكم في الدُّنيا وقد قلصت شفاهكم، وغارت عيونكم، وضمرت بطونكم، تركتم الشهوات من طعام وشراب من أجلي، فاليوم أُحِلّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً. فعند ذلك يناديهم خازن الجنان: هلموا أيها الصائمون فادخلوا من باب الريان. فكلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية. اهـ.تقرير.

(فائدة): كانت الجاهلية إذا خوصم أحدهم جاوب بأكثر مما قيل فيه، حتى قال قائلهم:

ألا لا يجهلــنَّ أحــدٌ علينــا فنجهـلُ فـوقَ جهـلِ الجاهلينـا

(فائدة): قيل: تخاصم رجل هو وسيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حق كان عليه للرجل، فسَبَّ الرجل سيدنا الحسين سباً شديداً، فلم يجبه بل مكث، فقال له الرجل: ما لك لا تتكلم لأن أجبتني بكلمة واحدة أسمعتك عشر كلمات. فقال له سيدنا الحسين: لأن أسمعتني عشر كلمات لا أسمعك حتى حرفاً واحداً. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل إن امرأتين صامتا وجلستا تغتابان وهما صائمتان حتى أتمتا الصيام، فجاءتا إلى رسول الله ﷺ فأمرهما بأن يتقايأا، فتقايأا دمـاً عبيطاً، فقال ﷺ: «إنَّ هاتَيْنِ صامتَا عمَّا أحلَّ اللهُ لهما، وأَفْطرتَا عَلى ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِما، جَلَسَتْ إحداهُمَا إلى الأُخْرَى، فجعلتا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ». اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

خُـذِ العفـوَ وأْمـرْ بـعـرفٍ كمـا أُمِـرْتَ وأَعْـرِضْ عـن الجَاهِلِيـنْ

ولِــنْ في الــكلامِ لــكلِّ الأنــامِ فَمُسْتَحْسَـنٌ مِـنْ ذوي الجـاهِ لِـينْ

(فائدة): المعتمد عند الأئمة الثلاثة وعند جمهور العلماء أن السواك لا يكره للصائم في جميع النهار خلافاً للإمام الشافعي، حيث أنه كرهه بعد الزوال لكن قال الإمام النووي: قد ثبت أنه ﷺ أمر أصحابه بالسواك في نهار رمضان. اهـ. تقرير.

(فائدة): الدليل على أن للجنة ثمانية أبواب: أن سيدنا عثمان توضأ في محل بقرب من المسجد النبوي عند حجر الزيت فتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كهذا الوضوء أدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»، قال العلماء: وهذه الأبواب منها باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصلة وباب الريان وباب مفرح الصبيان، أو العيال، فمن له كل هذه الأعمال فيدخل من باب الصلاة مثلاً في موكب ثم يخرج فيدخل في موكب أعظم من باب آخر وهكذا حتَّى يدخلَ من كل الأبواب الثمانية. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الحسن البصري رحمه الله: بلغنا أنه إذا كان يوم القيامة والناس في الموقف يشمُّون رائحة طيبة لم يشموا مثلها أبداً، فيسألون: من أين هذه الرائحة؟ فينظرون فإذا الصائمون مقبلون، ويقال لهم: هؤلاء الصائمون كانوا في الدنيا، وقد صاموا وخلفت أفواههم من الصيام فأبدلناهم بدلها هذه الرائحة: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». اهـ. تقرير.

(بيت): يقول القائل:

وإذا ما الجنابُ كانَ عظيماً   مُدَّ مِنْهُ لقاصديهِ لواءُ

(بيت): يقول القائل:

هنيئاً لأربابِ النعيمِ نعيمَهم   وللعاشقِ المسكينِ ما يتجرَّعُ

(فائدة): اختلف العلماء في الصدر الأول، هل يجوز أن يقال في ذكر رمضان (رمضان) من غير أن تقول شهر رمضان، فقال قوم: بالتحريم. وقال آخرون بالجواز. واحتج القائلون بالحرمة بأنه لم يذكر في القرآن إلا مقروناً بكلمة شهر قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وبقوله ﷺ: «لا تقولوا: رمضان، وقولوا: شهر رمضان»، (وأجيب) بأن في إسناد هذا الحديث ضعفاً فلا يحتج به، (وأجيب) أيضاً بأن النهي يحتمل أن يكون للتنزيه أو للتحريم، والحديث المحتمل

لا يحتج به، واحتج القائلون بالجواز وهو المعتمد بقوله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان»، فقوله: «رمضان»، من غير لفظ شهر فيه دليل على جواز النطق برمضان من غير لفظ شهر. اهـ. تقرير.

(فائدة): السبب في تسمية شهر رمضان بهذا الاسم أن العرب لما سمَّتِ الشهور صادف شهر رمضان شدة حرارة الفصول، فرمضتْ رمضاً، شديداً فسمُّوه رمضان، وقيل: إنما سُمِّي بذلك لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها بفضل الله تعالى. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الإمام الشافعي في الليث بن سعد: ما أسفتُ على موتِ أحدٍ كأسفي على الليث.

(فائدة): الفلاسفة يقولون: إنّ السّماءَ دخانٌ ليس لها جرم، وهو غلط والمعتمد خلافه. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لله عزَّ وجلَّ في كُلِّ لَيْلةٍ منْ رمضانَ سِتَّ مئة أَلْفِ عَتِيقٍ من النَّارِ، فإذَا كانَ في آخِرِ لَيْلةٍ أَعْتَقَ بعَدَدِ مَنْ مَضَى». اهـ. تقرير.

(فائدة): عند الشافعية يثبت دخول شهر رمضان برؤية عدل واحد لا في الخروج؛ لأن الخروج في العبادة يحتاط فيها أكثر من الدخول فيها. وعند الحنفية لا يقبل إلا بشهادة عدلين. وعند المالكية لا يقبل إلا بشهادة عدلين إلا لقوم ليس لهم اعتناءٌ برؤيته فيقبل منهم عدل واحد. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد «أنه ﷺ أُرِيَ أعمار أمته فرأى أغلبها من الستِّين إلى السبعين، وأُرِيَ أعمار الأمم السابقة فوجدهم أكثرهم سبعمئة سنة كلقمان، وأري عمر نوح وهو ألف ومئتا سنة، وعمر شعيب فإذا هو ثلاثة آلاف سنة، وأُرِيَ عمر إسرائيلي حمل السلاح وجاهد وعَبَدَ اللهَ ألف شهر، فقال: يا رب وأين تصل أعمار أمتي وأعمالهم

عند هؤلاء، فأعطاه الله ليلة القدر، من قام ليلها وصام نهارها فكأنما عَبَدَ الله وجاهد في سبيل الله ألف شهر، وأنزل سورة القدر». اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل أن أناساً ركبوا في سفينة في البحر، فوقفت السفينة في لجة البحر، ولم تجئ لهم ريح حتى نفد ما معهم، وكان عندهم رجل صالح فطلبوا منه الدعاء وقالوا: نحن قد دعونا الله حتى نفد ما معنا، فقال لهم: اكتبوا له عريضة. فقالوا له: أكتبها أنت، فكتب لهم هذين البيتين، ورمى الورقة في البحر، وهما:

يا مُجْرِيَ الفلكِ في لجِّ البحار وقَدْ ... أجريتَها وبجنحِ الليلِ تَهدِيها

سفينةُ العجزِ في بحرِ الرجاءِ وقفتْ ... فامننْ بريحٍ قويٍّ منكَ يُجرِيها

فلما رماها في البحر جاءتهم ريحٌ طيبة، ومشوا على أحسن حال. اهـ. تقرير.

(أبيات): قال القائل:

تصدَّرَ للتدريسِ كلُّ مُهَوَّسٍ ... بليدٍ تسمَّى بالفقيهِ المدرِّسِ

فحقَّ لأهلِ العلمِ أن يتمثّلوا ... ببيتٍ قديمٍ شاعَ في كلِّ مجلسِ

لقد هَزُلَتْ حتَّى بدا من هُزالها ... كُلاها وحتّى سامَها كُلُّ مُفلِسِ

اهـ. تقرير ابن العربي.

(بيت): يقول القائل:

نِعَمُ الإلهِ على العبادِ كثيرةٌ ... وأجلُّهنَّ نجابةُ الأولادِ

(بيتان): قال القائل:

لا تجعلنْ رمضانَ شهرَ فكاهةٍ ... حتّى تُقَضِّي بالجميلِ فُنونَه

واعلمْ بأنَّكَ لن تفوزَ بأجرهِ ... حتَّى تكونَ تصومَهُ وتصونَهُ

(بيتان): قال القائل:

إذا لم يكنْ في السَّمعِ منِّي تصامُمٌ ... وفي بصري غضٌّ وفي منطقي صمتُ

فحظِّي إذنْ من صومي الجوعُ والظّما ... وإنْ قلتُ إنّي صمتُ يومي فما صمتُ

(فائدة): الفرق بين الحديث النبوي والحديث القدسي: أن الأول الذي عن النبي ﷺ بأن يقال (قال ﷺ كذا وكذا)، وأما الحديث القدسي فهو ما رواه النبي ﷺ عن ربه، وله صيغتان:

إحداهما: أن يقول ﷺ: قال الله عز وجل كذا وكذا.

ثانيها: أن يقال: قال ﷺ فيما يرويه عن ربه.

وجملة الأحاديث القدسية تبلغ فوق المئة، وللفخر الرازي رسالة في ذلك سماها: «أسماء الإتحافات الأنسية في الأحاديث القدسية»، وأصح الأحاديث القدسية ما رواه أبو ذر المُسَمَّى بالمسلسل، وهو قوله ﷺ: «قال الله عز وجل يا عبادي إني حرّمتُ الظُّلم على نفسي...» الحديث. اهـ. تقرير.

(فائدة): اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «يقول الله الصوم لي وأنا أجزي به» على أربعين قولاً، أصحها أن الصوم ليس للنفس حظ فيه بخلاف غيره من الأعمال، وأيضا لا يؤخذ ثوابه في المقاصصة اهـ تقرير.

(فائدة): قال العلماء: لا يجوزُ استعمالُ دواءٍ يقطعُ الشهوةَ بالكليّةِ كالكافورِ بخلاف ما يقلّلها، نعم يجوز لمن لم يرد الولد عند الوطء أن يعزل عند إفاضة المني لكن بإذن المرأة خلافاً لبعضهم، وقد ورد في الحديث أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»، كما في البخاري. اهـ. تقرير.

(فائدة): يسنُّ عند رؤية الهلال أن يقول: «آمنت بالذي خلقك، اللهم اجعله هلال خير ورشد، اللهم أهلّهُ علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام».

ويزيد في رمضان: «اللهم سلّم رمضان لنا، وسلمنا له، اللهم وفقنا فيه لعمل صالح ترضى به عنا يا رب العالمين».

(فائدة): عند الحنفية فيمن صام يوم الشك أنَّ من صامه وتبيّن أنه من رمضان فيعدُّ منه، ومن صامه وتبين أنه ليس من رمضان فيصير نفلاً خلافاً للجمهور. اهـ. تقرير.

(فائدة): فرض الصوم في الثانية من الهجرة في شعبان. اهـ. تقرير.

(فائدة): لا يعتبر قول المنجِّمين بالنجوم في دخول رمضان، ومثلهم أهل الحساب. وأما قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، يعني المسافرين يهتدون في ظلمات البر والبحر، يعرفون بها المغرب من المشرق والشمال من الجنوب، فإذا أطبقت السماء بالسحاب يعرفون ذلك بساعة يقال لها: الساعة البحرية، والله أعلم. اهـ. تقرير.

(فائدة): الشهور الإسلامية كلها قمرية أي أنها منوطة ومعلقة بالقمر، قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩] الآية، وقال ﷺ: كما في صحيح مسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام الثلاثين». اهـ. تقرير.

قوله «أُمِّيَّة»: يعني منتسبون للأم أي باقين على أصل الفطرة. وفي الحديث بيان جواز الاستعانة في الكلام بالإشارة.

وقد كره السلف أن يقول الشخص: شهرنا ناقص أو صومنا ناقص. فمن قال ذلك فالقائل هو الناقص؛ لأن الشهر يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمثل الشهر كالجنين، فإنه سواء كان كبيراً أو صغيراً أو متوسطاً والأعضاء في كل ذلك كاملة، فمن قال ذلك أي رمضان ناقص فقد قل الأدب، وقد يكون صوم تسعة وعشرين يوماً يفوق على صوم ثلاثين يوماً، وذلك بحسب النية والإخلاص. اهـ. تقرير.

(فائدة): لم يقع الظهار من النبي ﷺ أبداً، وإنما كان منه أنه آلى أي: حلف أن لا يأتي نساءَهُ شهراً، فلما مرت تسعة وعشرون يوماً دخل عليهن، وهن في تلك المدة ينظرن إليه من وراء الأبواب شوقاً إليه، والسبب في ذلك أنه ﷺ سقط من فرسه، فمكث تلك المدة يتمرض في غرفة صغيرة، ولم يقع منه الظهار، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وهو ﷺ مُبَرَّءٌ عن المنكر والزور. اهـ. تقرير.

(فائدة): من أثناء حديث في البخاري عن النبي ﷺ ما معناه: أن شهري الصوم والحج لا ينقصان يعني من جهة الثواب، فإن الثواب يكون كاملاً، وليس المعنى ينقصان أن في الغالب لا يكونان في عام واحد تسعة وعشرين، قال الإمام أبو بكر البيهقي: وجدنا شهري عيد ناقصين في عام واحد. لكن في الغالب إذا جاء رمضان كاملاً ـ يعني ثلاثين يوماً ـ يكون شهر الحجة تسعة وعشرين، وبالعكس. اهـ. تقرير.

(فائدة): ابن أبي بكرة سُمِّي بهذا الاسم؛ لأنه تدلّى من بكرة في غزوة الطائف. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان أكثر العرب في وقت النبي ﷺ لا يكتبون ولا يحسبون فهم أميون، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فالأميين العرب، اهـ. تقرير.

(فائدة): العبرة برؤية الهلال أن يكون رآه في السماء ظاهراً ولو على طائرة أو صعد على الجبل، وأما إذا رآه وسط سفيح فيه ماء فلا عبرة بذلك ونحو ذلك، فينبغي أن يتحقق لرؤيته فقد تعترض سحابة صغيرة يظن أنها الهلال ونحو ذلك، ولا عبرة في رؤيته بقول المنجمين والحسابيين والفلكيين في قولهم: أن الهلال وُلِد لكنه يستتر، فالحاصل أنه لا تعتبر رؤيته إلا في السماء.

ويُحكى أن في خلافة أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله عنه، أنه جاء إليه رجل أشيب وشهد برؤية الهلال مع أن غيره من أقوياء النظر لم يروه، فقال لرجال: روحوا معه، فراحوا معه وسألوه عنه فجعل يمد أصبعه ويقول: هو ذاك، فقالوا له: نحن لم نر، فأتى سيدنا علي رضي الله عنه وقال له: أين الهلال؟ فقال له: هو ذاك مع مدِّ أصبعه. وقال له: والله إني لأراه يا أمير المؤمنين. فمسحَ سيدنا علي وجهه وعينيه، ثم قال له: انظر هل ترى الهلال؟ فقال له: إني الآن لا أراه. وكان فيما قبل شعرة كانت على جفنه، ظن أنها الهلال. اهـ. تقرير.

(فائدة): لا يجوز الصيام قبل شهر رمضان بيوم أو يومين للنَّهي الصحيح عنه في البخاري، والسبب في ذلك أقوال. فقيل: إنما نهي عنه لأجل التقوِّي على الصوم المفروض كما طلب النوم للمتهجّد كل الليل أن ينام الثلث الأخير من الليل للتقوى على الصلاة المفروضة. وقيل: ـ وهو المعتمد ـ إنما نُهِي عنه؛ لئلا يكون طعناً في الحكم الشرعي، ألا وهو رؤية الهلال، فكان الصائم إذا صام قبيل دخول شهر رمضان لا يعتبر رؤية الهلال في دخول رمضان، وهذا طعن في حكم الشريعة، وقيل: إنما نهي عنه لئلّا يلتبس صوم النفل بالفرض، وقيل: إنما نهي عنه، لأن الروافض تصوم قبل دخول رمضان، فكُشِفَ ذلك للنبي ﷺ فنهى عنه.

(فائدة): قال ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي علَى سُنَّتي ما لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»، وذلك

رداً على الرافضة واليهود والنصارى فهم لا يفطرون إلا إذا ظهرت النجوم، وقال ذلك كشفاً على الرافضة، فهو من علامة نبوته ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان في صدر الإسلام: أنه يجب الإمساك بدخول وقت العشاء إلى دخول وقت المغرب في الليلة القابلة، فلا يجوز الإفطار إلا فيما بين المغرب والعشاء، وأيضاً من نام ولو قبل دخول وقت العشاء حرم عليه الإفطار بمجرد النوم إلى وقت المغرب في الليلة القابلة، فبسبب هذا الأمر الشاق حدثت حوادث، فمن ذلك أن طعمة الأنصاري كان يعمل في جميع نهاره فذات ليلة من الليالي جاء بعد المغرب أو قبله من عمله بطعام. وقال لزوجته: اطبخي هذا لنأكله، وكان قد جاء وهو في غاية التعب، فطبخت زوجته الطعام وهو جلس فنام، فجاءت بالطعام فوجدته نائماً فأيقظته، وقالت له: ويحك لم نمت فقد حرم عليك الإفطار؟! فبقي ممسكاً إلى الليلة القابلة، فشق عليه ذلك. وأيضاً سيدنا عمر بن الخطاب جاء ليطأ زوجته بعد المغرب، فقالت: إنه قد دخل أو وقت دخول العشاء، فقال لها: لا إنما قلت ذلك لعدم إرادتك للوطء، فوطئها، فبعد ذلك تحقّق سيدنا عمر أن الوطء وقع بعد دخول وقت العشاء. فجاء إلى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله إنني هلكت. فقال له: وما أهلكك، فأخبره بذلك، فبعد ذلك أحل الله الإفطار في جميع الليل إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]، الآية. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، جلس رجل في منزل مظلم وجعل عنده عقال أبيض وعقال أسود، فإذا طلعت الشمس وظهر له العقال الأبيض أمسك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأرشده إلى الحق ﷺ. اهـ. تقرير. وذكر ذلك في البخاري في أول باب الصوم.

(فائدة): كان بين سحوره ﷺ ودخول وقت الفجر قدر قراءة خمسين آية متوسطة بقراءة متوسطة، وقدر ذلك بنحو ثلث ساعة. اهـ. تقرير.

(فائدة): حاتم كان كريماً عظيماً، واشتهر بالكرم، وكان قد حسده أحد باليمن، وكان كريماً أيضاً لكنه لم يشتهر مثل حاتم، فتوجه من اليمن يريد قتل حاتم، فلما دخل إلى البلد التي فيها حاتم فلقيه حاتم عند دخوله، وكان لم يعرفه، وقال له: أين حاتم المشهور بالكرم. فقال له: لماذا تسأل عنه. فقال له: أريد قتله. فقال له حاتم: غداً تجده مُسَجّى في هذا المكان، فجاء الرجل إلى ذلك المكان ومعه السيف، فإذا بالرجل مسجّى في ذلك المكان، فتقدم إليه وكشف ليتحقق عليه، فكشفه فإذا هو حاتم الذي لقيه عند دخول البلد، فتعجب الرجل وقال له: أريد حاتماً المشهور بالكرم. فقال له: أنا حاتم الذي قصدك قتله. فقال الرجل: وما حملك على هذا فإنه واجب عليك الانصراف عن القتل؟! فقال له حاتم: لا يخفاني ذلك ولكن فعلت لأجل أن لا ترجع إلى بلدك ولم تبلغ أمنيتك. فقال له الرجل: بهذا فضلتني، ولم يقتله. وكان حاتم هذا يقول لعبيده: أوقدوا النار على سطح الدار، فإن جلبت ضيفاً فأنتم عتقاء. وفي ذلك قال الشاعر:

أوقِدْ فإنَّ الليلَ ليلٌ قُرُّ والرِّيحُ يا مُوقِدُ ريحٌ صُرُّ
عسى يرى نارَكَ مَنْ يَمُرُّ إنْ جلبتَ ضيفاً فأنتَ حُرُّ

(بيت): قال القائل:

أَمَاوِيَ إن المالَ غادٍ ورائحُ ويبقى من المالِ الأحاديثُ والذِّكرُ

(بيت): قال القائل:

أزورهُم وسوادُ الليلِ يشفعُ لي وأنثني وبياضُ الصُّبحِ يُغرِيني

(فائدة): شُرِعَ الأذانُ الأول من الفجر لفوائد، وهي: ليقوم به النائم، وينام به

القائم، ويتسحر عنده الصائم. وسُمِّي السَّحور بفتح السين سَحوراً، لأنه يؤكل في وقت السَّحر بفتح السين. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال القائل:

لا تظلمنّ إذا ما كنتَ مقتدراً ... فالظلمُ آخرُه يأتيكَ بالنَّدمِ
تنامُ عيناك والمظلومُ منتبهٌ ... يدعو عليكَ وعينُ الله لم تنمِ

(فائدة): كان ابن مكتوم رضي الله عنه يصعد على سطح لعجوز من الأنصار وكان أعمى، فكان يقلب رأسه غرباً وشرقاً كأنه يشمُّ الفجر، فإذا برق الفجر أذن حالاً، فقيل: إنه أحسن من بصير، وجعله النبي ﷺ أميراً على المدينة عشرين مرة، فكان يخرج ويقول: افسحوا الطريق لأميركم؛ لأنه قد زكَّاه الله تعالى بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ * وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ * أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾ [عبس: ١-٤]، وكان إذا غضب يدقُّ عصاه في الأرض، ويقول: أنا ابن أمِّ مكتوم الذي زكاني الله في القرآن، وكان من خصائصه أنه إذا سمع شيئاً يحفظه حالاً من أول مرة. اهـ.تقرير.

(فائدة): قال ابن عباس رضي الله عنه لما كُفَّ بصرُه:

إنْ يأْخذِ اللهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُما ... فَفِي فؤادِيْ وَقَلْبِيْ مِنْهُما نُورُ
قَلْبِي عَقُولٌ وَذِهْنِي غَيْرَ ذِي دَخَلٍ ... وفي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَشْهُورُ

وقال قاضي قرطبة:

وقالوا قد عَمِيتَ فقلتُ كلا ... فإنِّي اليومَ أبصَرُ من بصيرِ
سوادُ العينِ زارَ بياضَ قلبي ... لِيجتمعا على فهْمِ الأمورِ

قال قَتادة: البصر الظاهري بلغة، وإنما العبرة بنظر القلب، ثم بكى وقرأ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الحج: ٤٦]...الآية نسأل الله العافية.

وقال الإمام أبو الحسن الشاذلي: لما كُفَّ بصري انعكس بصري إلى بصيرتي، فصرتُ أُبصِرُ بكُلِّيَّتي.

ولله درُّ القائل:

وَكَيفَ تَرى لَيلى بِعَينٍ تَرى بِها سِواها وَما طَهَّرتها بِالمَدامِعِ

(فائدة): مما يضر الإنسان النوم بعد الأكل حالا فليتحذر منه اهـ تقرير.

(فائدة): من خصائصه ﷺ أنه يجوز له الوصال في الصَّوم حتى إنَّ الصحابة لم يقدروا أن يواصلوا مثله، فنهاهم عنه، وقال: «أنا لست كهيئتكم إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»، واختلف العلماء في معنى قوله هذا فقيل: إنه يؤتى له بأكل وشرب من الجنة، وقيل: إن الله تعالى جعل طعامه في ذكره عز وجل كما قال القائل في هذا المعنى بيتاً:

لها أحاديثُ من ذكراك تُشْغِلُها عن الشرابِ وتُلهيها عن الزادِ

فلا عجبَ أنّ ذكرَ الله تتقوّى به الأعضاءُ والبدن. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال ﷺ: أكلات ثلاث لا حساب عليها: «ما أفطر عليه الصائم، وما قدم للضيف، وأكلة السحور»، وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذي.

وللسحور فوائد كثيرة، فمنها: أنه يتقوى به على الصيام، وأيضاً يكون سبباً لإقامة صلاة الصبح في وقتها، وأيضاً يكون في وقت يستجاب فيه الدعاء، وغير ذلك مما لا يخفى. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام مالك يقول بوجوب تبييت النية في صوم النفل كالفرض خلافاً للإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، واستدلا بما رواه البخاري من «أنه ﷺ إذا جاء

إلى البيت ولم يجد فيه طعاماً يقول لأهله إني صائم»، فقال الشافعي وأحمد: إنه منشئ الصيام. وقال مالك: إنه مخبر عن صيام فيما قبل. فلهذا اختلفوا. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام مالك يقول: إنه يجوز لصائم رمضان أن ينوي أول ليلة منه بنية صومه كله، ولا تجب عليه النية كل ليلة لكن بشرط التتابع، فلو لم يتتابع صومه بأن انقطع بمرض أو سفر وجب عليه التجديد للنية خلافاً لغيره من العلماء، وسبب اختلافهم في هذا أنهم اختلفوا في أن صوم شهر رمضان من أوله إلى آخره عبادة واحدة أو صوم كل يوم عبادة مستقلة. اهـ. تقرير.

(مسألة كثيرة الوقوع): من قام آخر الليل وتسحر لكي يصوم غداً ولكنه لم ينو فصومه صحيح ولا يجب عليه قضاؤه؛ لأن السحور هو النية، فإن كثيراً من العوام يقولون: تسحرت ولم أنوِ، فيا لله العجب نقول له: لم تسحرت؟ فإذا قال: للصوم، فهذه هي النية[1]. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام مالك يقول: إن كفارة الجماع في رمضان على التخيير لا على الترتيب. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: منشأ الخلاف هي روايتان في قصة الأعرابي ما معناه رواية بثم ورواية بأو. اهـ. تقرير.

(فائدة): مقدمات الجماع لا تجوز للصائم مطلقاً، وقيل: إن كان شاباً فتحرم عليه، وأما الشائب فيجوز له. وقيل: يجوز لمن يملك شهوته شاباً أو غيره، ولا يجوز لمن لا يملك شهوته شاباً أو غيره. اهـ. تقرير.

---

(١) هذا عند المالكية، وأما عند الشافعية ففي عبارة الروض مع شرحه: «ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم».اهـ.

(فائدة): كَرِهَ بعض العلماء الشافعية الاغتسال للصائم من بعد العصر، والمعتمد عدم كراهة الاغتسال للصائم جميع النهار ولو قبيل المغرب. اهـ. تقرير.

(مسألة): ضرب الإبرة للصائم هل تفطره أم لا؟

(الجواب): أن عند الحنفية خلاف والصحيح أنها تفطر؛ لأنه يذوقها في فمه. وعند المالكية إن كانت في العصب تفطر، وإن كانت في اللحم أو الجلد فلا تفطر. وعند الشافعية خلاف، والصحيح أنها لا تفطر، وقد ألف في ذلك رسالة مفتي الشافعية بحلب يسمى بأسعد العبجي في أنها لا تفطر، وذكر النصوص والأدلة على ذلك، فإن قيل: إن الدواء المصاحب له يدخل في الجلد ويسري في البدن فكيف لا يفطر؟ قلنا: إن الجلد ليس بمنفذ مفتوح[1]. وعند الحنابلة خلاف، والصحيح على ظاهر مذهبه أنها تفطر. والورع تركها في جميع النهار إلا لضرورة. اهـ. تقرير العم علوي المالكي بمكة.

(فائدة): المالكية يقولون: إن الصائم إذا اكتحل وأحس بطعمه في الحلق أفطر، ووجب عليه القضاء. والمعتمد عند الجمهور أنه لا يفطر، وقالوا إن العين ليست منفذاً للحلق. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام مالك يقول: إن من أفطر في رمضان ناسياً يجب عليه القضاء خلافاً للأئمة الثلاثة. اهـ. تقرير.

(لطيفة): قيل إن رجلاً جاء إلى أبي هريرة، وقال له: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في رجل صام فزار صديقاً له في الصباح فأكل وشرب عنده ناسياً. فقال له:

---

(١) والمعتمد عند أكثر الشافعية: أنها تفطر، وقد ألف الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان رسالة سماها: «وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان». والله أعلم.

إنما أطعمه الله وسقاه. فقال له: فلما بعد الظهر زار صديقاً له آخر وهو صائم فأكل وشرب ناسياً. فقال له: إنما أطعمه الله وسقاه. فقال له: وبعد العصر زار صديقاً آخر له وهو صائم فأكل وشرب عنده وهو ناسٍ. فقال أبو هريرة: هذا رجل لم يألف الصوم قاتله، الله إلى متى يأكل ويشرب وهو صائم. اهـ.

(حكاية): يحكى أن رجلاً تزوج بامرأة ببلد، فولدت له ولداً وبنتين، فلما بعد مدة جاءت امرأة عجوز إلى تلك البلد، وقالت: سمعت أن فلاناً تزوج بفلانة وإني أرضعت الزوج والزوجة بثديي هذا. فقيل لها: من يشهد بهذا؟ فقالت: رجلان حاذقان وامرأتان عجوزتان، فسألوهم عن الرضاع، فشهدوا بأنها أرضعت الزوجين، فمن حينئذٍ فرقوا بينهما، فكان الرجل كلما تذكر أخته من الرضاع وما كانا عليه من الألفة بكى بكاءً شديداً، وقال: كيف يكون الحال وقد وطئتُ أختي من الرضاع سنين. فكتب إليه الشاعر عبد القادر الخزرجي أبياتاً ثلاثة، وهي:

ألا أيها الباكي على إِلْفِهِ لما ... فكُلُّ هباتِ الدّهرِ غيرُ متمَّما
فِطَامٌ بأيام الرضاعِ استفدتُه ... على غيرِ عارٍ منك فيه ومأثما
وما أنت إلا صائمٌ في صيامهِ ... سقاهُ إلـه العالمين وأطعَما

فزال ما به من الحزن والبكاء. اهـ. تقرير.

(فائدة): كره الإمام مالك الادهان للصائم. اهـ. تقرير.

(فائدة): العلك المعروف يستخرج من ثمر الدُّوم. اهـ. تقرير.

(فائدة): في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن المجامع في رمضان حالة كونه ساهيا تجب عليه الكفارة كأنه رأى أن الجماع في رمضان لا يكون ناسياً خلافاً للأئمة الثلاثة والجمهور بدليل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه»، وكفارة الجماع ثبتت بالسنة لا بالقرآن، وما ثبت بالسنة فهو كما ثبت بالقرآن؛ لأنهما أصلان عظيمان لشريعة المصطفى ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): في رواية ضعيفة عن أبي هريرة أنه إذا تقايأ الصائم يفطر وإن لم يعد، والمعتمد خلافه؛ لأن إفطار الصائم بما يولج لا بما يخرج. اهـ. تقرير.

(فائدة): تحرم الحجامة على الصائم إذا أضعفته بحيث تؤدي به إلى الإغماء ونحو ذلك، وقد ورد أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وورد أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحتجم». قال العلماء: هذا محمول على من احتجم فأغمي عليه جميع النهار بسببها أو أن معنى الحديث كادا أن يفطرا. وقال الإمام البخاري: إنه منسوخ بفعله ﷺ وأصحابه الحجامة وهم صائمون، والأخذ بالآخر فالآخر من فعله وقوله ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): روى الترمذي أنه ﷺ كان يقول إذا رأى هلال رمضان: «اللهم أهلّه علينا باليُمنِ والإيمان والسلامة والإسلام، ربِّي وربك الله»، وروى الدارمي أنه ﷺ يقول: «الله أكبر (ثلاثاً)، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحبه وترضى، ربنا وربك الله»، وروى قتادة أنه كان يقول: «هلال خير ورشد، آمنت بالله الذي خلقك (ثلاثاً)، الحمد لله الذي أذهب بشهر شعبان وأتى بشهر رمضان». وكان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا رأى هلال رمضان: «اللهم أهلَّه علينا بالسلامة من الأسقام، والفراغ من الأشغال، ورضنا فيه باليسير من النوم». اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

فطورُ التَّمرِ سُنَّهْ رسولُ الله سَنَّه
ينالُ الأجرَ شخصٌ يُحَلِّي منهُ سِنَّه

(**فائدة**): قال عبدالله بن عمر: إن النبي ﷺ يدعو عند الإفطار ويقول: «اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي».

(**فائدة**): الأيادي هي النعمة. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: إن الصائم إذا أكل وشرب كثيراً فإنه لم يصنع شيئاً، وإنما هو قدم فطوره قبل الفجر، وأخر غداءه إلى المغرب. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): قيل: إن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أفطر وكان صائماً بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: لا أدري هل أنا من المقبولين أو من المقربين أو من المطرودين. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: كلنا مصدقون بالموت لكن من الذي استعد له منا، وكلنا مصدقون بالجنة لكن من الذي عمل لها منا، وكلنا مصدقون بالنار لكن من الذي خافها منا. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): قال ابن عباس لأناس رآهم في رمضان يجلسون بعد العصر ويتكلمون في الأسواق مع الاجتماع: ألم يكن فرق بين صومكم وفطركم، فواجب أن يتميز صومكم عن فطركم. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): قيل: إن نبي الله نوح عليه السلام، وكان قد عُمِّر ألفاً وخمسمئة سنة، وأنذر قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، ولما حضرته الوفاة قال له ابنه: يا أبت كيف رأيت الدنيا؟ فقال: ما رأيت الدنيا إلا كالسوق له بابان، دخلت من أحدهما، ورأيت الناس فيه ربح من ربح، وخسر من خسر، فخرجت من الباب الآخر، فهذا مثل الدنيا. اهـ. تقرير.

(أبيات): قال ابن المقري:

إلى كم تمادى في غرورٍ وغفلةٍ وكم هكذا نومٌ إلى غيرِ يقظةِ
لقد ضاعَ عُمْرٌ ساعةٌ منه تُشتَرى بملءِ السّما والأرضِ أيّة ضيعةِ
تخاطبه إياكَ نعبدُ مقبلاً على غيرِهِ منها بغير ضرورةِ
ولو ردَّ من ناجاكَ للغيرِ طرفَهُ تميَّزتَ من غيضٍ عليهِ وحسرةِ
أما تستحي من مالكِ الملكِ أنْ يرَى صدودَكَ عنه يا قليلَ المروءةِ
ذنوبُكَ في الطاعاتِ وهي كثيرةٌ إذا عُدِّدتْ تكفيكَ عن كلِّ زلةِ
سبيلُكَ أن تستغفرَ الله بعدَها وأنْ تتلافى الذَّنبَ منهُ بتوبةِ

(فائدة): قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: إذا كان يوم القيامة يأتي الشخص الظالم، ويأتي المظلومون، فيقولون: يا ربنا هذا ظلمنا. فيؤخذ من حسناته ويعطونها المظلومين حتى تنفد جميع حسناته، ولا يبقى إلا حسنات الصوم، فيقول المظلومون: يا ربنا آتنا من حسناته. فيقول الله: خذوا من سيئاتهم وضعوها على كتفه. فيقول المظلومون: يا ربنا آتنا من حسنات صيامه. فيقول الله: أما تدرون أن الصوم لي وأنا أجزي به. فمن مزايا الصوم أنه لا يؤخذ في المقاصصة. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

أَلَيسَ مِنَ الخُسرانِ أَنَّ لَياليـاً تَمرُّ بِلا نَفْعٍ وتُحسَبُ من عُمري

(حديث): قال ﷺ: «كُتِبَ على ابن آدمَ نَصِيبُهُ من الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذلك لا محالةَ، فالْعَيْنَانِ زِناهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنانِ زِناهُما الاسْتِماعُ، واللِّسانُ زِناهُ الْكَلَامُ، والْيَدُ زِناها الْبَطْشُ، والرِّجْلُ زِناهَا الخُطا، والْقَلْبُ يَهْوَى ويَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». رواه مسلم.

(أبيات): قال القائل:

إذا شئتَ أنْ تحيا سليماً من الأذى ... ومالكَ موفورٌ وعِرضُك صَيِّنُ
لسانُكَ لا تذكرْ به عورةَ امرئٍ ... فكلُّكَ عوراتٌ وللناسِ ألسنُ
وعينُكَ إنْ أبدتْ إليكَ معايباً ... لغيركَ قُلْ يا عينُ للناسِ أعين
وعاشِرْ بمعروفٍ وسامِحْ مَنِ اعتدى ... وفارِقْ ولكن بالتي هي أحسنُ

(حديث): قال ﷺ: «لأَن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة، خير من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»، اخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، قال الإمام الحطاب: وذلك أن مزاحمة الخنزير الملطخ بالحمأ والطين يزيله الماء، وأما مزاحمة امرأة فهو يلطخ القلب ولا يزيله إلا الاستغفار. اهـ. تقرير.

(فائدة): القدرية الذين ينكرون القدر ويقولون الأمر أُنُف[1]، ورد عن النبي ﷺ «القدرية هم كلاب النار»، وقال ابن عمر لعبده نافع إذا رأيت القدرية فقل لهم: يقول لكم مولاي إنه بريء منكم وأنتم برآء منه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آمنت بالقدر خيره وشره من الله تعالى». اهـ. تقرير.

(فائدة): من عجيبِ خلق الله أن رحم المرأة له أبواب، فإن دخل الماء من باب واحد صار المولود واحداً، وإن دخل الماء من بابين صار المولود توأمين، وإن سبق ماء الرجل صار المولود يشبهه في الخلقة، وإن سبق ماء المرأة صار المولود يشبهها، وإن كان ماء المرأة أكثر من ماء الرجل صار المولود أنثى، وإن كان ماء الرجل أكثر من ماء المرأة صار المولود ذكراً. اهـ.تقرير.

---

(١) هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه، وهذا القول قول غلاتهم، وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين. اهـ. شرح مسلم للنووي: (ج١ ص١٥٦).

(فائدة): كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه له بيتان، بيت بمكة وبيت في الحل، ويجلس في البيت الذي بمكة، فإذا أراد أن يعاتب أهله أو خدمه أو يؤدب أولاده يخرج بهم إلى البيت الذي هو خارج الحل، فقيل له في ذلك، فقال: أخاف أن أقل الأدب فيها فأكون ملحداً، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وكان ابن عباس رضي الله عنه ممن يقول: إن السيئات تتضاعف بمكة كالحسنات. حتى انتقل في آخر عمره إلى الطائف، فقيل: كيف تنتقل من بلد آبائك وأجدادك، وتسكن بلداً يسكنها قبيلة هوازن وثقيف. فبكى، وقال: كيف أسكن بلداً تتضاعف فيها السيئات كالحسنات. وعند جمهور العلماء أن السيئة بمكة لا تتضاعف كالحسنة بل إن وزنها فيها أعظم من غيرها. اهـ. تقرير.

(حكاية): قال الإمام التقي الفاسي: إن رجلاً بينما هو يطوف إذ رأى امرأة مُحْرِمة جميلة فنظر إليها بشهوة، فسالت عينه على خدِّه، وسمع هاتفاً يقول له: ولعذابُ الآخرةِ أكبر. نسأل الله العافية. اهـ. تقرير.

(فائدة): يقال لما بين المرفق والمنكب ضبع وتثنيته ضبعان. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم ذات ليلة إذ جاءني ملكان فأخذا بضَبْعيَّ ـ أي عضداي وهو ما بين المرفق والمنكب ـ فحملاني حتى جاءا بي إلى عند جبل عالٍ. فقالا لي: اصعد. فقلت لهما: إن طلوعه صعب ولا أقدر على طلوعه. فقالا لي: نحن نسهله لك. قال: فطلعنا حتى وصلنا وسطه فسمعنا أصواتاً كأصوات الكلاب، فقلت لهما: ما هذا؟ فقالا لي: هذه أصوات وعواء أهل النار ينبحون كالكلاب ويعوون كالذئاب. قال: فصعدنا حتى أتينا على أناس معلَّقين بعراقيب أقدامهم بكلاليب من نار كما تعلق الشياه في سوق الجزارين، ومشققة أشداقهم يسيل الدم منها، فقلت لهما:

من هؤلاء؟ فقالا لي: هؤلاء الذين يفطرون في نهار شهر رمضان عامدين بلا رخصة وكل من أفطر في رمضان من غير عذر، هذا عذابهم في الدنيا إلى يوم القيامة ولعذاب الآخرة أشد وأكبر، ورؤيا الأنبياء وحي. اهـ. تقرير. ذكره في «إسعاف أهل الإيمان بفضائل شهر رمضان».

(بيتان): قال القائل:

يا عين إن بَعُدَ الحبيبُ ودارُهُ ونأتْ مغانيه وشطَّ مزارُهُ

فتمتَّعي منه بذكرِ حديثِهِ إنْ لم تريهِ فهذهِ آثارُهُ

(بيت): قال القائل:

يجودُ بالرُّوحِ إذ ضنَّ البخيلُ بها والجودُ بالرُّوحِ أقصى غايةِ الجودِ

(بيتان): قال القائل:

إذا المرءُ لم يُدنِسْ من اللؤم عرضَهُ فكلُّ رداءٍ يرتديهِ جميلُ

وإنْ هو لم يحملْ على النفس ضيمَها فليسَ إلى حسنِ الثناءِ سبيلُ

(فائدة): قيل إنه ﷺ كان إذا نزل عليه سيدنا جبريل بشيء من القرآن كان يقرأ معه خوفاً من أن ينساه، فأنزل الله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ * إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعلى: ٦-٧]، فما شاء الله أن ينسيه الله إياه نسيه ﷺ، حتى قال سيدنا أنس: كنا نقرأ سورة الأنعام أطول من سورة البقرة فنسي أكثرها ﷺ. وقال ابن عباس: لو شئت لفعلت مثل ما كان يفعله ﷺ مع نزول سيدنا جبريل بالقرآن فكان يتمتم هكذا أي يحرك شفتيه بسرعة هكذا، وحرك شفتيه رضي الله عنه، فنزل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وكان ﷺ لما يقرأ القرآن لو شاء أحد أن يعد الحروف لعدّها، وقال ابن عباس أو سيدنا أبو بكر رضي الله عنهما: لأن أقرأ جزءاً من القرآن مع الترتيل والتدبر خير من أن أقرأ ثلاثين جزءاً من القرآن. وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[النصر: ١]، بمد يسير في ألف جاء، فقال للرجل: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقيل له: كيف سمعتها يا أبا عبدالرحمن منه؟ فقال: سمعتها منه هكذا وقرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ بمد طويل في ألف جاء؛ لأنه متصل فيجب مده ثلاث حركات أو أربع أو خمس. وكان ﷺ لما يقرأ القرآن يقف عند رأس كل آية. ومكث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قراءة سورة البقرة اثنتي عشرة سنة، فلما فرغ من قراءتها نحر جزوراً شكراً. ومكث ابن عمر رضي الله عنه في قراءتها ثماني سنين، ولما فرغ من قراءتها بكى، وقال: إن أبي مكث فيها اثنتي عشرة سنة، وأنا مكثت ثماني سنين فما أقل من يفقهها مني أو ما هو معناه. وسئل سيدنا علي بن أبي طالب عن ترتيل القرآن، فقال: تجويد الحروف وتحسين الأداء ومعرفة الوقوف. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الإمام الحسن البصري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٨]، إذا أردت معرفة ومشاهدة قهره عز وجل فانظر إلى الناس في شهر رمضان إذا قرب المغرب يقربون بين أيديهم الطعام والشراب، والنفوس متلهفة إليه، والعيون ملتفة إليه، ولكن لا يتقدم أحدهم على أن يضع شيئاً في فيه من الطعام والشراب حتى تغيب الشمس، ومثله السحور يقومون وقت لذة النوم. اهـ. تقرير.

(أبيات): قال القائل:

لبستُ ثوبَ الرجاءِ والناسُ قد رقدوا وبتُّ أشكو إلى مولايَ ما أجِدُ

وقلتُ يا أملي في كلِّ نائبةٍ ... ومَنْ عليه لكشفِ الضُّرِّ أعتمدُ

أشكو إليكَ أموراً أنتَ تعلمُها ... ما لي على حملِها صبرٌ ولا جلَدُ

وقد مَددْتُ يدي بالذلِّ مبتَهِلاً ... إليكَ يا خيرَ مَنْ مُدَّتْ إليهِ يَدُ

فلا تردَّنها يا ربِّ خائبةً ... فبحرُ جودِكَ يروي كلَّ مَنْ يرِدُ

(فائدة): جاء رجل إلى الحسن البصري رحمه الله، وقال: إن نفسي إذا رأت شيئاً من الشهوات تكاد أن تهجم عليه ولا أقدر أمسكها. فقال له: إن نفسك هذه أمارة بالسوء، ودواء ذلك قيام آخر الليل، فعليك به فإنه يريضها. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أما المغفرة فيما تقدم فظاهر، وأما المغفرة فيما تأخر فقيل: إنه يبقى الشخص محفوظاً من المعاصي في جميع عامه، أو أنه لا يقترف شيئاً من الذنوب الصغائر لا يفعله إلا وهو مغفورٌ له. اهـ. تقرير.

(مسألة): هل الأولى في صلاة التراويح أن تصلي جماعة في المسجد أو فرادى في البيت؟ فقال الأئمة الثلاثة وبعض المالكية بالأول، وقال الإمام مالك وأبو يوسف بالثاني. اهـ. تقرير.

(فائدة في مشروعية التراويح): روى الإمام مالك في «الموطأ» ما معناه: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ في رمضان فوجد الناس يصلون التراويح مفرقين منهم القائم والراكع والساجد، فأمر أُبَي بن كعب وتميماً الداري أن يؤمّا الناس بإحدى عشرة ركعة، فكانا يؤمان الناس بتلك الركعات، ويطيلان قيامهن، فيقرؤون فيهن من مئة آية أو سبعين آية وهكذا، حتى كانت العجائز والشيبان يعتمدون بالسواري والأعمدة، وينصرفون قرب الفجر، فلما رأى سيدنا

عمر ذلك التطويل، أمرهما أن يكثرا من الركعات إلى عشرين ركعة، ويقصران القيام والتلاوة. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عنده جارية خدّامة، وكانت في رمضان تطحن آخر الليل، فكان إذا قام آخر الليل يصلِّي ما شاء الله، ثم يجيء إليها، ويقول لها: قومي يا أمة الله فنامي وأنا أقوم مقامك، فيطحن رضي الله عنه، فيجيء السائل ويسأل عن أمير المؤمنين، فيقال له: إنه يطحن. اهـ. تقرير.

(حكاية): حكي أن سيدنا بشراً الحافي مكث خمسين عاماً وهو يشتهي هريسة ولا يقدر على أخذها، فلما مضت هذه المدة فتح الله عليه بدرهم، فخرج إلى السوق لأخذها عند الهراس، فإذا الهراس ينادي ويقول: طوبى لمن ملك نفسه ولم يعطها الهريسة. فقال لنفسه: أما سمعت قول الهراس، فرجع باكياً، فمكث مدة ونفسه تطالبه بها، فخرج لأخذها ثانياً من عند الهراس، فإذا الهراس ينادي ويقول: ذهب الكثير وبقي القليل ولم تقدر على إمساك نفسك من الهريسة. فرجع باكياً وعاهد نفسه أن لا يأخذها أبداً. اهـ.تقرير، وذكرها ابن رجب في «فضائل رمضان».

(أبيات مخمسة): قال القائل:

يا فوزُ مَنْ للصَّومِ قامَ بحقِّهِ وأتى بحسنِ القولِ فيه وصدقِهِ
فاللهُ قال عن الصِّيامِ لخِلقِهِ الصَّومُ لي وأنا الذي أجزِي بهِ

(فائدة): يقال للفرض: صَرْفٌ وللنفل عَدْلٌ، كما في قولهم: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

(فائدة): قيل: إنه جاء رجل إلى سيدنا عمر الخطاب رضي الله عنه يشتكي إليه من الفقر. فقال له: حُجّ فإن الحج ينفي الفقر. وجاء رجل يشتكي إليه من الفقر، فأمره

بالعمرة، وقال له: إنها تجلب الغنى. وجاء إليه رجل آخر يشتكي إليه من الفقر، فأمره بالتزوُّج. فقيل له في ذلك. فقال: أجل والله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذُّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحجِّ المبرور جزاء إلا الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله وما بر الحج، فقال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام». اهـ. تقرير.

(فائدة): كان ابن عمر رضي الله عنه يقبض لحيته بكفه ويقول للمحسن اقطع ما زاد عليه. وكان رضي الله عنه أشد الناس عملاً بآثار النبي ﷺ. قال أحد الأئمة: لما سمعت هذا عن ابن عباس نسيتُ ما لم ينسه أحد فقبضت لحيتي وقطعت ما فوق الكف يعني اللحية كلها، فمكثت شهراً في البيت حياءً من الله ومن الناس حتى نبتت فخرجت. ولله درّ القائل:

واعرفْ كراماتِ الرِّجالِ باللحا　　سُوداً وبيضاً كالصّباح اتّضحا
وأَمرُ الشارعِ أن تُوفِّرا　　وحلقُها يعدُّ أمراً منكرا
والحلقُ للحيةِ مع ضيقِ السلبِ　　يعتادهُ أهلُ الضّلالِ والرِّيَبِ

ومن العجيب: أن بعض الناس يحلق أكثر لحيته ويبقي شعرات قليلة مثل البعرة، وهذا ليس بمحمود. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

ناشدتُكَ اللهَ يا راوي حديثهم　　حَدِّث فقد نابَ سمعي اليومَ عن بصري

(فائدة): قيل: إن أم حبيبة لما توفي زوجها أرسل إليها النبي ﷺ خاطباً فقبلته، فعلم بذلك النجاشي وكان قد أسلم، فأرسل صداقها وهو أربعة آلاف دينار، فهي أكثر زوجات النبي ﷺ صداقاً، وقدمت إلى المدينة في السنة السادسة من الهجرة، فدخل بها

رسول الله ﷺ، فعلم بذلك أبوها أبو سفيان، فقال: إن محمداً لفحل، لو تزوجها غيره لضربته بسيفي هذا وشققته نصفين. فاشتاق إليها، فركب ناقته وقدم المدينة، فدخل المدينة وسأل عن بيت النبي ﷺ، فدله الناس، فجاء ودقّ الباب، فكلمته أم حبيبة، فخرجت إليه وتعانَقا وبكيا، وكان في الحجرة فراش رسول الله ﷺ حشوه ليف يجلس عليه ﷺ، فلما رآه أبو سفيان أسرع ليجلس عليه، فسبقته أم حبيبة، فظن أنها تصلحه له، فطوته ورفعته، وقال لها وهو غضبان: أي بنية ظننت أنك تصلحيه لي فرفعتيه. فقالت له: يا أبت إن هذا فراش رسول الله ﷺ فما أمكنك من الجلوس عليه وأنت نجس مشرك، فاجلس على الأرض. فلما خرج صار يقول للناس: لقد زرت قيصراً في ملكه، وزرت كسرى في مهرجانه، فما رأيت أحداً يعظمه أصحابه كمثل أصحاب محمد يعظمون محمداً أو ما هو معناه. اهـ. تقرير.

(حديث): «السَّحُورُ أَكْلُهُ بركةٌ، فلا تَدَعُوهُ، ولوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ ماءٍ، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرِين». رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي سعيد الخدري. اهـ. تقرير.

(أبيات للإمام الرافعي):

إنْ كنتَ في اليسرِ فاحمدْ من حباكَ بهِ ... فليسَ حقاً قضى لكنّهُ الجودُ

أوكنتَ في العسرِ فاحمدهُ كذلكَ إذْ ... ما فوقَ ذلكَ مصروفٌ ومردودُ

وكيفما دارتِ الأيامُ مقبلةً ... وغيرُ مقبلةٍ فالحمدُ محمودُ

(بيت): قال القائل:

لكلِّ شيءٍ إذا فارقتَ من عوضٍ ... وليسَ للدِّين إذْ فارقتَ من عوضِ

(فائدة): قال بعض السلف: إذا أصابتني مصيبة، فإنني أحمد الله من أربع جهات:

(الأول): كونُ المصيبة في أمور الدنيا لا في الدِّين؛ لأنَّ المصيبة في الدِّين ليس لها عوض.

(الثاني): أن وفقني الله تعالى أن أقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

(الثالث): كون المصيبة في الدنيا لا في الآخرة.

(الرابع): كون لطف الله مصاحباً لها، فكل مصيبة لها مصيبة أعظم منها. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل لسيدنا سعيد بن المسيِّب ماذا تشتهي؟ فقال: أشتهي ليلة طويلة أصلِّيها كلها لربي، ويقال لي: أنت مقبول. وقيل لحسان بن ثابت كيف حالك؟ فقال: بخير إن نجوت من النار. وصلَّى رجل عند قبر ركعتين فاضطجع ونام، فرأى في منامه صاحب القبر، فقال له: يا هذا إنكم أيها الأحياء تعملون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نعمل، أرأيت هذين الركعتين اللتين صليتهما فإنني أتمنى أن تكون في صحيفتي، فإنهما لي خير من الدنيا وما فيها. اهـ. تقرير. وذكره ابن رجب.

(بيتان): قال القائل:

ببابكَ عبدٌ من عبيدِكَ مذنبُ ... كثيرُ الخطايا جاءَ يسألُكَ العَفْوا

فأنزِلْ عليه العفوَ يا من بفضلِهِ ... على قومِ موسى أنزلَ المنَّ والسَّلوى

(فائدة): قال الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى: يخرُج الصّائمون من قبورهم يوم القيامة ويعرفون بخروج رائحة من أفواههم أطيب من ريح المسك.

وقال مكحول رحمه الله تعالى: إنّ أهل الجنة يشمون رائحة طيبة، فيقولون: يا ربنا من أين هذه الرائحة لم نرح في الجنة مثلها؟ فيقول لهم: هذه من أفواه الصوام، «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الإمام ابن رجب: إنه إذا نام الشخص وهو صائم يباهي الله تعالى به ملائكته، فيقول لهم: انظر إلى عبدي روحه عندي امتنع عن طعامه وشرابه من أجلي، أشهدكم أني غفرت له. اهـ. تقرير.

(أبيات في انتصاف شهر رمضان تأسفاً لابن رجب):

تنصَّفَ الشهرُ وا لهفاه وانصرما ... واختصَّ بالفوزِ للجناتِ مَنْ خدما

وأصبحَ الغافلُ المسكينُ منكسراً ... مثلي فيا ويحَهُ من عظمِ ما حُرِما

من فاته الزرعُ في وقتِ الجذاذِ فما ... تراهُ يحصدُ إلا الحزنَ والنَّدَما

طوبى لمن كانت الأخرى بضاعتَهُ ... في شهرِهِ وبحبلِ الله معتصِما

(بيت): قال القائل:

إذا أنت لم تزرع وأبصرت حاصدا ... ندمت على التفريط في زمن البذر

(فائدة): جاء إلى النبي ﷺ أعرابي، وقال له: أعطيت أصحابك ولم تعطنا يعني الأعراب أعدل. فتبسم النبي ﷺ، وقال له: «ويحك إذا لم أعدل فمن يعدل، قدس الله أمة لم يرحم أقوياها ضعفاها، كم تطلب»، قال: أطلب بعيراً لأركبه. فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يعطيه عشرة أباعر.

وجاء إليه ﷺ أعرابي وخطف رداءه حتى أثر الرداء في عنقه والتوى عنقه ﷺ، وقال له: يا رسول الله أعطني من مال الله الذي آتاك ليس من مال أبيك ولا أمك. فتبسم النبي ﷺ، وقال له: «المال لله، كم أملت فينا؟»، قال: بعير محمل طعام. فأمر له ﷺ بعشرة أباعر كلها محملة. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إنه جاء سائل إلى النبي ﷺ يطلب منه شيئاً ولم يوجد عنده شيء، فأرسل إلى بيوت نسائه يطلب منها شيئاً ليعطيه السائل، فقلن له: إن كان

عندك شيء فأتنا به فإننا محتاجون. فقال للسائل: «اخرج إلى السوق واقترض علي»، وأرسل معه خادمه سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، فعلم بذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغضب، فقال: يا رسول الله إن الله لم يكلفك ما لا تطيق، فإن كان عندك شيء للسائل فأعطه، وإلا فلا تكلف نفسك مالا تطيق. فتغير وجه النبي ﷺ، فقام إليه سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه، وقال له: يا رسول الله أنفق قلالاً ولا تخف من ذي العرش إقلالاً. ففرح ﷺ وظهر على وجهه البشر والسرور. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: من وخط -أي ظهر- الشيب في لحيته ورأسه فقد جاءه النذير. اهـ. تقرير.

(بيت): في أنه لا ينبغي للشخص أن يمدُّ يده إلى الطعام قبل الناس، قال الشنفرى في اللامية:

وإنْ مُـدّتِ الأيـدي إلى الـزادِ لم أكنْ بأعجلِهـم إذْ أجشـعُ القـومِ أعجـلُ

(فائدة): إذا اجتمع قومٌ للأكل، وقام منهم في أثناء الأكل أحد، ورجع فينبغي أن يؤمر بالتسمية ثانياً؛ لأنه إذا لم يبسمل دخل معه الشيطان وأكل. اهـ. تقرير.

(فائدة): ينبغي للآكل أن يجهر بالتسمية حتى يسمع الشيطان، وقال بعض السلف: إن الشيطان الذي يحضر عند الأكل أصم. اهـ. تقرير.

(فائدة): ينبغي للآكل أن يصغر اللقمة، فإنه إذا كبرها ربما يحصل بسببها الموت والعياذ بالله، ولذا قيل في المثل: رب أكلة منعت أكلات، ورب لقمة منعت لقمات. وينبغي أن لا يوالي بين اللقمات، كما قال الشاعر:

ما بـين لقمتـه الأولى إذا انحدرتْ وبـينَ أُخـرى تليهـا قيـدُ أُظْفُـورِ

(فائدة): الحنفية يقولون: إنه ليس للشخص إذا أراد أن يشرب ماء زمزم يشربه وهو قائم، والصحيح خلاف ذلك. اهـ. تقرير.

(فائدة): من آداب الشرب أن يشرب في ثلاثة أنفاس؛ لأنه إذا شرب دفعة واحدة يؤدي ذلك إلى مرض الكبد، لاسيما إذا كان الماء بارداً وفي قطر حار والصائم بالخصوص، فتنبه لذلك. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

إن الغنيّ هو الغنيُّ بنفسه ... ولو انه عاري المناكبِ حافي
ما كُلُّ ما فوقَ البسيطةِ كافياً ... وإذا قنعتَ فكلُّ شيءٍ كافِ

(بيت): في قولهم أنه ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره أي بعد عن النساء:

قومٌ إذا حاربوا شدُّوا مآزرهم ... عن النساءِ ولو باتَتْ بأطهارِ

(فائدة): المالكية والحنفية يقولون: إنه لا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم، ويسمون الاعتكاف جواراً. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه قدح يضع فيه الطعام وينقعه بالماء، فإذا دخلت العشر الأواخر من رمضان يجيء نصف الليل فيرش أهله من مائه، ويقول لهم: قوموا واركعوا ركعتين لظلمة القبر، فإن وراءَكم يوم شديد ثقيل، واعلموا أنكم ستندمون على هذه الليالي تمر عليكم وأنتم لا تعلمون بها. اهـ. تقرير.

وبذلك انتهت الفوائد المستفادة من تقرير السيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة في «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله تعالى.

* * *

فوائد مستفادة من تقرير
السيد العلّامة علوي بن عباس المالكيّ
والشيخ العلّامة حسن بن سعيد يماني
مفتي الشافعيّة بمكة المكرّمة رحمهما الله تعالى
أثناء القراءة عليهما في «صحيح الإمام مسلم»
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد مستفادة من تقرير السيد العلامة علوي بن عباس المالكي والشيخ العلامة حسن بن سعيد يماني مفتي الشافعية بمكة المكرمة رحمهما الله تعالى أثناء القراءة عليهما في «صحيح الإمام مسلم» رحمه الله تعالى

«قرة العينين في فضل ذي النورين»(١) سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه يلقب بذي النورين؛ لأنه تزوج ببنتي النبي ﷺ، وهما رقية وأم كلثوم، قال أهل التاريخ: ولم يحفظ التاريخ أن بشراً تزوج ببنتي نبي قط سواه. اهـ. تقرير العم علوي المالكي.

(فائدة): الحائط هو البستان الذي عليه بناء. اهـ. تقرير.

(فائدة): يكرر هذا البيت لرؤيته ﷺ في المنام:

لَيْتَـهُ خَـصَّنِـي بِـرُؤْيَـةِ وَجْـهٍ ... زَالَ عَـن كلِّ مَـن رآه الشّـقاءُ

«**طالع السعد في ترجمة الصحابي سعد**»: أول من رمى في سبيل الله وأول من أهرق دماً في سبيل الله هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو خال النبي ﷺ، وكان يفتخر به فيقول: «من له خال كخالي»، وكان رئيس حرب القادسية الذي دارت

---

(١) عنوان الفائدة من وضع السيد العلامة علوي المالكي رحمه الله تعالى.

عليه رحاها، وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة ببركة دعوة النبي ﷺ حتى أنه تخاصم هو والعباس في أرض، فقال له العباس: إني أريد أن أخاصمك وأحاكمك لكن بشرط أن لا تدعو عليّ. فقال له سعد: لا أدعو عليك ونحن نتحاكم. وقد دعا على رجل آذاه بطول عمره وتعريضه للفتن، فشاب ذلك الرجل وهو في تلك الحالة يتعرض للنساء في الأسواق فيبصبص لهن. فقيل له: أما تستحي يا شيخ، فيقول لهم: دعوني فقد أصابتني دعوة سعد.

وولاه سيدنا عمر رضي الله عنه على الكوفة، ومات بقصره بالعقيق.

وقيل: إنه لما أسلم سيدنا سعد بن أبي وقاص قالت له أمه وهي كافرة: إذا لم تكفر بمحمد لا آكل ولا أشرب، فمكثت أيام لا تأكل ولا تشرب، فجاءها وقال لها: يا أماه لو كانت لكِ سبعون نفساً وخرجت كلُّها نفساً نفساً وأنا أراها ما كفرت بمحمد وبما جاء به فقام أخوه عمارة وسقاها ماء قهراً، وفتح فاها بقوة، وأنزل الله هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]... الآية.

(فائدة): آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الزكاة عند الشافعية هم بنو هاشم وبنو المطلب، وعند المالكية هم بنو هاشم فقط، وعند الحنفية هم بنو علي وعقيل والعباس وهاشم والمطلب. وأما الآل في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو كان عاصياً.

(فائدة): الغلول من الكبائر، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]. اهـ. تقرير.

(فائدة): القَبَض: بفتح القاف والباء هو المحل الذي تجمع فيه الغنيمة قبل القسمة.

«**جماع الخير في ترجمة ابن الزبير**»: سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، كان إذا لعب مع الصبيان يقول كل واحد منهم أنا مع مَنْ؟ وعبد الله بن الزبير يقول: من معي. وكان ذات يوم يلعب مع الصبيان وسنه إذ ذاك ثمان سنين، فمر بهم أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففر جميع الصبيان منه إلا عبد الله بن الزبير، فوقف، فوصل إليه أمير المؤمنين وقال: السلام عليك، فقال: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال له: ما لك لم تفر مع أصحابك، فقال له: ليس الطريق ضيقةً فأوسعها لك، وليس عندي جريمة فأخاف أدبها منك، ولست بظالم فأخشى بأسك. فتعجب سيدنا عمر من كلامه غاية العجب، وقال له: ابن من أنت يا غلام؟ قال: أنا عبد الله بن الزبير، فقال: هكذا تنبغي الشجاعة أن تكون في بني الزبير. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): ليس تقديم الشيء على الشيء في الذكر يدل على شيء كما في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]، لكن قد يدل التقديم على الاهتمام بالمقدم والاعتناء به كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): روي أن النبي ﷺ كان يصلي فجاءت أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ وتعلقت بعنق النبي ﷺ فحملها في جميع صلاته.

ويُروى أن الإمام الشوكاني رضي الله عنه صلى في بلد وصلى خلفه كثير من العلماء والمحدِّثين، فلما كان في أثناء الصلاة كادت عمامة الإمام الشوكاني رضي الله عنه أن تسقط فأمسكها وردها في السجود، فبعد الفراغ من الصلاة قال أحد العلماء سؤالاً: لو رد الإمام عمامته هل تبطل صلاته أم لا؟ ما قولك أيها الإمام الشوكاني؟ فقال الإمام الشوكاني: حمل إمامة أشد من رد العمامة. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): العبرة في الحديث بحالة أدائه لا بحالة تحمله، فلو تحمل الحديث أي

سمعه من النبي ﷺ أو من غيره وهو صبي أو كافر لكنه أداه أي حدث به غيره وهو مكلف أو وهو مسلم فيقبل ذلك منه ما لم يبلغ إلى حد الاختلاط أي عدم الذهن أو نقصه، ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من يكون له ذلك وهو في سن الستين ومنهم في المئة وهكذا. اهـ. تقرير.

«فائدة من ترجمة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها»: السيدة خديجة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ تزوجها باثنتي عشرة أوقية ذهباً من عمه أبي طالب. وأنفقت في حب الله ورسوله وعلى ضعفاء المسلمين أربعين هاوناً من الذهب. والهاون: هو ما يحمله أربعة أنفار. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

وطلحة الفياض حين ذهبا ... ألف بهار فضة وذهبا

قوله: طلحة أي ابن الزبير. وقوله: الفياض أي الكريم. وقوله: حين ذهبا أي مات فإنه خلف هذا القدر من المال. اهـ.

(بيت): قال القائل:

فيا لائمي دَعْنِي أغالي بقيمتي ... فقيمةُ كلِّ الناسِ ما يُحسِنُونه

(بيتان لسيدتنا فاطمة رضي الله عنها في رثاء النبي ﷺ):

صبّت عَليّ مَصائبٌ لو أنّها ... صُبّت عَلى الأيّام صِرنَ لياليا

ماذا على من شمّ تُربة أحمدٍ ... أَن لا يشمّ مَدى الزمان غَواليا

(بيت): قال في منظومة بدء الأمالي في علم التوحيد:

وما كانتْ نبياً قطُّ أنثى ... ولا عبدٌ وشخصٌ ذو فعالِ

(**بيت في أفضل النساء**): قال القائل:

فضُلى النِّسا بنتُ عمران ففاطمةٌ خديجةٌ ثمّ مَنْ قد برأَ اللهُ

قوله: قد برأ الله أي سيدتنا عائشة رضي الله عنها. ويليها في الفضل سيدتنا آسية بنت مزاحم. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): ورد في صحيح مسلم أن سيدتنا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم تكونان زوجتين للنبي ﷺ في الجنة مع الحور العين وزوجاته الأخر. اهـ. تقرير.

(**فائدة من ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**): كانت سيدتنا عائشة رضي الله عنها راوية للشعر ونابغة في العلوم، فكانت تحفظ لشاعر واحد من أشعار العرب اثني عشر ألف بيت. والشاعر هو لبيد.

(**بيت**): قال القائل:

خلَقَ اللهُ للعلومِ رجالاً ورجالاً لقصعةٍ من ثَريدِ

(**بيت**): قال القائل:

إذا ما الخبزُ تأدمهُ بلحمٍ فذاكَ أمانةُ اللهِ الثريدُ

(**بيت**): قال الشافعي:

إِذا نَطَقَ السَّفيهُ فَلا تُجِبهُ فَخَيرٌ مِن إِجابَتِهِ السُّكوتُ
فَإِن كَلَّمتَهُ فَرَّجتَ عَنهُ وَإِن خَلَّيتَهُ كَمَداً يَموتُ

(حكاية): يحكى أن أعرابياً عشق أعرابية، فخرج إلى الصحراء فوجدها ترعى غنيمات لها ولم يرهما أحد، فقال لها: الآن قد صفا لنا الجو فمكنيني من نفسك فإنه لا يرانا أحد إلا الكواكب. فقالت له: يا جاهل فأين مكوكبها. فلما سمع جوابها خرَّ ميتاً.

(فائدة): معنى السَّوْرَة الشدة والقوة كما قال النابغة:

أَلَم تَرَ أَنَّ الله أَعطاكَ سورَةً ... تَرى كُلَّ مَلْكٍ دونَها يَتَذَبذَبُ

فَإِنَّكَ شَمسٌ وَالمُلوكُ كَواكِبٌ ... إذا طَلَعَت لَم يَبدُ مِنهُنَّ كَوكَبُ

(بيت): قال القائل:

جراحاتُ السِّنَانِ لها التئامٌ ... ولَا يلتامُ ما جرَح اللسانُ

(فائدة): لما أرسل النبي ﷺ وجد أهل الحجاز وغيرهم على أربع فرق:

(الأولى): على دين نبي الله إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، وذلك كقس بن ساعدة وورقة بن نوفل وغيرهم.

(الثانية): وهم الأكثر تبعوا عمرو بن لحي الذي أتى لهم بالأصنام من الشام فهم يعبدونها.

(الثالثة): على دين اليهود وهم فرقة من الشام.

(الرابعة): على دين النصارى وهم كنصارى نجران، وهم الذين أنزل فيهم لما أسلموا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾[المائدة: ٨٢]. اهـ. تقرير.

(حكاية في أخلاق النبي ﷺ) قيل: أنه جاء النبي ﷺ إلى بيت سيدتنا فاطمة يطلب سيدنا الحسن فوصل إلى البيت، وقال: أين الحسن؟ فسمع الحسن صوت جده، فأراد الخروج حالاً وهو عارياً، فمسكته أمه سيدتنا فاطمة وغسلته وألبسته ثوبه وقلادته وهو يصيح، فلما فرغت خرج مسرعاً إلى جده، فوجد رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره فركب الحسن على بطنه ﷺ، ولم يزل يرخي إزار جده حتى ظهرت

سرته ﷺ فبال فيها، وهو ﷺ يبتسم في جميع ذلك وتركه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ قام ﷺ ولف إزاره، وحمل الحسن إلى بيت أمه، وراح هو إلى بيته ﷺ. فانظر إلى كمال أخلاقه ﷺ، والآن تجد بعض الناس لو بال ابنه في ثوبه قام ونفخ وأبرق وأرعد، فيا لله العجب، أما ينظر إلى أخلاق النبي ﷺ. اللّهم اهدنا لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيئها فإنه لا يصرف عنا سيئها إلا أنت.اهـ. تقرير.

(أبيات في أن البكاء يكون مع الفرح والحزن، ودمع الفرح يكون بارداً، والحزن حاراً):

ونـذرتُ إنْ جمـعَ المهيمـنُ شـملَنا ... أنْ لسـتُ أذكـرُ فرقـةً بلسـاني
هجـمَ السـرورُ علـيّ حتَّـى أنـه ... مـن فـرطِ مـا قـد سرّني أبـكاني
يـا عـينُ قـد صـار البـكا لكِ عـادةً ... تـبـكـيـنَ في فـرحٍ وفي أحـزانِ

«**التنبيه الأكمل في ترجمة سيد بني عبد الأشهل**»: وهو سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه أصيب يوم الخندق بضربة في مكحله فقال: اللهم لا تمتني حتى تشفي فؤادي من بني قريظة. وحَكَّمه النبي ﷺ فيهم، فحكم فيهم بقتل رجالهم وسبي نساءهم وذراريهم، فقال له رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بما حكم به الله تعالى. فتمرض رضي الله عنه في خباء امرأة في المسجد يقال لها فردة، حتى انقضى شهر فانفجر جرحه رضي الله عنه فسال الدم، فقيل: يا أهل هذا الخباء من أين هذا الدم؟ فقيل: إنه انفجر جرح سعد بن معاذ. فما كان من الليل حتى مات رضي الله عنه، فنزل جبريل على النبي ﷺ وقال له: من هذا الذي مات فيكم اهتز لموته عرش الرحمن لفرح الملائكة بقدومه. فقال له: سعد بن معاذ. وفي هذا يقول سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وما اهتزّ عرشُ الله من أجلِ هالكٍ ... سـمعنا بـه إلا لسـعدٍ أبي عمـرِو

وقال فيه ﷺ: «لمنديل سعد في الجنة أحسن من هذه الحلل»، وكان قد أتوا إليه بحلل.

«الإبانة عن سيف أبي دجانة»: قيل: إن النبي ﷺ يوم بدر جاء إليه أبو دجانة وقال له: يا رسول الله إن سيفي انكسر، فأخذ ﷺ جزلة من حطب فتحولت سيفاً في يده، فنادى وقال: سأعطي السيف من يعطيه حقه. قيل: وما حقه يا رسول الله؟ قال: يقاتل به في سبيل الله حتى ينكسر. فتأخر الصحابة إلا أبو دجانة رضي الله عنه فقال: أنا يا رسول الله. فأخذه وقاتل وهو ينشد:

أنـا الـذي عـاهَـدَني خـلـيـلي ... ونحـنُ بـينَ السَّـفحِ والنَّخيـلِ

أنْ لا أزالَ الدَّهـرَ في الكيـولِ ... أضربُ بـسـيفِ الله والرّسـولِ

وكان أبو دجانة إذا أراد أن يقاتل يخرج ذلك السيف ويعصب على رأسه عصابة حمراء، فيقال له ما هذا؟! فيقول: هذا سيف رسول الله وهذه عصابة الموت. اهـ. تقرير.

(**حكاية في أخلاق النبي ﷺ**): يحكى أنه ﷺ كان ينحني ويمشي على الأرض برجليه مع يديه ويجيء سيدنا الحسن أو الحسين ويركب على ظهره ويجعله كالبعير. اهـ. تقرير.

«التنبيه الأبر في فضل أبي ذر»: قصة إسلامه، روي أنه قدم مكة ليسلم فمكث أربعين يوماً يسأل عن النبي ﷺ سراً حتى هُدِيَ إلى سؤال سيدنا علي بن أبي طالب، فقال له سيدنا علي: اتبعني إلى دار الأرقم، وإذا وصلت عنده فاجلس كأنك تبول كي لا يعرفنا أحد. فجاء وفعل ما أمره فدخلوا على النبي ﷺ، وأسلم أبو ذر الغفاري، فقال له النبي ﷺ: اكتم هذا الأمر حتى يأتي الأمر من عند الله جل جلاله. فخرج أبو ذر من دار الأرقم فصاح بالشهادتين بين دار الندوة والكعبة، فقامت إليه قريش

وضربوه ضرباً شديداً حتى سال الدم من جسده، فجاء سيدنا العباس وحامى عنه، وقال لهم: إن قافلتكم التجارية تمر على قبيلته باليمن فيخشى إن قتلتموه تمنعون من ذلك.

(فائدة): سيدنا جرير بن عبد الله البجلي من الصحابة رضي الله عنهم منسوب إلى بجل، وهي قبيلة من العرب، كان جميل الصورة حتى قال فيه سيدنا عمر إنه يوسف هذه الأمة. وقال فيه أيضاً: ما رأيت في الناس أحسن خلقة من جرير. وكان إذا قدم بلدة يخرج أهل تلك البلدة لينظروا جماله رضي الله عنه. وكان من دعائه رضي الله عنه فيما يرويه عن النبي ﷺ هذا الدعاء: «اللهم حسن خَلْقِي وخُلُقي». وكان رضي الله عنه لا يثبت في الركوب على الخيول، فكان كلما ركب سقط فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فضرب بيده على صدره وقال: «اللهم ثبته على الخيل، واجعله هادياً مهدياً»، فكان يركب ولا يسقط ولا يسبقه أحد أبداً. وكان باليمن صنم يُعبَدُ يسمّى بذي الخَلَصَة، ويلقّب بالكعبة اليمنية، ويلقبون بيت الله الحرام بالكعبة الشامية، فقال النبي ﷺ لجرير لما أسلم: هل أنت مريحي من ذي الخلصة يعني به الصنم، فقال له: نعم. فخرج في مئة وخمسين راكباً فكسروه أو أحرقوه وقتلوا من وجدوه عنده. وفي رواية أنهم لما كسروه خرجت منه امرأة سوداء تجر شعرها تقول ويلاه ويلاه حتى غابت، فرجعوا وأخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال لهم: هذه شيطانة كانت تعبد. ويروى أنها كانت تكلِّمهم. وكان الذين يعبدون هذا الصنم قبيلة يقال لها: خثعم وحلفاؤها. اهـ. تقرير وذكر بعضه في «صحيح مسلم».

(مسألة): وقع السؤال في الدرس عن أن النبي ﷺ مكث في المدينة ولم يخرج، وبعض الصحابة خرجوا منها مع علمهم أن النبي ﷺ لم يخرج منها؟

فأجاب سيدي العم علوي المالكي: بأنه قد أخبر النبي ﷺ وقال: إن أناساً

يخرجون من المدينة وجلوسهم خير من خروجهم. وخروجهم يحتمل إما أن عائلتهم كثروا فاضطروا إلى الخروج لاكتساب المعيشة أو أن أمير المؤمنين أرسل بعضهم حاكماً على بلد أو حارساً ونحو ذلك أو ما هذا معناه. اهـ. تقرير.

(فائدة): روي أن سيدنا مالك بن أنس لما قال: إن طلاق المكره لا يقع، قال له أمير المدينة: قلت هذا لئلا تقع بيعة المكره، فإذا لم تقل بوقوعه لأضربنك. فأبى، فأمر بضربه رضي الله عنه، فضرب مئة سوط حتى تداعى منكباه، ثم طيف به في الأسواق على حمار مقلوب، فكان يقول وهو راكب: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس أقول إن طلاق المكره لا يقع. اهـ. تقرير.

(لطيفة): قيل إن رجلاً رأى ثلاثة نفر كلهم شيابة ولحاهم على صدورهم بيضاء كالسحاب، فتكلم أحدهم مع الآخر فضربه، فجاء إلى الضارب وقال له: يا شيخ هذا رجل حاذق تضربه، فقال له الضارب: هذا ولد ولدي. فتعجب من ذلك مع أنهم كلهم حذاق كأنهم سواء في السن فسبحان الخالق. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

كلُّ علمٍ ليسَ في القرطاسِ ضاعْ   كلُّ سرٍّ جاوزَ الاثنينِ شاعْ

قوله الاثنين: المراد بهما الشفتان لا الرَّجُلان، فتنبه لذلك، فإذا كان الرجل ضاق صدره عن كتم سره هو فكيف بصدر غيره ولو كان واحداً. اهـ. تقرير.

(تحقيق الأمر في شق الصدر): شق صدر النبي ﷺ ثلاث مرات:

(الأولى): عندما كان عند سيدتنا حليمة السعدية، وسنه أربع سنوات.

(والثانية): لما قربت بعثته ﷺ.

(والثالثة): ليلة الإسراء والمعراج.

قال العلماء: إن الشق الأول لإخراج حظ الشيطان، والثاني تشريفاً له وتعظيماً، والثالث لملئه بالحكمة واليقين والإيمان ﷺ.

(بيت): قال القائل:

إذا سايرتْ أسماءُ يوماً ظعينةً فأسماءُ من تلكَ الظعينةِ أملحُ

والظعينة هي: الجارية.

(فائدة): لفظة الترجي في القرآن تكون تحقيقاً غالباً. والترجي منه ﷺ يكون تحقيقاً. فالأول كقوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. والثانية كقوله ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله في أهل بدر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

(فائدة): الجاسوس عند الإمام الشافعي لا يقتل بل يستتاب، وعند الإمام مالك روايتان: رواية أنه يقتل، ورواية يكون أمره للإمام إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه. اهـ. تقرير.

(فائدة): ثبت في قصة الإسراء والمعراج أنه ﷺ صلى بالأنبياء في بيت المقدس ليلة الإسراء وتقدم إماماً، قال بعض العلماء: ويحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة العشاء، والمعتمد أنها صلاة نفل. اهـ. تقرير ابن العربي التباني.

(فائدة): البيت المعمور هو في السماء السابعة يدخله كل يوم من الملائكة سبعون ألفاً، وهو محاذ للكعبة المشرفة حتى لو سقط لجاء فوقها. اهـ. تقرير ابن العربي التباني.

(فائدة): ما ورد في قصة المعراج من أن النبي ﷺ بعد أن علا فوق السماوات السبع خرق سبعين حجاباً فذلك ورد في الأحاديث الضعيفة، والمعتمد أنه لم تكن هناك حجب. اهـ. تقرير ابن العربي التباني.

(فائدة): مما يدل على أن للسماء أبواب ما ورد في قصة المعراج أنه لما وصل النبي ﷺ إلى السماء الدنيا طرق جبريل الباب، فقيل: من؟ فقال: جبريل، فقيل: من معك؟ فقال: محمد. فقال: أو قد أرسل إليه...إلخ. فإن قيل: لماذا كان طرق الباب لجبريل ولم يكن للنبي ﷺ؟ والجواب: أنه زيادة في تشريفه وتعظيمه ﷺ حتى لا يسأل ويقال من ونحو ذلك. اهـ. تقرير.

(فائدة): الأنصار هم الأوس والخزرج وأصلهم من اليمن، وأما قبيلة غفار وأسلم فهم من قبائل الحجاز. اهـ.تقرير.

(فائدة): أربع قبائل من قبائل العرب لعنها الرسول عليه الصلاة والسلام، وسبب ذلك أنهم جاؤوا إليه على صورة المسلمين وهم منافقون وطلبوا منه ﷺ أناساً من أصحابه يسيرون معهم إلى بلدهم ويعلمونهم الدين، فأرسل معهم ﷺ سبعين رجلاً من فقهاء الصحابة وعلمائهم رضي الله عنهم، فلما وصلوا بلدهم معهم قتلوهم كلهم، فنزل جبريل على النبي ﷺ وأخبره بفعلهم، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً وبكى بكاء شديداً ومكث شهراً يقنت عليهم في جميع الصلوات ويدعو عليهم باللعنة، فأنزل الله تعالى عليه قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]...الآية، وقال له سيدنا جبريل: يقول لك ربك إنه لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما أرسلك رحمة للعالمين. فصار ﷺ لا يقنت إلا في صلاة واحدة. فقال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد ابن حنبل أنه في الركعة الأخيرة في صلاة الوتر، وعند الإمام مالك والإمام الشافعي في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح لكن عند الإمام مالك محله قبل الركوع، وعند الإمام الشافعي بعد الرفع من الركوع. اهـ. تقرير.

(حكاية): يحكى أن أشرافاً معهم عبد فأعتقوه، فراح ذلك العبد واشتغل بطلب العلم حتى صار عالماً، فطلبوا قاضياً للبلاد فلم يجدوا أحداً أعلم من ذلك العبد فولوه القضاء فتحاكموا عنده أشرافه، فقال في ذلك الشاعر:

وإذا العنايةُ صادفَتْ عبدَ الشّرا نفذتْ على ساداتِهِ أحكامُهُ

(فائدة): يكون المولى بمعنى الناصر والمعين وذلك كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، فأثبت أن للمؤمنين مولى أي بالنصر والإعانة، وأن الكافرين لا مولى لهم أي بالنصر والإعانة. ويطلق المولى بمعنى الخالق وذلك كقوله تعالى في الكافرين: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢]، أي خالقهم. ويطلق المولى أيضاً على الصاحب وذلك كقول الشاعر:

فلا تعدد المولى شريكَكَ في الغنى ولكنّما المولى شريكُك في العدمِ

ويُطلَقُ المولى أيضاً على سيد العبد. اهـ. تقرير.

(فائدة): سبب إسلام قبيلة دوس أنه دعا لها النبي ﷺ، وكان عددهم سبعة آلاف نفر، وهي قبيلة أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخر اليماني، وأيضاً لما سمعوا بيتين من شاعر النبي ﷺ:

قَضَيْنَا من تهامةَ كُلَّ وَتْرٍ وخيبرَ ثم أَغْمَدنا السُّيوفا

تُخبِّرُنا ولو نطقتْ لقالتْ قواطعُهنَّ دوساً أو ثقيفا

(فائدة): الشهداء ثلاثة:

(الأول): شهيد دنيا وآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. فمن قاتل الكفار وهو في البر ومات شهيداً تغفر له جميع ذنوبه إلا الدين، ومن قاتلهم في البحر ومات، تغفر له جميع ذنوبه حتى الدين.

(الثاني): شهيد دنيا فقط، وهو من قاتل لأجل الغنيمة.

(الثالث): شهيد آخرة فقط، وهم سبعون صنفاً، جمعهم السيوطي في رسالة،

ومنهم الميت بالحريق، والميت تحت الهدم، والمبطون، والغريب، وطالب العلم، وذات الجنب وغيرهم.

(فائدة): الصحيح أنه ﷺ مات شهيداً لما روي أنه ﷺ قال: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني في كل عام حتى كان هذا أوان قطع أبهري». وقصة خيبر أنه ﷺ لما فتح خيبر أهدت إليه يهودية شاة مطبوخة، وسألت عن أي شيء أكثر ما يحبه النبي من اللحم، فقيل لها: إنه الذراع، فوضعت السم في جميع لحم الشاة وكثرت في الذراع، وجاءت بها إلى رسول الله ﷺ وقدمتها له، فأكل منها ﷺ ومعه رجل أنصاري، فلما أكل ﷺ من الذراع وازدرد لقمة منه نزل عليه الوحي وأخبره سيدنا جبريل بأن فيه سماً، فقال ﷺ: ائتوني باليهودية، فجاءت، فقال لها: هل وضعت سماً في هذه الشاة؟ فقالت: نعم. فقال لها: ولما كثرت في لحم الذراع؟ فقالت: قيل إنك تحبه كثيراً فلهذا كثرت فيه من السم. فقال لها: وما حملك على هذا؟ قالت: لأنِّي أعرف إن كنت نبياً لا يضرك، وإن كنت غير نبي أراحنا الله منك. فقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ائذنْ لي يا رسول الله لأن أضرب عنقها. فقال ﷺ: الأمر للأنصار في دم أخيهم. لأن الأنصاري لما راح إلى بيته مات حالاً، وأما النبي ﷺ فعاش بعده أربع سنين، فجاء الأنصار يطالبون بدم أخيهم فقتلت، فلهذا قال ﷺ: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني في كل عام حتى كان هذا أوان قطع أبهري»، والأبهر هو عرق في الإنسان أعلاه من رأس الإنسان إلى كعبيه كغصن الشجرة. فأوله من أعلى رأسه إلى عنقه يسمى وتد، ومن عنقه إلى ما حاذى يديه يسمى وريد، ومنه إلى ظهره يسمى أكحل، ومن ما حاذى يديه إلى إليتيه يسمى أبهر، ومن إليتيه إلى أسفل يسمى عرق النَّساء بفتح النون لا كسرها، ومن ظن خلاف ذلك فهو خطأ. اهـ. تقرير.

(فائدة): روي أنه جاء إلى النبي ﷺ رجل يشكو إليه من الدين، وقال له: إني

لا أقدر أن أنام ولا أستريح أبداً، فقال له النبي ﷺ كرر هذا الدعاء: «اللَّهُـمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وأعُوذُ بِكَ من العجزِ والكسَلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قال: فما مضت عليه ستة أشهر إلا وقضى الله دينه، وكان دينه ستة عشر ألف درهم، فجاء إليه وقال له: يا رسول الله ألا أبشرك إنه مات أحد من أقاربي وخلف مالاً عظيماً ولم يرثه أحد إلا أنا، فقضيت ديني وبقي لي مثل ديني ست مرات، فجزاك الله عنِّي خيراً يا رسول الله. اهـ. تقرير.

(فائدة): يقال للزراعين أنباط. اهـ. تقرير.

(فائدة): لا يجوز لأحد أن يظهر السلاح لآخر للتخويف، وفاعله ملعون، وإن الملائكة لتلعن فاعل ذلك، ولا مزاح في السلاح، فكم من متمازحين صارا متقاتلين، وفاعل ذلك يعزر ويضرب تسعة وثلاثين جلدة، والنظر في ذلك إلى الحاكم. اهـ. تقرير.

(فائدة): الخشاش ـ بفتح الخاء وكسرها ـ هوام الأرض من حيوان وغيره. اهـ. تقرير.

(فائدة): المعتمد والصحيح أن الحدود جوابر لا زواجر، والدليل على ذلك قوله ﷺ في حديث البيعة: «ومنْ أصابَ من ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، وأيضاً على ما حققه الإمام النووي في «شرح مسلم» وقال: إن الله أكرم وأجل من أن يجمع على عبده بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.

والمعتمد عند أهل السنة والجماعة أن قاتل المسلم المتعمد إن استحل ذلك فهو كافر مخلد في النار، فإذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن لم يكن مستحلاً فهو مسلم ولا يخلد في النار، فما في الآية في قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، فقوله: ﴿خَٰلِدًا﴾ قال علماء أهل السنة والجماعة: يحتمل أنه قتله وهو مستحل قتله فهذا كافر مخلد في النار، ويحتمل أن يكون على معنى طول مكثه؛ لأن المؤمن العاصي لا يخلد في النار أبداً. وقال المعتزلة: إن القاتل مخلد على موجب ظاهر الآية.

ولا يمكن أن نعرف أنه قتل وهو مستحل قتله أو غير مستحل إلا إذا نطق وتكلم بذلك هو، وإلا فما ندري ونحكم بأنه مسلم. اهـ. تقرير.

(حديث): «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ من حُدُود الله تعالى، فَقَدْ ضادَّ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(بيت): قال القائل:

عَنِ المَرءِ لا تَسـأَل وَسَـل عَن قَرينِهِ ... فَكُـلُّ قَريـنٍ بِالمُقـارِنِ يَقتَـدي

(بيت): قال المتنبي:

فَـإِن تَـفُـقِ الأَنـامَ وَأَنـتَ مِنهُـم ... فَـإِنَّ المِسـكَ بَـعـضُ دَمِ الغَـزالِ

(فائدة): من كلام سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: بيني وبين النار سبعة حجب؛ لأنه كن عنده سبع بنات، والنبي ﷺ يقول: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ البناتِ بشيْءٍ، فأحسنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»، قوله «سِتْراً» أي حجاباً. اهـ. ذكره في «صحيح مسلم». وسببه قوله لذلك أنه جاء ﷺ إلى عند سيدتنا عائشة رضي الله عنها فإذا بامرأة وبنتيها خرجت من عندها فسأل عن سبب دخولها، فقالت له سيدتنا عائشة: إنها جاءت وطلبت منِّي شيئاً فأعطيتها تمرة لم تكن عندي غيرها، فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة من بنتيها شقة، فلما أخبرته بذلك قال ذلك الحديث المتقدِّم. ومما ورد في فضل الصبر على البنات أنه ﷺ قال: «منْ عـالَ جاريتينِ حتَّى تَبْلُغا، جاءَ يَوْمَ القيامةِ

أنا وهو وَضَمَّ أَصَابِعَهُ». اهـ. ذكره في «صحيح مسلم».

(**بيت**): قال القائل:

إن يكن مـاتَ صغيراً فالأســى غـيرُ صغـيرِ

(**فائدة**): قال رجل للحسن البصري: لا أدري هل أنا من أهل الخير أم لا. فقال له: يا أخي الميزان بيدك، فإن كان روحك ـ أي قلبك ـ يميل إلى أهل الخير وإلى الصلحاء فأنت منهم، وإلا فلست منهم. فقال له: وما دليل ذلك؟ قال: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وما تناكرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». رواه مسلم. اهـ. تقرير.

(**بيتان**): قال القائل:

تَعـصِي الإِلَـهَ وأنـتَ تُظهِـرُ حُبَّـهُ هـذا لَعَمْـرِي في القِيـاسِ بَديـعُ
لـــو كانَ حُبُّـكَ صادِقـاً لَأَطَعتَـهُ إِنَّ المُحِـبَّ لِمَـن يُحِـبُّ مُـطيـعُ

(**بيتان**): قال القائل:

يـا ربِّ إنّ ذنوبي في الورى عظمتْ وليسَ لي عملٌ في الحشـــرِ يُنجِيني
وقـد أتيتُـكَ بالتوحيـدِ يَصْحَبُـهُ حـبُّ النبـيِّ وهـذا القـدرُ يَكْفِيني

(**أبيات**): قال بعضُهم على لسانِ الحقِّ جلَّ جلاله:

يقـول إلــهُ العـرش جَـلَّ جلالُـه لِعَبْـدٍ تَـبَـدّى في العبَـادَةِ وانْتَشَـا
تَذَكَّـرْ جميـلي مُـذْ خلقتُـكَ نطفَـةً ولا تنسَ تصويري لخلقِكَ في الحشـا
فسـلِّم إليّ الأمـرَ واعلَـمْ بـأنني أُنـفِّـذُ أحكامـي وأفعـلُ مــا أشـا

(حكاية): قيل أن رجلاً مر برجل ناقص الخلقة فضحك، فقال له الرجل: ممّ تضحك؟ أتضحك على النقش أم على النّقاش؟!. فكان ذلك سبب توبة الرجل المار وإنابته. اهـ. تقرير.

(فائدة): من قواعد علم مصطلح الحديث أنه إذا ذكر الحديث ثانياً، وقال الراوي: (حدثنا فلان بمثله) فالمعنى: أن الحديث الآخر موافق لذلك الحديث في اللفظ والمعنى. وإن قال (بنحوه) فالمعنى أنه موافق للحديث المذكور في المعنى لا في اللفظ. اهـ. تقرير.

(فائدة): قبيلة ضبة هم قوم قاتلوا حول الجمل في قصة الجمل التي كانت عليه سيدتنا عائشة رضي الله عنها، وقال شاعرهم:

نَحنُ بَني ضَبَّةَ أَصحابُ الجَمَل ... المَوتُ أَحلى عِندَنا مِنَ العَسَل

(فائدة): الاحتجاج بالقضاء والقدر من شبهات الذي كفروا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ﴾[النحل: ٣٥]، فلا يجوز الاحتجاج به، فيقال لمن احتج به: من أين علمت وعرفت أن ما وقعت فيه حتى أقبلت عليه بكسبك واختيارك فوقعت فيه، كان ذلك بقضاء الله وقدر الله. اهـ. تقرير.

(أبيات): قال الشريف الرضي:

عارِضا بي رَكبَ الحِجازِ أُسائِلـ ... ـهُ مَتى عَهدُهُ بِسُكّانِ سَلعِ

وَاستَمِلّا حَديثَ مَن سَكَنَ الخَيـ ... ـفَ وَلا تَكتُباهُ إِلّا بِدَمعي

فاتَني أَن أَرى الدِّيارَ بِطَرفي ... فَلَعَلّي أَرى الدِّيارَ بِسَمعي

(فائدة): سُمِّيتْ مكة أم القرى؛ لأن جميع القرى دحيت من تحتها. اهـ.

(حديث) قال ﷺ: «لا تتَّخذوا ظهور الإبل منابر، فرب مركوبة أفضل من راكبها وأكثر منه لله ذكراً». اهـ.

ومن اللطائف أن رجلاً استأجر بيتاً من أحد، فلما سكن فيه المستأجر هو وأولاده وأهله سمعوا بالليل قرقعة للسقف وقطقطة فخافوا، فلما الصباح أخبروا مالك البيت بذلك، فقال لهم: لا تخافون فإنه يسبح الله ويذكره لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: ٤٤]، فقال له المستأجر: ناشدتك الله إلا ما رددت إليّ أجرتي لأخرج منه. فقال له: ولِـمَ ذلك؟ فقال: أخاف أن يخشع فيسجد لله عز وجل فوقنا. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

وكنتُ أظنُّ أنَّ جبالَ رِضْوى ... تزولُ وإنّ حبَّكَ لا يزولُ

ولكنَّ الزمانَ لهُ انقلابٌ ... وحالاتُ ابنِ آدمَ تستحيلُ

(حديث قدسي): قال الله تعالى: «أنا الله ملك الملوك وبيدي القلوب أجعلها على من أشاء رحمة وعلى من أشاء نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء عليهم ولكن أصلحوا أنفسكم أَكْفِكُم». اهـ حديث رواه الطبراني في معجمه.

(بيتان للعم علوي المالكي):

واحبِبْ إذا أحبَبْتَ حباً مقارباً ... فإنك لا تدري متى أنتَ قالعُ

وابغِضْ إذا أبغضتَ بغضاً مقارباً ... فإنك لا تدري متى أنتَ راجعُ

(فائدة): الغلام الذي قتله الخضر قيل: إنه بعد أن قتله بكى وقال: اللهم عوض أبويه أحسن منه. فحملت أمه بولد ذكر فولدته وكبر وتزوج وأتى له بأربعين ولداً ذكراً، وكلهم حفظوا التوراة وركبوا الخيل وضربوا السيف في سبيل الله، وذلك ببركة الصبر.

والكنز الذي تحت الجدار الذي أقامه الخضر قيل: إنه لوح من ذهب فيه هذه الكلمات: عجبت لضاحك بملء فيه والموت ينتظره، وعجبت لعامل لا يدري أقبل عمله أم رد.

(بيت): قال القائل:

وإذا كانَــتِ الـنُّفـوسُ كِبـاراً تَعِبَـت في مُرادِهـا الأَجسـامُ

(بيت آخر):

وَإِذا كانَــتِ النُّفــوسُ صـغــاراً بَقِيـت في الحَضِيـض وهـي تضـامُ

(فائدة): جاء رجل إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقال له: جئتُ من بلدي لأناظرك في مسألة كذا. فقال له: والذي بعث رسوله بالحق ما ناظرتُ أحداً وأحببتُ أو تمنيتُ أن أغلبه أبداً.

وجاء آخر إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى وقال له: جئتُ من بلدي لأناظرك في مسألة كذا وفي مسألة كذا وفي مسألة كذا. فقال له الإمام مالك: أرأيتَ لو غلبتُكَ بالحجة. فقال له الرجل: أكون معك. فقال له: أرأيت لو غلبتَنِي أنتَ بالحجة. قال: تكون معي. فقال له: أرأيت لو جاء رجل آخر أفصح لساناً مننا وأعلم منا فغلبنا كلنا بالحجة فما يكون الأمر. فقال الرجل: نكون كلنا معه. فقال له: والله إني أراك كل يوم في دين والنبي ﷺ بعث بدين واحد فقط، وأنت اتبع الحق فإنه أحق أن يتبع. اهـ. تقرير.

(فائدة): من أشراط الساعة أن يتجرأ العوام على الله ورسوله، ويقولون: قال الله أو رسوله كذا وكذا. قال صاحب «طلعة الأنوار»:

ولا يقـولُ مسـلمٌ قـال النّبـيُّ بغـيرِ إسـنادٍ لخـوفِ الكـذبِ

(بيت): قال القائل:

أشابَ الصّغيرُ وأفنى الكبيـ ـر كرّ الغداةِ ومرّ العشي

(بيتان): قال القائل:

مَنَعَ القرآنُ بوعدِهِ ووعيدِهِ مُقَلَ العيونِ بليلِها لا تهجَعُ

فهموا من الملكِ الجليلِ كلامَهُ فهماً تذلُّ له الرِّقابُ وتخضَعُ

(فائدة): كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان يوقظ الناس ويقول: يا أيها الناس اتقوا النار التي أعدت للكافرين، وقودها الناس والحجارة. وكان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

إِذا ما اللَّيلُ أَظلَمَ كابِدُوهُ فَيُسفِرُ عَنهُمُ وَهُمُ رُكوعُ

أَطارَ الخَوفُ نَومَهُمُ فَقاموا وَأَهلُ الأَمنِ في الدُّنيا هُجوعُ

(فائدة): الإمام الشعبي يقول: إن نهار ليلة القدر كليلها، يعني أنه إن فاته العمل بالليل فيعملها بالنهار، فنهارها مبارك يستجاب فيه الدعاء. وقال الإمام الشافعي: أستحبُّ أن يجتهد في الأعمال في نهارها كاجتهاده في ليلها. اهـ تقرير.

(فائدة): ثبت وصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل في العشر الأواخر من شهر رمضان بين المغرب والعشاء، وكان يعمل بذلك النخعي وابن عباس. اهـ. تقرير.

(فائدة): قياس عكس الحكم هو أن يستدل على حكم المسألة بحكم عكسها،

وذلك كقول النبي ﷺ لما جاء إليه الفقراء وقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، وزادوا علينا بأنهم يتصدّقون بأموالهم ونحن لا نقدر أن نتصدق. فقال لهم ﷺ: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحةٍ صدقةً، وكُلِّ تكبيرةٍ صدقةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صدقةً، وَكـُلِّ تَهْلِيلةٍ صدقةً، وَأَمْرٌ بِالمعروفِ صدقةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صدقةٌ، وفي بُضْعِ أحدكُمْ صدقةٌ»، فلما قال لهم: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، تعجَّبَ الصحابة رضي الله عنه وقالوا: يا رسُول الله، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟ قالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضعها في الحلالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ». فجوابه ﷺ هذا يقال له قياس عكسي. اهـ. تقرير.

(فائدة): الناس زرع فناء والموت حاصدهم.

(فائدة): روى الإمام أحمد في «مسنده» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ في رمضانَ، لم تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خلوفُ فم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله من ريح المسكِ، وتَسْتَغْفرُ لَهُمُ الملائكةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، ويُزَيِّنُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يقولُ: يُوشِكُ عبادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ المؤونَةَ والأذى ويصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فلَا يَخْلُصُوا فِيهِ إلى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، ويُغْفَرُ لَهُمْ في آخِرِ لَيْلَةٍ»، قيلَ: يا رسُولَ الله، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قال: «لا، ولَكِنَّ العامِلَ إنَّما يُوَفَّى أَجْرَهُ إذا قضَى عَمَلَهُ».

(فائدة): رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «طلبتُ من ربِّي أن يريني علامةَ لليلةِ القدر، فقيل له: علامتُها أنك تصبحُ وتسجدُ في ماء وطين»، فأصبح في صبيحة ليلة الحادي والعشرين وسجد في ماء وطين، وسبب ذلك أن سقف مسجده ﷺ من خشب النخل فأمطرت السماء فخرج الماء من السقف إلى وسط المسجد. وقال الإمام الحسن

البصري رحمه الله تعالى: إن ليلةَ الحادي والعشرين من رمضان ليلةٌ جليلةٌ عظيمةٌ ليست ليلةٌ أعظَمَ منها إلا ليلةَ السابع والعشرين.

واعلم أن أرجى ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها في أوتارها، وأرجاها ثلاث ليال: ليلة الحادي والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين، وأرجى هذه الثلاث الليالي ليلة السابع والعشرين أو التاسع والعشرين، وأرجى الليلتين ليلة السابع والعشرين. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

واحرِصْ على فعلِ أعمالٍ تسرُّ بها ... يومَ المعادِ ولا يغرُرْكَ تموينُ
فكمْ رأينا صحيحَ الجسمِ ذا أملٍ ... في ليلةِ القدرِ لم يبلغْهُ تأمينُ

(حكاية): قيل: إن سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يمشي في بعض أسفاره وهو راكب على حماره، إذ لقيه بعض الأعراب، فنزل سيدنا عبد الله من حماره وعانق البدوي وقبله، وقال له: ما لي أراك مكشوف الرأس؟ فقال الأعرابي: لم يكن عندي ما أستره به. فأعطاه عمامته وعممه بها، وقال له: كيف أنت يا عم؟ فقال: بخير. فقال: هل لك أن تركب على هذا الحمار؟ قال: نعم، فركب الأعرابي على الحمار وأكرمه غاية الإكرام. فقيل: يا عبد الله بن عمر، ما لك بالغت في إكرام هذا الأعرابي؟ فقال لهم: أتدرون من هذا الأعرابي؟ فقالوا: لا. فقال: هذا صاحب أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهكذا ينبغي للشخص أن يحترم أصحاب أبيه. اهـ. تقرير.

(فائدة): روي أنه ﷺ دخل على سيدتنا عائشة رضي الله عنها والسرور بادٍ في وجهه فقالت يصدقُ عليك قول القائل:

وَإِذا نَظَرتَ إِلى أَسِرَّةِ وَجهِهِ ... بَرَقَت كَبَرقِ العارِضِ المُتَهَلِّلِ

(بيت): قال الإمام الحسن البصري:

والمـرءُ في ميزانـــهِ أتباعُــه فاقْـدِر إذنْ قـدْرَ النبـيِّ محمـدِ

(فائدة): قال الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى: إلهي ليس الفضل أن أذكرك وأنا عبد عاصٍ حقير، ولكن الفضل أن تذكرني إذا ذكرتك وأنت رب عظيم قدير. اهـ. تقرير.

(بيتان لسيدتنا رابعة العدوية):

ولقـد جعلتُـكَ في الفـؤادِ محدِّثـي وأبحتُ جسـمي في الهوى لجليسـي

فـالجسـمُ منِّـي للجليـسِ مـؤانـسٌ وحـبيـبُ قـلبـي للفـؤادِ أنيـسِ

(بيت): قال القائل في الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

ذكـرتُ ريـحَ حبيبـي بذكـرٍ راحٍ تَـعَـطَّـرْ

ولـيـس ذا بـغـريـبٍ والشـيءُ بالشـيءِ يُذْكَـرْ

(قصة سيِّدنا صهيب رضي الله عنه): كان سيدنا صهيب رضي الله عنه من سكان الروم فسافر في سفينة إلى مكة المكرمة فداخل العرب وصار يتَّجر حتى صار غنياً كبيراً، وكان حسن المعاملة. وكانت قريش تعامله وتحبه واشتهر، فلما بعث النبي ﷺ آمن به وصدقه، فقالت قريش: إن محمداً لساحر عظيم، أثر سحره حتى في أبي يحيى الرومي. وكان يكنى بهذا، وجاؤوا إليه وعاتبوه وقالوا له: أتتبع محمداً وتترك دين آبائك، فقاطعوه ولم يعاملوه أبداً، فلم يبالِ بهم لكثرة أمواله، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أراد أن يهاجر معه فاستثقل نفسه لما معه من أموال وزوجات وخدم وحشم وجوارٍ وعبيد، فصار يبيع ما معه من ذلك حتى نض جميع أمواله نقوداً فألقاه في صرتين، فلما جن الليل في آخر الشهر ركب راحلته وألقى كل صرة في جانب من الراحلة وتوجه إلى المدينة ومر بساحل البحر.

وكان أبو جهل جاعل جواسيس في طريق المدينة يخبرونه بمن خرج من مكة إلى المدينة، فبينما هو يمشي إذْ رآهُ الجواسيس فأسرعوا إلى مكة، فدق الفارس بيت أبي جهل فكلمه، فقال: إن أبا يحيى الرومي قد خرج من مكة يريد المدينة، فخرج أبو جهل مع فتية من قريش وركبوا فرسانهم وأسرعوا في المشي، فما طلعت الشمس إلا وقد أحدقوا بصهيب في الجحفة، فقالوا له: ليس لك الآن بدٌّ منا هذه أسلحتنا فنقتلك ونقطعك إرباً إرباً وإلا نقيدك بهذا القيد. فضحك صهيب ضحكة كبيرة، وقال: أما أنا فلا أدعكم تقتلوني فإن هذا سلاحي أقاتلكم به، وأما تقييدكم لي بهذا القيد فلست عبداً تقيدوني، ولكن أدلكم على أمر. فقالوا له: وما هذا الأمر؟ فقال: أن أشتري نفسي منكم بألف دينار. فقال أبو جهل: لا. فما زال معهم حتى رضوا بعشرة آلاف دينار، فخرج من فوق راحلته وأعطاهم الصرتين في كل صرة خمسة آلاف دينار، فاستلموها منه، فقالوا له: لا ندعك تسير إلى محمد وأنت راكب. فأخذوا مركوبه، فقالوا له: لا ندعك تسير إلى محمد وأنت لابس هذه الثياب. فقلعوا ثيابه منه حتى عمامته، وتركوه بلا ثياب إلا إزاره، فتركوه وذهبوا، ففي ذلك الوقت نزل الوحي على النبي ﷺ بهذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وأخبره بما وقع من صهيب مع قريش في الجحفة، وقال له: إنه سيقدم عليك غدوة مع طلوع الشمس، فلما أصبح الصباح وصل المدينة وقد اسودَّ من الشمس وورمت قدماه من كثرة المشي، وما عليه غير إزار، فرحب به النبي ﷺ وقام له وقال: «ربح البيع أبا يحيى»، يعني به لما اشترى نفسه من قريش. فرضي الله عنه وعن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

فاحذرْ على الأعمالِ من آفاتِ ... فإنما الأعمالُ بالنيّاتِ

(بيت) قال القائل:

خليلي قطاعُ الطّريقِ إلى الحمى   كثيرٌ ولكنّ الواصلين قليلُ

(بيت) قال القائل:

إذا أقلقتكَ الذُّنوبُ فداوِها   برفعِ يدٍ في الليل والليلُ مظلمُ

ولا تقنطنْ من رحمةِ الله إنّما   قنوطُكَ منها من ذنوبِكَ أعظمُ

(فائدة): هذا الدعاء لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «اللهم إذا اطلعت في هذا الليلة على خلقك فعد علينا بمنك وعتقك، ويسر لنا من الحلال واسع رزقك، واجعلنا ممن عرفك وقام بحقك».

(فائدة): عند الشافعية يجوز إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان؛ لأن القاعدة أن كل عبادة وجبت بسببين ووجد أحدهما جاز تقديمها على السبب الآخر، وزكاة الفطر وجبت بدخول شهر رمضان وبغروب شمس يوم العيد، فلما دخل رمضان جاز تقديمها على غروب شمس العيد، وعند المالكية والحنابلة لا يجوز تقديمها من أول رمضان، بل يجوز تقديمها على يوم العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام فقط. وعند الإمام أبي حنيفة وقتها العام فلو أخرجها من أول العام أجزأت.

(فائدة): أوحى الله تعالى لنبيه سيدنا داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: كذب من ادعى محبتي فإذا جنه الليل نام عني، يا داود ما تقرَّب المتقرِّبون بعد أداء الفرائض أفضل من صلاة الليل، يا داود صلاة الليل نور على وجه صاحبها إلى يوم القيامة، يا داود وعزّتي وجلالي ما من عبد ترك عروسه وقام عن فراشه إلا عوضته الجنة. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

قلتُ يا سيِّدي ولِمْ تُؤثِرُ الليـ ـلَ على طلعةِ النّهارِ المُنيرِ
قالَ لا أستطيعُ تغييرَ رَسْمِي هكذا الشأنُ في طلوعِ البدورِ

(فائدة): زكاة الفطر ثبتت بالسنة لا بالقرآن، لكن ورد من طريق عكرمة وعلي ابن طلحة عن ابن عباس في تفسيره على قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، قال ابن عباس: معنى ﴿أَفْلَحَ﴾ أي فاز ﴿تَزَكَّىٰ﴾ أي أخرج زكاة الفطر: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾، أي: في التكبير للذهاب لصلاة عيد الفطر ﴿فَصَلَّىٰ﴾، أي: صلى صلاة عيد الفطر. اهـ. تقرير.

(فائدة): تجب زكاة الفطر على الزوج لزوجته ولو كانت غنية عند الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام أبي حنيفة بقوله: أنها تجب على الزوجة لا الزوج. اهـ. تقرير.

(فائدة): عند الإمام الشافعي والإمام أحمد لا يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر، وقال بذلك أيضاً الأولون من المالكية، وعند المتأخرين منهم وهو الصحيح عند الإمام أبي حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إن ابن عمر رضي الله عنه فاتته مرة تكبيرة الإحرام فعاد إلى بيته حزيناً باكياً، فجاء إليه سيدنا سعد بن أبي وقاص يعزِّيه، فقال: لو أصابتني مصيبة في ديني جاء واحد يعزيني، ولو أصابتني مصيبة في دنياي لانكسرت عتبة بيتي، يعني من كثرة الخلق المعزِّين، ولله در القائل:

لكلِّ شيء إذا فارقتَ من عوضٍ وليسَ لله إذْ فارقتَ من عوضِ

(فائدة): قيل: إن سيدنا خالد بن الوليد حضر حروباً كثيرة، وكان إذا أراد

أن يحارب يرغي كما يرغي البعير ويرفع أكمامه ويتقدم، وإذا انتهى لا يضع السيف من يده إلا بعد عشرة أيام وحتى ينقع يده في ماء حار، ولما حضرته الوفاة على فراشه بكى، وقال: لقد حضرت ألف زحف وما من موضع في قدام جسدي إلا وفيه كذا كذا طعنة بالسيف أو بالرمح رضي الله عنه، وبكى وقال: حضرت حروباً كثيرة أطلب الشهادة في سبيل الله ومت على فراشي كما يموت العنز فلا نامت أعين الجبناء، أو كما قال رضي الله عنه.

ونظم معنى كلامه في هذه الأبيات:

صحبَ الناسُ قبلنا ذا الزمانا وعناهُمْ من شأنِنا ما عنانا

وتولَّوْا بغصَّةٍ كلُّهم منـ ـه وإنْ سرّ بعضَهم أحيانا

ربما تحسنُ الصَّنيعَ لياليـ ـه ولكنْ تكدرُ الإحسانا

وإذا لم يكنْ من الموتِ بدٌّ فمن العجزِ أن تكونَ جبانا

(فائدة): ينقسم إنزال القرآن إلى قسمين: إنزال إجمالي وإنزال تفصيلي.

فالأول يعني نزوله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ببيت يقال له بيت العزة، ونزل في ليلة القدر في شهر رمضان في الثلث الأخير من الليل، ومعه سبعون ألف ملك.

والثاني نزوله من بيت العزة على النبي ﷺ وذاك في مدة ثلاث وعشرين سنة، وذلك بحسب الوقائع والأحوال.

وأما التوراة والإنجيل والزبور فنزلن دفعة واحدة إلا القرآن فنزل مفرقاً، ولو نزل دفعة واحدة لاهتزت الجبال وخسف الأرض لأنها لا تطيق تجلي خشية الله عز وجل، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. اهـ. تقرير.

(فائدة): من عجائب لطف الله حفظ الصبيان للقرآن، فإن القرآن شيء عظيم لم تطق حمله الجبال فكيف حمله هذا الصبي الصغير؟! فذلك بتسهيل الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وكان ﷺ ينزل عليه الوحي وهو راكب على ناقته العضباء، فإذا نزل الوحي وهو راكب عليها تبرك وتلصق عنقها بالأرض وتُنِيخ من ثقل الوحي. وكان ينزل عليه الوحي وهو في لحاف هو وإحدى زوجاته فتنسل الزوجة من تحت اللحاف من ثقل الوحي إلا سيدتنا عائشة رضي الله عنها، فكانت إذا نزل الوحي عليه ﷺ وهي وإياه في لحافٍ واحد تبقى تحت اللحاف ولا تخرج، فلذا قال ﷺ: «ما أتاني الوحي في لحاف امرأة إلا في لحاف بنت أبي بكر». اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إنه جاء رجل إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشتكي إليه من خفقان في قلبه ووسوسة في صدره، فقال له سيدنا علي: عليك بالقرآن فإن الله تعالى يقول لحبيبه: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾[الفرقان: ٣٢]، فإذا كان هذا فؤاد رسول الله ﷺ ثبته الله بالقرآن فتثبيت أفئدتنا به أولى. اهـ. تقرير.

(فائدة): يغفر الله تعالى ليلة القدر بقدر شعر غنم بني كلب، وكانت قبيلة مشهورة بكثرة الغنم، فإذا كان آخر ليلة وهب المسيئين للمحسنين. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إن سيدنا جبريل يقال له: الروح، وقيل: إن الروح هم ملائكة مخصوصون، وقيل: إن الروح هم أربعة ملائكة رؤوسهم تحت العرش وأرجلهم تحت الأرض السابعة السفلى، وهم الذين يؤيد بهم حملة العرش يوم القيامة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، وحملة العرش الآن أربعة فإذا كان يوم القيامة وزاد تجلي الحق جل جلاله يصيرون ثمانية كما علمت. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان سيدنا أُبيّ بن كعب رضي الله عنه يحلِفُ أن ليلة القدر هي ليلة

سبع وعشرين من رمضان. وروى الإمام أبو موسى رضي الله عنه أن رجلاً كان مقعداً فدعا الله ليلة سبع وعشرين من رمضان فأصبح ماشياً. وروى أيضاً أن رجلاً بالبصرة كان أخرس فدعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين فأصبح إماماً يصلي.

وقال الإمام الوزير أبو مظفر: أنه رأى باباً مفتوحاً في السماء بالليل كله. وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنه: أخبرنا عن علمك بليلة القدر. فقال له ابن عباس: هي في رمضان في العشر الأواخر في أوتارهن. فقال له سيدنا عمر بن الخطاب: قد علمنا ذلك فأخبرنا عن علمك الخاص فيها. فأتى له بكلام قال له في آخره: وأما ليلة القدر فالغالب أنها تكون ليلة سبع وعشرين من رمضان. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال ابن عباس رضي الله عنه: كانت عندنا بئر مالحة، فلما كان ليلة سبع وعشرين من رمضان عذب ماؤها، فأخبر بذلك سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: هذه ليلة القدر. فمن علامة ليلة القدر أن يعذب فيها بعض المياه. ومن علامتها أيضاً أن لا يرمى فيها بالشهب، وتكون ليلة ساكنة. اهـ. تقرير.

(فائدة): الباع والبوع بضم الباء وفتحها كلها بمعنى، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره، قال الباجي: وهو قدر أربع أذرع. اهـ. «شرح مسلم للنووي». (ج١٧ ص١٢).

(حديث): قال ﷺ: «إذا بات أحدكم مهموماً مغموماً من جهة العيال كان ذلك أفضل من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله». اهـ. تقرير.

(فائدة): كان بعض السلف إذا مر بحلقة علم أو غيره من الخير فيجلس معهم ولو قليلاً ثم يقوم في حاجته. اهـ. تقرير.

(فائدة): عند الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك نصاباً. اهـ. تقرير.

(فائدة): الصفوان هو الحجر الأملس، ومنه جبل الصفا. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى: ليس العيد لمن تجمل بالثياب الفاخرة، إنما العيد لمن تجمل بالأعمال للدار الآخرة، وليس العيد لمن لبس الجديد بل العيد لمن أمن يوم الوعيد. ولله در القائل:

رأيتُ الناسَ في ضجّةْ وقالوا باكر العيدِ
فعيدُ الناسِ دنياهُم وعيدي أنتَ يا سيدي

(بيت): قال القائل:

مَتى يَبلُغُ البُنيانُ يوماً تَمامَهُ إذا كُنتَ تَبنيهِ وَغَيرُكَ يَهدِمُ

(فائدة): قيل: إنه مر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابن مسعود وهو ملتف بثوب على الأرض، فقال له: ماذا تصنع يا ابن أم عبد؟ قال: أزرع. فقال: أظنك تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. فقال له: نعم. اهـ. تقرير.

(فائدة): الصبر هو حبس النفس عما تكره، والمحسنون جمع محسن، وهو المتقن لعمله على الوجه الشرعي.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ما نال أحد مطلوبه وبلغ مأموله إلا بالصبر، وما تأخر أحد ولم ينل مقصوده إلا بسبب عدم الصبر. اهـ. تقرير.

(فائدة): الفرق بين العفو والغفران: أن العفو هو ترك العقاب على الذنب، والغفران هو ترك المعاتبة على الذنب. وقيل: إن الغفران هو الستر، فإذا وقعت

الحيلولة بين الرجل وبين الذنب يقال له غفران، فإذا أحسن إليه يقال له: عفو بتركه معاتبته. اهـ.

(فائدة): ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، ويسمى الآن آبار علي، وسُمِّي ذا الحليفة لنبات به يقال له الحلفاء، ويصغر على ذي الحليفة، وأما سبب تسميته بآبار علي فلم ينقل شيء في ذلك، والأقرب والله أعلم أن قبيلة بني علي حفروا آباراً فنسب لهم وقيل: آبار علي، ويشكل عليه قول بعض العلماء أنها نسبة إلى علي بن دينار، وهو سلطان دارفور بالسودان، فقد مر بذي الحليفة عام (١٨٩٨م) حاجاً ووجد حالة الميقات سيئة من قلة فحفر آباراً يشرب منها الحجاج، وجدد مسجد الميقات، فلهذا نسبت الآبار إليه، لأن التسمية قديمة. وأما ما تقوله العامة من أن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتل الجن فيها في قصة طويلة عريضة فليس لهذه القصة سند، والله أعلم.

وميقات ذي الحليفة أفضل المواقيت لوجوه ثلاثة:

(الأول): أنه ميقات المصطفى ﷺ.

(الثاني): أن الحاج يخرج من حرم إلى حرم.

(الثالث): أنه أبعد المواقيت من مكة، وما بعد كان أفضل. اهـ. تقرير.

(فائدة): من سنن الهدي التقليد والإشعار، فالأول هو أن يعلق برقبته شيئاً من النبات لا من غيره من حبل أو غيره بعد فتله؛ لأن الحبل قويٌّ فربما اشتبك فيختنق الحيوان كما قاله الإمام مالك رضي الله عنه، ويضع فيه نعلاً بالياً إشارة إلى حقارة الدنيا؛ لأن النعلين مركوب الإنسان تقيه الشوك وغيره، فإذا علَّقَ نعاله فيها كأنه خرج عن كل مركوب له وصار خالياً ملبياً لله تعالى. والتقليد يكون في الإبل والبقر إجماعاً والغنم خلافاً للإمام أبي حنيفة والإمام مالك، فلعله لم يبلغ مالك حديث التقليد في الغنم، أو بلغه لكن لم يكن على شرطه.

والثاني هو أن يشق السنام شقاً لطيفاً الذي ليس فيه تعذيب حتى يسيل الدم، ويكون بعد التقليد وبعد عقلها، إعلاماً للهدي كي يتبعها الفقراء خلافاً للإمام أبي حنيفة فيه، وأحسن ما يحمل أن حديث الإشعار لم يبلغ أبا حنيفة أو أنه لم يقل بالإشعار الذي فيه تعذيب؛ ولأن صاحبيه محمد بن حسن وأبا يوسف يقولان بسنية الإشعار.

ويجوز الركوب على الهدي لحديث ذكره في البخاري دالاً على جوازه.

(فائدة): الأفلح: هو الشخص المشقوق الشفة العليا. والمشقوق الشفة السفلى يقال له: أعلم. وفي ذلك يقول الزمخشري:

وأخَّـــرني دَهـري وقــدّم معـشراً ... بأنّهـــم لَا يـعـلـمُـــونَ وَأعلـــمُ
ومـذ أَفْلـحَ الجُهّـالُ أيقَنـتُ أنَّني ... أَنـا المِيـمُ وَالأيَّـــام أفلـحُ أعلـمُ

(فائدة): حصر المشركون النبي ﷺ عن الدخول إلى مكة في محل يقال له: الحديبية، ويسمّى الآن الشميسة، وهناك مسجد زعموا أنه مصلَّى النبي ﷺ، والتحقيق أن مصلاه ﷺ لم يعرف، وإنما هذا على التقريب. اهـ. تقرير.

(فائدة): أول من صنف في علم الحديث والسنة سيدنا عروة بأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى.

(فائدة): الأفضل في الهدايا كثيرة اللحم، وفي الضحايا طيبة اللحم. اهـ.

(فائدة): عند الإمام أبي حنيفة الأفضل في أوجه الإحرام بالحج القران، وعند الإمام مالك والإمام الشافعي الأفضل الإفراد، وعند الإمام أحمد الأفضل التمتع. اهـ.

(فائدة): نظم بعضهم المفتين السبعة الذي كانوا بالمدينة:

ألا كُـــلُّ مـــن لـــم يقتـــدِ بأئمـــةٍ ... فقســمتُه ضيــزى عن الحـقِّ خارجةْ

فخُذْهم عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجهْ

(فائدة): حجّ ﷺ قبل الهجرة مرات متعدِّدة إلا أن قريشاً كانت تقف بالمزدلفة، وهو ﷺ يقف بعرفات بإلهام من الله عز وجل. اهـ. تقرير.

(فائدة): كانت عمرة القضاء في السنة السابعة، وعمرة الحديبية في السنة السادسة، وحجة الوداع في السنة العاشرة.

(فائدة): يجوز للشخص أن يهدي للبيت الحرام هدياً وهو في بلده حلالٌ كما فعله ﷺ في رواية عن سيدتنا عائشة رضي الله عنه ذكره في البخاري. ويجوز له أن يهدي عن نسائه بغير إذنهن. اهـ. تقرير.

(فائدة): أهدى ﷺ عن نسائه للبيت الحرام بقراً. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام الشافعي يقول بعدم جواز الأكل من هدي القران والتمتع؛ لأنهما لجبر الخلل الواقع في النسك، فيجعلهما للفقراء والمساكين خلافاً للأئمة بقولهم بجواز الأكل منه، وأما هدي التطوع فيجوز الأكل منه عند الأئمة الأربعة، وأما فدية الإزالة أو النذر فللفقراء والمساكين وفي الصورتين لا يجوز الأكل منه. اهـ.

(فائدة): المعتر هو المحتاج المذكور في قوله: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

(فائدة): المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ في منى هو ما بين الجمرة الأولى والوسطى. والمكان الذي نحر فيه النبي ﷺ في مكة هو على المروة، وإلا فمنى كلها منحر، وأفضل بقعة لذلك منحر الكبش، ومكة كلها منحر، وأفضله عند المروة. اهـ. تقرير.

(فائدة): سُمِّيت منى لكثرة ما ينمى فيها من إراقة الدم. وقيل: إن الله قال

لآدم في منى ماذا تتمنى؟ قال: المغفرة، فغفر الله له، وقد خصت بخمسة أشياء نظمها بعضهم فقال:

وآيُ منًى خمسٌ فمنها اتساعُها لحجاجِ بيتِ الله لو جاوزُوا العَدّا
ومنعُ حداةٍ من تخطُّفِ لحمِها وقلةُ وجدانِ البعوضِ بها عدّا
ومنع ذباب لا يقع في طعامها ورفع الحصى المقبول دون الذي ردّا

(فائدة): هل يُسَنُّ النحر في البقر أم لا؟ المعتمد الثاني فيسن الذبح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧]. اهـ تقرير.

(فائدة): قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾[الحج: ٢٦] الآية، قال أهل التاريخ: إن الله سبحانه وتعالى أنزل من الجنة ياقوتة حمراء، فذلك بيته الحرام ومعها الحجر الأسود والمقام يصل شعاعهم إلى حدود المواقيت، فلما جاء طوفان نبي الله نوح عليه السلام رفع الله تلك الياقوتة والمقام ووضع الحجر الأسود في جبل أبي قيس؛ ولذا يقال له الأمين، وبقي مكان البيت ربوة حمراء، فلما أراد نبي الله إبراهيم عليه السلام بناء البيت أنزل الله له سحابة على قدر البيت، ولما أراد وضع الحجر الأسود أمر ابنه سيدنا إسماعيل عليه السلام أن يأتي بحجر، فأتى به، فإذا هو دون المطلوب، وهكذا حتى تكرر ذلك، فلم يشعر إلا بسيدنا جبريل عليه السلام قد أتى له بالحجر الأسعد. وبعد أن فرغ من بناء البيت أمره الله أن يؤذن بالحج، فروي أنه أذن على المقام، وقيل: على جبل أبي قبيس، وقال: أيها الناس إن الله بنى بيتاً وأمركم أن تحجوه. فسمع صوته جميع من في العالم حتى الذين في أصلاب آبائهم بإذن الله تعالى، فأجابوا بالتلبية، فمن لبى مرة حج مرة، ومن لبى مرتين حج مرتين وهكذا، وهذه الآثار وردت من طريق ابن عباس رضي الله عنه. اهـ.

(فائدة): الأعمال التي يعملها الحاج يوم عيد النحر أربعة، رمز بعضهم ذلك بقوله: (رَنْ حَط) فالراء لرمي جمرة العقبة، والنون لنحر الهدايا، والحاء للحلق أو التقصير، والطاء لطواف الإفاضة، والترتيب بينهن سنة عند الإمام الشافعي، وواجب عند غيره. والله أعلم.

(فائدة): نظم الشيخ الأجهوري، سور المفصل من القرآن، فقال:

أولُ سورةٍ من المفصّلِ   الحجراتُ لعبسَ وهو الجلي

ومن عبس لسورةِ الضُّحى وسطْ   وما بَقِي قصاره بلا شططْ

(فائدة): ورد في معجم الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يتعاطَوْنَ فُقَهَاؤُهُمْ عُضُلَ المسائِلِ، أُولَئِكَ شِرارُ أُمَّتِي»، يعني أنهم يخترعون سؤالات صعبة مثقلة قليلة الوقوع، وقصدهم بذلك تعجيز المسؤول، وحتى يُعْرَفون ويشتهرون بالعلم. اهـ. تقرير.

وبذلك انتهت الفوائد المستفادة من السيد العلامة علوي بن عباس المالكي والشيخ العلامة حسن سعيد يماني رحمهما الله تعالى، أثناء القراءة في «صحيح الإمام مسلم» رحمه الله تعالى.

* * *



فوائد مستفادة من تقرير
السيد العلّامة والحبر الفهّامة
علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى
أثناء القراءة في رياض الصالحين
للإمام النوويّ رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد مستفادة من تقرير السيد العلامة والحبر الفهامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة في «رياض الصالحين» للإمام النووي رحمه الله تعالى

(فائدة): أبوبكر بن عياش سأله هارون الرشيد: هل عندكم دليل على خلافة أبي بكر وتقديمه على غيره؟ فقال: سكتَ اللهُ وسكتَ رسولُه وسكتَ المؤمنون. فقال هارون: زدتني هماً وغماً فوضِّحْ لي ذلك. فقال: لما مرض ﷺ مرض الموت أحد عشر يوماً، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، والوحي ينزل فسكت الله ورسوله والمؤمنون، فمن اختاره الله لا ينبغي غيره.

ومما يستدل به أيضاً على خلافته أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تطلب شيئاً من مال البحرين وكان قد نفد، فقال لها ﷺ: «ائتيني في العام القادم، فإن لم تجديني تجدي أبا بكر». أخرجه أصحاب السنن.

ومما يستدلُّ به أيضاً على خلافته اتفاق المفسرين على أن هذه الآية نزلت في سيدنا أبي بكر الصديق: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾[الليل: ١٧]، فقد شهد الله له بأنه الأتقى، وقد قال الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، فكان أحق بالخلافة؛ لأنه الأتقى والأكرم بشهادة الله تعالى.

ومما يستأنس به أيضاً لخلافته رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما دخل المدينة أردف أبا بكر على الراحلة خلفه إشارة إلى أنه يلي الأمر من بعده.

ومما يستأنس به أيضاً لخلافته قوله ﷺ: «جئت أنا وأبو بكر وعمر»، «وقدمت أنا وأبو بكر وعمر»، «وذهبت أنا وأبو بكر وعمر».

قال العلماء: وهذه الأدلة والإشارات على خلافته ظنية، وإلا فلو كانت قطعية لما اختلف الأنصار في خلافته يوم سقيفة بني ساعدة. اهـ. تقرير.

(بيت): قال زهير:

ومن يَـكُ ذا فضلٍ فيبخَـلْ بفضلِهِ على قومِـهِ يُسـتغنَ عنـه ويُذمـمِ

(فائدة): قال ﷺ: «التجار هم الفجار»، فقيل: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى ولكنهم يقولون فيكذبون ويبيعون فيغشون»، أو كما قال. اهـ. تقرير.

(فائدة): يقال للبقيع بقيع الغرقد، ومعنى الغرقد أي: نبات به له بذر يسمى الغرقد، وهو موجود الآن، وصفته أنه مستدير صغير ويميل لونه إلى الزرقة.

(فائدة): قال ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»، أي من الغنائم والذي أفاء الله به عليه في الجهاد. اهـ. تقرير.

«فتح المعبود في ترجمة ابن مسعود»: هو عبد الله بن مسعود بن حبيب بن غافل الأنصاري رضي الله عنه، كان رضي الله عنه يحمل سواك النبي ﷺ، ويقرب طهوره، ويحمل نعلي النبي ﷺ، ويضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى تحت إبطه الأيسر ويقبلهما، ويقول: هذه نعلا حبيبي، وكان رضي الله عنه قصيراً طوله ذراعين أو هو ذراع ونصف، وهو الذي جز رأس أبي جهل لما ضربه معوذ ومعاذ ابنا عفراء، وجاء حامله إلى النبي ﷺ ففرح منه وبشره بالجنة وكبر ثلاثاً، ومن مناقبه أنه ﷺ قال: «رضيت

لأمتي ما رضيها لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد»، ومات سنة (٣٢هـ).اهـ تقرير.

(بيتان): قال القائل:

وقـد غبطـتُ المـرءَ في أحوالِـهِ أَغْبِطُـهُ بالكســـرِ في أفعالِـهِ

أَعْنـي تَمَنَّيـتُ لنفسِـي مثـلَ مـا لـهُ ولا يُسـلَـبُ تلـكَ النُّعمـا

(بيت): في عدي بن حاتم الطائي من الصحابة، وكان كريماً كأبيه:

بأَبِـهِ اقتـدى عـديٌّ في الكـرمْ ومــن يشـابـه أَبَـهُ فمـا ظـلَـمْ

«الزواهر في ترجمة الجوابر»: سيدنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه كان إماماً جليلاً، روى عن النبي ﷺ ألفاً وستمئة حديث، وهو من فقهاء الصحابة رضي الله عنه، وقتل أبوه في أحد، ومثّل به الكفار، وقد ألف الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني رسالة لطيفة فيمن سُمِّي جابر من الصحابة وأنهاهم ثمانية عشر، ومنهم: جابر بن سمرة صحابي مكي مُقِلٌّ في الرواية، ومنهم: جابر بن أبي طالق. وقال: إذا أطلق لفظ جابر فهو على سيدنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، وهو أفضلهم وأعلمهم وأشهرهم.

«إرشاد الأنام إلى سنة السلام»: قال القائل:

ابــدأ إذا لـقيـتَ بـالسّـلامِ بــذاكَ أوصى سيــدُ الأنــامِ

لا تـجعلـنْ إشـارةً تـحيــةْ تكـنْ عـدُوَّ السُّـنةِ المرضيـةْ

وقال الآخر:

إن السّـلاَمَ عـادةُ الأبــرارِ ومَـنْ يشـيرُ تابـعُ الكفّــارِ

(حكاية): يحكى أن هارون الرشيد كان عنده وزير متكبر، فجاء أحد العلماء إلى عند هارون الرشيد وخرج، فمر عليه الوزير وسلم عليه بالإشارة برفع رأسه وتنكيسه، وقصد الوزير بذلك السلام مع التبكيت، فأشار العالم بيده وحركها يميناً وشمالاً، فغضب الوزير، وقال: ما لهذا أسلم عليه ولم يرد عليّ السلام. فأخبر الملك هارون الرشيد بذلك، فدعا الرجل العالم، وقال له وهو غضبان: لِـمَ لَمْ ترد على وزيري؟ فقال له: هو لم يبدأني بالسلام وإنما حرك رأسه وقال لي: أناطحك، فقلت له إشارة بيدي لا إنما التناطح للعنوز، ثم أتى له بالبيتين المكتوبين قبل هذه الحكاية. اهـ. تقرير.

(لطيفة تتعلق فيمن يفكر في الصلاة): قيل: إن أربعة أشخاص دخلوا مسجداً ليصلوا فيه صلاة رباعية فأمّهم أحدهم، فلما فرغوا من الصلاة شك الإمام هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فسأل المأمومين، فقال له اثنان: لا ندري. وقال له الثالث: لا بل صليت أربعاً. فقال له: ما دليلك على ذلك؟ فقال لهم: إنني في الركعة الأولى سرت إلى إسطنبول، وفي الثانية إلى مصر، وفي الثالثة خرجت إلى السوق وأخذت هدايا لأهلي، وفي الرابعة جئت إلى هنا ـ يعني سافرت سفراً فكرياً ـ فبهذا عرفت أنك صليت أربعاً. فهل هكذا تنبغي أن تكون الصلاة فأين الخشوع، وأنشد في المعنى:

فكم من مُصَلٍّ ما له من صلاته ... سوى رؤيةِ المحرابِ والخفضِ والرفعِ
تراهُ على سطحِ الحصيرةِ قائماً ... ونيّتهُ في السُّوقِ والأخذِ والدَّفعِ

«ضياء القبس في ترجمة سيدنا أنس»: هو سيدنا أنس بن مالك بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري، كان إماماً جليلاً، روى عن النبي ﷺ فوق الألف حديثا، وبشره النبي ﷺ بالجنة، وخدم النبي ﷺ عشر سنين حتى مات النبي ﷺ، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في ماله وولده وأن يبارك له في عمره وأن يدخله الجنة، فبارك الله له في ماله وأولاده، فكانت بساتين الناس تثمر في السنة مرة، وبساتين أنس تثمر في

السنة مرتين، وقسمت سبائك الذهب لورثته بالفؤوس والمعاول، وخلف من أولاده وأحفاده سبعمئة نفس، وكانوا يحفون به يوم عيد الفطر، فيقال له: ما هذا؟ فيقول: هذه دعوة النبي ﷺ. وشاب رأسه إلا موضع يده ﷺ فلم يبيض، وأتى له من الأولاد مئة وخمسة وعشرين ذكراً كلهم من صلبه أكبرهم حمزة، وله بنت واحدة تسمى رقية حتى إنه يكنى بها. ومن غرائبه أنه استشهد له في يوم واحد في طاعون عمواس سبعون ولداً، فأخبر بذلك وهو محتبٍ، فقال: الحمد لله، الملك لله، ثم قال: لقد ادخرتهم عند الله فلا تضيع ودائعه، ولم يغير حبوته. ومن كلامه أنه يقول دفنت بيدي هذه مئة وعشرين ولداً. وكان سيدنا أنــس رضي الله عنه إذا مر بطريق شمت له رائحة عبقرية بسبب ملازمته للنبي ﷺ. وانتقل في آخر عمره إلى البصرة، ووقع بالناس قحط فدعا الله فوقعت مطر على بساتينه فقط. وكانت له بساتين عظيمة بالبصرة فيحكى أنه دخل بستانه على حماره فخرج من الحمار ومشى فضاع الحمار فمكثوا يوماً يبحثون عنه. وكف بصره وكان يروي عن النبي ﷺ ويقول: قال ﷺ: «قال الله تعالى من أخذت حبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنة». وعُمّر فوق المئة ولم يتغير له سن ولا شيء أبداً، وكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة؛ لأنه سكن بها. وقال: إني لأرجو الرابعة وهي دخول الجنة رضي الله عنه.

(حكاية): يحكى أن قبيلة من بني إسرائيل كثرت فيهم النعم جداً حتى إن امرأة مسحت دبر ابنها بكسرة خبز، ووضعتها في خرق في البيت، فغضب الحق جل جلاله، وتبدل الخصب قحطاً، وانقطعت عنهم المطر ثلاث سنين حتى صاروا في قحط شديد، فمن شدة القحط والجوع أن المرأة المذكورة أخذت القطعة من الخبز التي مسحت بها دبر ابنها وغسلتها وأكلتها، وكان سيدنا موسى إذ ذاك يدعو، فقال له الحق جل جلاله: حتى يتم أمري فيهم. فلما أكلت المرأة الكسرة فرج الله عنهم. اهـ. تقرير.

(**بيت تضمن معنى أن المال المتصدق به يبقى ثوابه في الآخرة**): قال القائل:

يبكي على الذاهبِ من مالِهِ وإنُّما يبقى الذي يذهبُ

(**فائدة**): سيدتنا أسماء بنت سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنها هي زوجة سيدنا الزبير رضي الله عنه، ولدت بمكة، ودفنت بالمعلا (بالتشديد والتخفيف)، جاء إليها ابنها سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذات يوم، وقال لها: يا أماه إنه قد قدم الحَجّاج ليستولي على مكة وما رأيك هل أقاتله أم أسلمها له؟ فقالت له: يا ابني إنك إن تقاتله حتى تموت عزيزاً خير من أن تستسلم له وتكون أسيره، إن شاء قتلك، وإن شاء عفا عنك. فلما قدم الحَجّاج قاتله حتى قتل رضي الله عنه، وصلب ثلاثة أيام، فطافت أمه أسماء رضي الله عنها وهو مصلوب، فقيل للحَجّاج: هذه أسماء تطوف. فجاء إليها وقال له: أما تنظرين إلى ذاك المصلوب. فقالت له: أما آن لهذا الفارس أن يترجل. فأنزله.

(**فائدة**): الجُنّة بضم الجيم هي الوقاية، وتطلق على الحجاب. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): ولد الفرس يقال له فَلو. ويقال لعظام العنق تراقي. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): الفرق بين البخل والشح: أن البخل: هو منع الواجب الذي عليه كالزكاة سواء كان حريصاً عليه أم لا. والشح: هو منع الذي وجب عليه مع الحرص عليه. وقيل: إن البخل هو البخل بحقه. والشحُّ هو البخل بحق غيره.

(**حكاية في الإيثار**): حكى ابن كثير في تاريخه أن في واقعة القادسية بعد تمام الوقعة جاء رجل ومعه ماء يتفقد القتلى فوجد رجلاً مطروحاً على الأرض وهو يلهث ولا يتكلّم، فلما رآه أشار إليه بيده وقال: اسقني، فلما قرب بجنبه الساقي أشار إليه أن اسق أولاً أخي بجنبي، فقام الساقي فإذا رجل ملقى يلهث من العطش، فقرب

منه ليسقيه فأشار إليه أن اسقِ أولاً من بجنبي، وهكذا إلى أن وصل إلى الآخر، قيل: الرابع، وقيل: العاشر، فجاء إليه ليسقيه فأشار أن اسقِ الأول، فجاء إلى الأول فوجده قد مات، وهكذا كلما جاء إلى واحد وجده قد مات رضي الله عنهم، فهؤلاء من الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. اهـ. تقرير.

(فائدة): سئل شيخ الإسلام بهذا السؤال:

وهـــل أتـى نـصٌّ عـلى فـضـلِ عـلي

فأجابه بقوله:

في هـل أتـى نـصٌّ عـلى فـضـلِ عـلي

يعني بها قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]... الآيات.

(لطيفة): قيل: نزل ضيف على ناس، فقال لهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا ضيفكم. فقالوا: وعليك السلام ما عندنا شيء غير الأسودين. فقال لهم: إن في وجودهما خيراً كبيراً. والأسودان في اللغة التمر والماء. فقالوا له: يا أخا العرب أظننت أن الأسودين التمر والماء. فقال لهم: نعم. فقالوا له: الأسودان عندنا الليل وهذاك الجبل الأسود. اهـ. تقرير.

(فائدة): سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي ﷺ فوق الألف نظمها بعضهم، بقوله:

سبعٌ من الصَّحبِ فوقَ الألفِ قد نَقَلُوا   من الحديثِ عن المختارِ خيرِ مضرْ

أبو هريرةَ سعدٌ جابرٌ أنسٌ   وعائشٌ وابنُ عباسٍ كذا ابنُ عُمَرْ

(**حكاية منظومة**): قال القائل:

جاءتْ سليمانَ يومَ العيدِ قنبرةٌ	تهدي إليه جراداً كانَ في فيها
فسلمتْ ثم قالتْ وهي باسمةٌ	إن الهدايا على مقدارِ مُهدِيها
لو كانَ يُهدِي على قدري وقدركم	لكنتُ أُهدِي لكَ الدُّنيا بما فيها

(**فائدة**): لا ينبغي للشخص أن يؤثر غيره بقربة أبداً ولو كان ملكاً، إلا إن كان أباً أو شيخاً أو نبياً. فإذا كان واحداً من هؤلاء ينبغي إيثاره، والدليل على أنه لا ينبغي الإيثار بالقرب ما رواه البخاري ومسلم ما معناه: أنه ﷺ أتي بشراب فشرب منه ﷺ، وكان عن يمينه ابن عباس وعن يساره الأشياخ، فلما شرب قال له ﷺ: أتأذن لي أن أعطي الأشياخ. فقال له ابن عباس وكان إذْ ذاكَ صغيراً: والله لا أوثر على سؤرك أحداً، فأعطاه إياه ﷺ ولم ينكر عليه. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): كان سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه إماماً جليلاً، ودعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل. فكان يقول: ما من آية في القرآن إلا وأعرف تفسيرها، وفي أي مكان نزلت، وفي أي وقت نزلت، وفيمن نزلت. وكان سيدنا عمر رضي الله عنه كلما رآه يقول: هذا الذي قدمه النبي ﷺ على الأشياخ. ولما جمع سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة للمشورة في شيء أدخل بينهم ابن عباس وهو إذْ ذاك صغير السن، فكأن أحد الأشياخ استحقر ابن عباس رضي الله عنه، وقال: يا أمير المؤمنين: أتدخل هذا الصبي بيننا. فقال لهم: أسألكم عن تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[النصر: ١]. ففسروها بتفسير. فقال لهم سيدنا عمر: ليس هكذا تفسيرها، ففسرها أيها الغلام، وأشار إلى ابن عباس. ففسرها له بتفسير آخر. فقال أمير المؤمنين: هذا هو الصواب. وكان أمير المؤمنين يحضره في المجامع التي تقع فيها السؤالات، وإذا اختلف العلماء نظر إلى ابن عباس، ويقول له: غُصْ يا غواص، غُصْ يا غواص. اهـ. تقرير.

(لطيفة): قيل إن ساقياً دخل إلى مجلس ليسقي الحاضرين، فلما دخل فإذا بأمير المؤمنين هارون الرشيد عن اليسار، وغيره عن اليمين، فبقي متحيراً، وقال إن بدأت بأمير المؤمنين فقد خالفت السنة، وإن بدأت باليمين ففيه استهانة بأمير المؤمنين، وكان في المجلس ابن عنين الشاعر، فأنشأ له هذين البيتين:

أَدِرْها يسرةً فلعلَّ يسراً من المولى الكريمِ يحلُّ فينا

فبيتُ الله أيمنُ كلِّ صوبٍ ولكنْ عنْ يسارِ الطائفينا

(فائدة): السنة النبوية في الإيثار بالماء للشرب أن يعطي أولاً الأكبر ثم من باليمين ثم من على اليسار. اهـ. تقرير.

(فائدة): نقل الإمام الحطاب أن الإمام مالك بن أنس سُئِلَ رضي الله عنه عمَّن وصل إلى مزدلفة بعد الإفاضة من عرفات قبل مغيب الشفق الأحمر، وكان قد نوى تأخير المغرب مع العشاء. فأجاب بأنه لا يتمكن الوصول إلى مزدلفة بعد الإفاضة من عرفات قبل مغيب الشفق، ولئن طال بالناس زمان فوصلوها قبل مغيب الشفق فلا يصلون العشاء حتى يغيب الشفق. اهـ.

(فائدة): الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر على المعتمد، والدليل على ذلك أن الله تعالى لم يختر لنبيه ﷺ إلا الغنى، فقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]. قال القاضي عياض: من قال إن النبي ﷺ فقير فليستغفر ويستتاب، فكيف يقول ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع والفقر»، وقال: «كاد الفقر أن يكون كفراً». اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يطعم أي: يتصدق بالحلوى،

ويقول للفقراء: إن صاحبكم يحبها، وقد قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]...الآية. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان ﷺ لما يقرأ لو أراد السامع أن يعد حروف كل كلمة لعدها.

(فائدة): روي أن أحد الصحابة رضي الله عنهم يسمى سعيد الحبشي أي من أرض الحبش جاء إلى المدينة ومات بها، فلما دفن جلس ﷺ على شفير قبره ومعه عود ينكت به وهو يقول: «لا إله إلا الله هذا سِيْقَ من بلده إلى قبره»، يعني سيق من أرض الحبش إلى المدينة ليموت بها.

(بيت): قال أبوبكر بن دريد في منظومته:

وإنَّما المرءُ حديثٌ بعدَه فكُنْ حديثاً حسناً لمنْ وعَى

(فائدة): في سورة التغابن إشارة إلى قرب موته ﷺ؛ لأنها الثالثة والستون سورة من أول القرآن كعمره ﷺ، فإن المسلمين غبنوا بموته ﷺ، فإنه لو بقي لاستمر الوحي، وغير ذلك مما لا يخفى. اهـ. تقرير.

(فائدة): توزن يوم القيامة الأعمال فقط فإنها تجسم والله على كل شيء قدير، وقيل: أنها توزن السجلات بذاتها، واستدلوا بحديث البطاقة، وهو: «إنه يؤتى بالرجل يوم القيامة فتوزن أعماله فتخف حسناته لما عنده من كثرة سيئات، فيقول له ربه: يا عبدي هل ظلموك ملائكتي في شيء؟ فيقول: لا يا رب. فيقول له: يا عبدي هل بقي لك عندنا شيء من الخير؟ فيقول: لا يا رب. فيقول له ربه: لا يا عبدي قد بقي لك عندنا خير. فيؤتى ببطاقة مكتوب فيها لا إله إلا الله محمد رسول الله، فيقول العبد: يا رب وأين تكون هذه البطاقة مع هذه السجلات. فيقول له ربه: إنك اليوم لا تُظْلم. فتوضع في الميزان فتثقل حسناته على سيئاته».

وقيل: إنها توزن الأبدان، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود، ويلقب بابن أمِّ عبد، وهو أنه قام يجني أراكاً فكفأته الريح، وكان بمرأى من النبي ﷺ والصحابة، فضحك الصحابة رضي الله عنه، فقال ﷺ: «مِمَّ تضحكون؟» فقالوا: من ابن أم عبد يجني أراكاً والريح تكفأهُ، فقال ﷺ: «لَرِجْل ابن أم عبد في الميزان أثقل من جبل أحد».

قال صاحب منظومة الجوهرة:

وَمِثْلُ هَـذَا الـوَزْنُ وَالمِيـزَانُ فَتُـوزَنُ الكُتْـبُ أَوِ الأَعْيَـانُ

وأما الكفار فلا وزن لهم يوم القيامة بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾[الكهف: ١٠٥].

(بيت): قال القائل:

فنحـنُ في سـفرٍ نسـعى إلى حضـرٍ وكُلُّنـا صائـرٌ يومـاً إلى العـدمِ

(حديث في فضل الوصية): قال ﷺ: «مَنْ مَاتَ على وَصِيَّةٍ مَاتَ على سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وماتَ على تُقًى وشهادَةٍ، وماتَ مَغْفُوراً لَهُ». رواه ابن ماجه.

(فائدة): الهرم هو كبر السن المُقيد الموجب للعجز. اهـ. تقرير.

(فائدة): أول من دفن من الآدميين وسن الدفن هو قابيل لما قتل أخوه هابيل، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣١]، أي: على حمله لا قتله. فكل من قتل أحداً من بني آدم فوزره على القاتل، وعلى قابيل ابن آدم إلى يوم القيامة؛ لأن من سن سنة فثوابها له ولكل من فعلها إلى القيامة. ومن ابتدع معصية فوزرها عليه وعلى كل من فعلها إلى القيامة. اهـ. تقرير.

(فائدة): تسن زيارة القبور للرجال، وأما النساء ففي ذلك خلاف، فمنهم من

حرّمه؛ وذلك لقوله ﷺ لما رأى النساء يمشين خلف جنازة: «أتغسلن الميت؟» قلن: لا. فقال: «أتكفنه؟» قلن: لا. فقال: «أتصلين عليه؟» قلن: لا. فقال لهن ﷺ: «ارجعن إلى بيوتكن مأزورات غير مأجورات»، ومنهم من جوّزه، ويدل على الجواز عند أمن الفتنة زيارة سيدتنا عائشة للبقيع، وسيدتنا فاطمة لسيدنا حمزة بإذنه ﷺ.

(فائدة): سيدنا بريدة بن حصين آخر من مات من الصحابة بخراسان.

(بيت): قال القائل:

تمـرُّ بنـــا الجنائـزُ مقبـلاتٌ ... فنبكـي ثـم نضحـكُ مدبـراتُ

(فائدة): من عادة العرب حذف المضاف والوقوف بالديار لتذكار الأحباب والأحبة، كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]...الآية، أي: اسأل أهل القرية. وقال مجنون ليلى:

أَمُـرُّ عَـلى الدِّيــارِ دِيــارِ لَيـلى ... أُقَبِّـلُ ذا الجِـدارَ وَذا الجِـدارا

وَمـا حُـبُّ الدِّيـارِ شَـغَفنَ قَلبـي ... وَلَكِـن حُـبُّ مَـن سَـكَنَ الدِّيـارا

(فائدة): قيل: إن الإمام أبا عبد الله البخاري رضي الله عنه لما دخل إلى بلد من بلد سمرقند تسمّى ببلد خرتنك فحسده العلماء، وما أكثر الحسد في العلماء، وحسدوه على ما وقع له من وجاهة وفصاحة، وقالوا لأمير تلك البلدة: إن البخاري مبتدع في الدين ومخالف لأهل السنة والجماعة فأدبه. فأمر الأمير بإحضاره مع حضور العلماء، وأحضر الأمير أسواطاً، فلما جاء الإمام البخاري رضي الله عنه، قال له الأمير: إنما دعوتك لتتناظر مع هؤلاء العلماء. فقال له: غداً في وقت الضحى. فلما جاء وقت الضحى حضـر وقدم له العلماء أسئلة صعبة، فقال للأمير: اسمع أيها الأمير إنني على كتاب الله وسنة رسوله لا أخالفهما أبداً. أو ما معناه. ثم قال له: أمهلني حتى أتوضأ. فرخص

له، فتوضأ، فلما فرغ من وضوئه قال: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال: «يا بلال إنني دخلت الجنة وسمعت دف نعليك تمشي فيها قبلي، فبأي عمل كان ذلك لك؟» فقال له بلال: أرجى عمل لي بلَّغني ذلك أنني ما أحدثت إلا وتوضأت، وما توضأت إلا وصليت ركعتين. فقال البخاري للأمير: أتأذن لي أن أصلي ركعتين. فقال له: لك ذلك. فقام فصلى ركعتين، فلما سجد دعا ربه في السجود بهذا الدعاء، وهو: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضـي إليك غير مفتون»، فقبض الله روحه في السجود، فلما طال سجوده حركوه فإذا هو ميت رحمة الله تعالى عليه آمين. اهـ. تقرير.

(فائدة في فضل الصيام): روي أن أخوين قتلا شهيدين في معركة الكفار في شهر شعبان، وثالث مات في شوال على فراشه، فرآهم رسول الله ﷺ بعد موتهم وكلهم راكبون على خيول يتسابقون إلا أن الذي مات على فراشه في شوال قد سبق الاثنين الشهداء، فقال لمن معهم: ما لهؤلاء الشهداء قد سبقهم؛ الذي مات على فراشه؟ فقيل له: إن هذا الذي مات على فراشه سبقهم؛ لأنه أدرك رمضان فصامه وقامه، وهؤلاء الاثنين لم يدركا رمضان. اهـ. تقرير.

(فائدة): حديث: «اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»، هل هذا الحديث صحيح أم لا؟.

الجواب: إن فيه ثلاثة أقوال: قيل: صحيح لغيره، وقيل: حسن. وقيل: باطل. اهـ.

(فائدة): قيس بن أبي حازم رضي الله عنه هو تابعي كبير؛ لأنه قدم على رسول الله ﷺ ليسلم فمات الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو في أثناء الطريق؛ فلهذا قيل له تابعي كبير مخضرم؛ لأنه رأى النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال ﷺ في فضل سلمان: «إن الله ليرضى لِرضا سلمان، ويغضب لغضبه، وإن الجنة لتشتاق إليه أكثر من اشتياقه إليها»؛ وذلك لأنه من فقراء المهاجرين الصابرين.

(فائدة): قيل: إن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبس يوم صفين لباساً خفيفاً رديئاً، فقال له ابنه سيدنا الحسن رضي الله عنه: يا أبتاه، أتلبس هذا اللباس في هذا اليوم. فتبسم في وجهه وقال له: يا بني إنني لا أبالي أسقطت على الموت أم سقط عليَّ الموت.

(فائدة): من دعاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ودَفْناً في مقبرة حبيبك»، فاستجاب الله دعاءَه. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال سيدنا الحسن البصري رحمه الله تعالى: كان السلف يتركون سبعين باباً من الحلال خوفاً من الوقوع في باب من الحرام. وقال: لا يبلغ الإنسان درجة التقوى حتى يترك ما لا بأس به خوفاً من الوقوع مما بأس به.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا يبلغ الإنسان درجة المتقين والورعين حتى يترك كل ما تشك فيه نفسه من كونه حلالاً صرفاً أو غير حلال صرف.

وكان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لا يأكل من بيت ابنه؛ لأنه ولي بيت المال. وذات يوم من الأيام احتاجت امرأته إلى قرص خمير فلم يوجد إلا في بيت ابنه، فأخذته وجعلته قرصاً، فلما قدمته له أخذ شيئاً منه فلم يدخل إلى جوفه وبقي في حلقه وأخرجه، وقال لزوجته: أظن أن هذا فيه شبهة. فأخبرته أنه من بيت ابنه، فصار لا يأكل من طبخ يد زوجته بل من طبخ يد ابنته، وكان شديد الورع. اهـ.

(فائدة): قـال أحد الأئمة: ابتلينا في زماننا هـذا بعلماء يحللون الحرام

ويحرمون الحلال تبعاً لأهوائهم وإرضاءً للأمراء والسلاطين، والله ورسوله أحق أن يرضوه. اهـ.

(فائدة): قال العلماء: ما بين الإنسان وترك الفرائض إلا الصلوات المسنونة، وما بين الإنسان والوقوع في المحرمات إلا أكل الشبهات. فترك الصلوات المسنونة يؤدي إلى ترك الفرائض، وأكل الشبهات يؤدي إلى فعل المحرمات وهكذا. اهـ. تقرير.

(فائدة): النواس بن سمعان قدم على النبي ﷺ وأسلم وأهدى إليه نعاله، وزوج النبي ﷺ على أخته، وكانت ذا جمال بارع، فخفن زوجات النبي ﷺ أنه إذا دخل عليها يصير لها مقام عنده لجمالها، فقلن لها: إذا دخل عليك النبي ﷺ ووضع يده على رأسك فنحن نعلمك كلمة تأتين بها، فإنك إذا تلفظت بها يكون لك مقام عنده عظيم. فقالت لهن: وما تلك الكلمة؟ فقلن لها: قولي إذا وضع يده عليك أعوذ بالله منك. فلما دخل عليها ﷺ ووضع يده على رأسها، وقال: «اللهم إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها»، أو ما هو معناه. فقالت: وأعوذ بالله منك. فرفع يده ﷺ من فوق رأسها، وقال لها: «لقد استعذت بعظيم الحقي بأهلك»، فطلقها ﷺ، وكان نواس ساكن الشام.

(فائدة): عند الإمام أحمد بن حنبل يثبت الرضاع بقول المرأة لكن بشرط أن تكون هي المرضعة، فيفرق بين الزوجين إذا شهدت امرأة أنها أرضعتهما خلافاً للأئمة الثلاثة القائلين بأنه لا يثبت بقول المرأة الواحدة ولو كانت هي المرضعة، وهو الصحيح، واستدل الإمام أحمد بحديث أَبِي سِرْوَعَةَ ـ بكسر السين المهملة وفتحها ـ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ رضي اللهُ عنهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنة لأبي إهاب بن عَزِيزٍ، فأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: إنِّي قَد أرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتي قَدْ تَزَوَّجَ بِها، فقال لها عُقبةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرضَعْتِني ولا أَخْبَرتِني، فَرَكِبَ إلى رسُول الله ﷺ بالمدينةِ، فسأله، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «كيفَ، وقد قِيلَ؟» ففَارقَها عُقْبَةُ ونكَحَتْ زَوْجاً غيرَهُ. رواهُ البخاري.

(بيت): قال القائل:

قـد قيل ما قِيـلَ إنْ صِـدقٍ وإنْ كذبٍ فمـا اعتـذارُكَ مــن قــولٍ إذا قيـلا

(فائدة): لحوم الخيل قيل بجواز أكلها وقيل بحرمتها. اهـ. تقرير.

(فائدة): الكهانة هي ادعاء علم الغيب. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إن سيدنا بلالاً رضي الله عنه لما حضرته الوفاة دخل عليه بعض من الناس فرآه يبتسم وهو في غاية من الفرح، فقيل له: يا بلال كيف تفرح وأنت في هذا الحال؟ فقال: كيف لا أفرح وغداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه. اهـ. تقرير.

(فائدة): سيدنا نافع رضي الله عنه كان نافعاً بعلمه للمسلمين كاسمه، ويكفيه فخراً أن من تلامذته الإمام مالك رضي الله عنه، وهو مولى سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنه. اهـ. تقرير.

(فائدة): ومما قال سيدي علوي المالكي: العوام كالهوام لا يعتبر مدحهم ولا ذمهم، فإنهم يمدحون من لا يستأهل المدح، ويذمون من لا يستأهل الذم، وأما الاعتبار فبثناء وذم أهل الفضل والعلم، فمن أثنوا عليه صار أمارة السعادة، ومن ذموه صار أمارة الشقاوة. اهـ. تقرير.

(قولة): حب الظهور يقصم الظهور. اهـ.

(فائدة): من أجل من أخذ عن أبي هريرة سعيد بن المسيب، وغيره خلق كثير. اهـ. تقرير.

(فائدة): سيدنا سعيد بن سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه، نسبة إلى خدرة، وهو بطن من الأنصار، وكان من علماء الصحابة، ومن المعمرين، أدرك وقعة الحراء،

وبلي فيها بلاء حسناً، وروى عن النبي فوق الألف، ودفن في ركن بقيع الغرقد عند قبر سيدتنا حليمة السعدية. اهـ.

(فائدة): قال العلماء رضي الله عنهم: وإنما رعى ﷺ الأغنام ليترقى من رعي الأغنام إلى رعاية الأنام. ورعاة الغنم قلوبهم مملوءة بالرحمة والحنانة بخلاف رعاة الإبل فقلوبهم مملوءة بالقساوة والشدة؛ فلهذا كان الأنبياء رعاة غنم لا رعاة إبل. اهـ. تقرير.

(فائدة): ينبغي لكل شخص لم يجاهد في سبيل الله أن ينوي بقلبه أنه لو يسر الله له طريقاً لجاهد؛ ففي الحديث: «من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق». رواه مسلم وغيره. اهـ. تقرير.

(فائدة): العِنان بكسر العين هو الزمام أي: اللجام الذي في فم الفرس، وأما العَنان بفتح العين فهو السحاب. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إنَّ الإمام الغزالي في آخر عمره اعتزل الناس وجلس في قلة جبل ولبس مرقعته فلاقاه ذات يوم الإمام أبو إسحاق الأسفراييني، وقال له: يا أبا محمد أين تلك العلوم؟ وأين هاتيك المعاني والرسوم؟ فأجابه الإمام الغزالي بقوله: يا أبا إسحاق ذهبت تلك العلوم، واندرست تلك المعاني والرسوم، ولم يبق لنا إلا ذكر الحي القيوم. اهـ. تقرير.

(فائدة): مدة الزمن الذي بقي فيه الخلفاء الراشدين ثلاثين سنة، وبعده صارت فتن. اهـ.

(فائدة): المتواضع كالشجرة الصغيرة المثمرة، والمتكبر كالغصن الطويل الخالي عن الثمر، ولله در القائل:

تواضَعْ تكُنْ كالنّجمِ لاحَ لناظرٍ   على صفحاتِ الماءِ وهو رفيعُ
ولا تكُ كالدُّخانِ يرفعُ نفسَهُ   إلى طبقاتِ الجوِّ وهو وضيعُ

(فائدة): الأعراف هو جبل بين الجنة والنار، فإذا التفتوا عن يمينهم رأوا الجنة أو عن يسارهم رأوا النار، يحبس فيه من استوت حسناته وسيئاته. اهـ.

(بيت): قال القائل:

وقل بذا السلام فضلا   ولا تقل بذاك أهلاً سهلا

(حكاية): قيل: إن أحداً من السلف مر على ناس هو وابنه، وكان الأب واضعاً يده على صدر الولد، فلما مر بالناس جاء إليهم وقال لهم: أتعرفون ابن من هذا؟ فإن هذا ابني، وإنما قال ذلك لئلا يتهموا فيه شيئاً. ويروى أن سيدنا مالك بن أنس كان عنده طالب يطلب العلم وهو أمرد، فكان سيدنا مالك يجلسه وراءه مدة عشر سنين، فبعد عشر سنين، قال الطالب لسيدنا مالك: إن لحيتي قد نبتت، ألا تأذن لي في الجلوس أمامك. فقال: أو قد نبتت. فقال الطالب: نعم من منذ خمس سنين. فقال له سيدنا مالك: والله من منذ عشر لم أنظر إلى وجهك. اهـ. فهكذا ينبغي للشخص أن يجتنب مواضع التُّهم.

(حديث): قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وقال ﷺ: «إنه لن يغلب النساء أحد إلا أحمق، ولا يغلبنه إلا وهو كريم، قال: فأحب أن أكون مغلوباً»، لكن لا ينبغي للرجل أن يلقي لها الحبل على الغارب بأن لا يعاتبها. اهـ.

(فائدة): ومما قال سيدي علوي المالكي: بعض الناس إذا جاء إلى البيت ولم يجد العشاء مطروحاً حسب العادة قام وقعد وأبرق وأرعد وزلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها، أما ينظر إلى أخلاق النبي ﷺ، أعاذنا الله من ذلك.

(فائدة): روى مسلم أنه قالَ أَبُو رفاعةَ: «انْتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دينِهِ، لا يَدْرِي ما دِينُهُ، قالَ: فأَقْبَلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إليَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً، قالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ ﷺ، وجعل يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَها».

(فائدة): قال الإمام أبو الحسن الشاذلي: أنكر رجل غني على رجل فقير، وكان الفقير لعق أصابعه فأنكر عليه الرجل الغني في ذلك، فقال له الرجل: هذه السنة النبوية. فقال له الغني: ما لك ولها. فأصبح الرجل الغني وقد سقطت أصابعه، وسمع هاتفاً يقول له: ما لك ولها. كما قال للرجل الفقير.

(فائدة): ومما قال سيدي علوي المالكي: بعض العوام إذا سقط شيء من الطعام إلى الأرض يقول: هذا رزق الأرض. هذا جهل، وهل للأرض رزق!، فينبغي أن يأخذه ويأكله ويزيل ما عليه من قذر، فإن لم يزل فليدفنه، وبعضهم ينكر لعق الأصابع، وهذا جهل صريح، وبعضهم يلعق أصابعه في أثناء الأكل، وهذا خطأ ومن قل الأدب، ومن قل الأدب أيضاً أن ينهش بعض اللحم فيرده إلى الطعام فذلك لا ينبغي؛ لأن الناس يستقذرون ذلك. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان ﷺ لما يمشي يتكفأ تكفأ كأنما ينحط من صبب أي من مكان عالٍ أي أنه يقلع رجله من الأرض قلعاً ويضعها برفق ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): سيدنا لقمان قيل: إنه نبي، وقيل: إنه ولي صالح وهو الصحيح، وقيل: إنه رسول. اهـ. تقرير.

(فائدة): قارون ابن عم موسى عليه السلام، وقيل: ابن خالته، آمن بسيدنا موسى، وحفظ التوراة ثم لحقه الكبر، فكان يطيل إزاره ويستحقر أهل الفضل، فصدّ. اهـ.

(بيت): قال القائل:

فلا تجعلِ الحسنَ الدّليلَ على الفتى فما كلُّ مصقولُ الحديدِ يماني

(غيره): قال القائل:

جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل على قبر المجوسي

(فائدة): سيدنا سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه صحابي جليل، وكان من العدّائين حتى إنه يؤتى بالخيل المضمرة ـ أي الخالية عما يثقلها من أكل وغيره ـ فتطلق في الميدان ويعدو هو بعدها فيصل إلى الهدف قبلها. وكان هو وجملة من الصحابة لا يخطئون في الرماية أبداً حتى قال في غزوة من الغزوات هذا البيت مع إرادته للرمي:

خُذْها من ابنِ الأكوعِ اليومُ يومُ الرُّضّعِ

(فائدة): الرجل العُتُل هو الرجل الشرير الذي لا يصاحب أحداً إلا آذاه، ولا يعامل أحداً إلا غشه. والرجل الجَوَّاظ هو الرجل الذي يصيح في الأسواق يسب هذا ويشتم هذا. اهـ. تقرير.

(فائدة): لا يجوز المن بالإحسان إلا لأربعة، وهم: الله جل جلاله والنبي ﷺ والأب والأستاذ. اهـ. تقرير.

(فائدة): المالكية يقولون إن القتل على قسمين فقط، وذلك بدون قسم شبه العمد. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل في مدح النبي ﷺ:

وإذا كتابُ الله جاءك مادحاً كانَ القصورُ قصارَ كلِّ مديحِ

(غيره): قال القائل:

أيرومُ مخلوقٌ ثناءكَ بعد ما أثنى على أخلاقِكَ الخلّاقُ

(**غيره**): قال القائل:

ولــو أنّني أوتيتُ كــلَّ فصاحــةٍ ما اسـطعتُ وصفَ مـكارمِ الأخلاقِ

(**حكاية**): يُحكى أنّ المأمونَ أمير المؤمنين كان يأكل طعاماً، فبعد انتهائه من أكل الطعام جاء الخادم بالطست والإبريق ليغسل للمأمون، فبينما هو يغسل يديه إذ التفت الخادم ينظر شيئاً فدق الإبريق جبهة المأمون حتى سال الدم على وجهه، فالتفت إلى الخادم بعين الغضب، فقال له الخادم: يا سيدي يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فقال المأمون: كظمت غيظي عنك. فقال له: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤]، فقال: عفوت عنك. فقال له: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فقال له: اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى. اهـ.

(**بيتان**): قال القائل:

احفـظْ لسـانكَ أيُّهـا الإنسـانُ لا يلدغنّـكَ إنــهُ ثعبــانُ

كـم في المقابـرِ مـن قتيـلِ لسـانِهِ كانتْ تهابُ لقاءَهُ الشجعانُ

(**غيره**): قال القائل:

إنّ اللسـانَ صغـيرٌ جرمُـهُ ولـه جرمٌ كبيرٌ كما قدْ جاءَ في المثلِ

(**فائدة**): قيل: إن أبا أمامة الباهلي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله دلّني على عمل يدخلني الجنة، فقال له ﷺ: «عليك بالصَّوم فإنه لا مثيل له».

(**فائدة**): يستثنى من تحريم الكذب أنه يجوز في مواضع، منها: أنه يجوز في الإصلاح بين الناس بدليل قوله ﷺ: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس». وأيضاً يجوز الكذب في حسن المعاشرة بين الزوجين، كأن يقول الزوج لها: أحبك حباً شديداً، وكأن يقول لها: ما أجملك. وأيضـاً يجوز الكذب في الحرب؛ لأن الحرب خداع. اهـ. تقرير.

(فائدة): سيدنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه كان آخر من مات من الصحابة بالمدينة، واستغفر له النبي ﷺ في ليلة واحدة خمساً وعشرين مرة يقول: اللهم اغفر لجابر. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام الترمذي رضي الله عنه أخذ العلم عن أربعة آلاف شيخ.

(فائدة): قيل: إن وفد بني عبد القيس وفدوا على النبي ﷺ من جهة البحرين وهي الأحساء، ففرح بهم النبي ﷺ، ولما رأوا النبي ﷺ وهم راكبون على الركاب قفزوا من فوقها، وكان سيدهم المنذر بن عبد الحارث، وقد تأخر عن قومه فسأل عنه النبي ﷺ، فقالوا له: إنه تأخر ليتنظف ويلبس أحسن ثيابه، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» الأناة هي التأني في الأمور. اهـ. روى هذا الحديث مسلم.

(أبيات للإمام الشافعي في الصمت):

قالوا سكتَّ وقد خُوصِمْتَ؟ قلتُ لهم ... إنّ الجوابَ لبابِ الشرِّ مفتاحُ

والصمتُ عن جاهلٍ أو أحمقٍ شرفٌ ... وفيه أيضاً لصونِ العرضِ إصلاحُ

إن الأسودَ لتُخشى وهي صامتةٌ ... والكلبُ يُحثَى ويُرمَى وهو نباحُ

(فائدة): أقسام الصبر أربعة:

(الأول): الصبر على طاعة الله تعالى.

(الثاني): الصبر عن معاصي الله تعالى، وهذا والذي قبله هما أصل التقوى.

(الثالث): الصبر على المصائب والآلام، وهذا هو أصل مقام الرضا والتسليم.

(الرابع): الصبر عن فضول الدنيا، وهذا أصل مقام الزهد.

(فائدة): البُرد هو الثوب المخطط. ونجران بلدة من بلد همدان سميت باسم بانيها وهو نجران ابن زيد. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

بشاشةُ وجهِ المرءِ خيرٌ من القرى ... فكيفَ بمن يأتي به وهو ضاحكُ

(بيتان): قال القائل:

لاَ تلُمْنِي على الوقوفِ بدارٍ ... أهلُهُ صيّروا السّقامَ ضجيعي

جعلوا لي إلى هواهُمْ سبيلاً ... ثم سدُّوا عليّ بابَ الرُّجوعِ

(بيتان): قال القائل:

إنَّ الوظائفَ لا تدومُ لواحدٍ ... إن كنتَ تنكرُ ذا فأينَ الأولُ

فاعملْ من الفعلِ الجميلِ صنائعاً ... فإذا عزلتَ فإنّها لا تعزلُ

(بيتان): قال القائل:

إذا كنتَ في نعمةٍ فروعُها ... مديدةٌ وأغصانُها دانيهْ

فواظب عليها بشكرِ الإلهِ ... فإنَّ المعاصي لها جانيهْ

(فائدة): الحرمات جمع حرمة، والحرمة هي التي يجب أن تجتنب وتعظم. اهـ.

(فائدة): من غريب ما جاء في القرآن أن لفظة (خير) جاءت بمعنى المصدر وبمعنى أفعل التفضيل في آية واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة: ١٨٤]، فخير الأولى بمعنى شيء من الأعمال الصالحة، وخير الثانية بمعنى أفعل التفضيل أي أخير وأكمل. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

رُبَّ إمامٍ عديمِ ذوقٍ ... يؤمُّ بالناسَ ثمّ يُجْحِفْ

خالفَ في ذاكَ قولَ طه ... من أمَّ بالناسِ فليخفِّفْ

(فائدة): الحاصل في التصوير أنه ينقسم إلى قسمين:

(القسم الأول): تصوير غير حيوان، وهذا مرخص فيه.

(القسم الثاني): تصوير الحيوان. وينقسم هذا إلى قسمين، وهما إما مجسم أو غير مجسم، فأما إذا كان مجسماً فذلك حرام إجماعاً. وأما إذا كان غير مجسم كالتصاوير التي تكون في الأثواب وفي الأوراق وما يؤخذ بالأفلام فذلك خلاف فيه، والصحيح التحريم. وأما ما يعمله البنات من الألعاب فهو جائز؛ لأن سيدتنا عائشة رضي الله عنها كانت تدخل على النبي ﷺ ومعها الألعاب ولم ينكر عليها، والحكمة في ذلك كي تتمرَّنَ البنت على خدمة البيت ورعاية الأولاد وحضانتهم. وأما التصاوير المعمولة من الأطعمة كالحلويات وغيرها فذلك مكروه؛ لأنه معرض للزوال وهو أكلها. والدليل على تحريم التصوير غير المجسم الذي يكون في الأوراق والأثواب وما يؤخذ بالأفلام وغيرها ما روي في الصحيحين عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وقد سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لي على سَهْوَةٍ لي فيها تماثيلُ، فلمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هتكهُ وقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عذاباً يَوْمَ القيامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله»، قَالَتْ: فجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

(السهوة): كالصفة تكون بين يدي البيت. **(والقرام)**: بكسر القاف ستر رقيق، **(وهتكه)**: أفسد الصورة التي فيه.

(فائدة): ما خرج من الفم يسمَّى بصاق، وما خرج من الحلق يسمّى نخامة، وما

خرج من الصدر يسمى بلغم. اهـ. تقرير.

(**لطيفة**): يحكى أن شاعراً أنشأ قصيدة يقول فيها:

لا تسقني ماءَ الملامِ فإنّني صبٌّ قد استعذبتُ ماءَ بكائي

فأرسل إليه ابنُ تمام رسولاً يقول: قل له اعطِني ماء الملام. فقال له: قل لمرسلك إن أردت ماء الملام فأعطني شيئاً من جناح الذل. وذلك في قوله تعالى في الأمر ببر الوالدين: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]... الآية. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): العدل اسم جامع لكل خير. اهـ.

(**فائدة**): قال سيِّدنا الحسن البصري رحمه الله تعالى: ربما إنني قصرت فيما بيني وبين ربي أو في معاملة أبي أو في معاملة أحد من رفقائي فأجد ذلك في عبادتي من خشوع وغيره. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): العبادلة من الصحابة أربعة نظمهم بعضهم، بقوله:

أبناءُ عباسٍ وعمرٍو وعمرْ ثمَّ الزبيرُ هم العبادلةُ الغُرَرْ

قال الحافظ: وليس من العبادلة عبد الله بن مسعود؛ لأنه مات سنة (**٣٢هـ**)، والاصطلاح إنما وقع بعد ذلك. والعبدلة نحت من عبد الله.

(**بيت**): قال السموأل من قصيدة طويلة:

إذا ماتَ منّا سيِّدٌ قامَ سيِّدٌ قؤولٌ لما قالَ الرِّجالُ فعولُ

(**فائدة**): ما جرى على الألسنة من أنه قال ﷺ: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» حديث موضوع؛ لأن النبوة مقامها عالي لا ينال، وأما الثابت فقوله ﷺ: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم». اهـ. تقرير.

(فائدة): قال العلماء رحمهم الله تعالى: أعظم آية في القرآن جمعت الحكمة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]...الآية فلهذا جعلت في الخطبة الثانية من خطبتي الجمعة فاعلم. اهـ. تقرير.

(حكاية): قيل: إنه خرج ركب من مدينة رسول الله ﷺ فلقيهم ركب آخر، فقالوا: من هؤلاء؟ فقالوا لهم: أصحاب محمد ﷺ. فقالوا لهم: أفيكم عبد الله بن مسعود؟ فقالوا لهم: هذا هو. فخرج إليه رجل وقال له: يا ابن مسعود حدِّثني ما أرجى آية في القرآن؟ فقال له: قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فقال له: ما أخوف آية في القرآن؟ فقال: قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]. فقال له: ما أحكم آية في القرآن؟ فقال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية [النحل:٩٠]. فقال له: ما أطول آية في القرآن؟ فقال: آية الدين، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. فقال له: ما أقصر آية في القرآن؟ قال: قوله تعالى: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. فقال له: ما أفضل آية في القرآن؟ قال: آية الكرسي. فقال له: ما أفضل سورة في القرآن؟ فقال: سورة الفاتحة. فقال له: ما أطول سورة في القرآن؟ قال: سورة البقرة. فقال له: ما أقصر سورة في القرآن؟ قال: سورة الكوثر. فقال له الرجل: أشهد أنك لعالم فقيه، فإنه ما عرف هذه المسائل رجل إلا دعي بأنه فقيه. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال علماء التاريخ: إن الله عز وجل لما خلق الجبال، قالت الملائكة: يا رب وهل خلقت شيئاً أعظم من الجبال؟ فقال: نعم خلقت الحديد، فإن الحديد يزيل الجبال. فقالت: وهل خلقت شيئاً أعظم من الحديد؟ قال: نعم خلقت النار، فإن النار تذيب الحديد. فقالت: يا رب وهل خلقت شيئاً أعظم من النار؟ قال: نعم، خلقت الماء، فإن الماء يطفئ النار. فقالت الملائكة: يا رب وهل خلقت شيئاً أعظم من الماء؟

قال نعم، خلقت الريح، فإن الريح تلعب بالماء وترفعه وتخفضه كما يرى في البحر. فقالت: يا رب وهل خلقت شيئاً، أعظم من الريح؟ فقال: ما خلقت شيئاً أعظم من الريح إلا ابن آدم يتصدق بالصدقة عن يمينه فلا يعلم به من على شماله فأثيبه على ذلك الثواب الكامل. اهـ. تقرير.

(فائدة): الفرق بين المقسط والقاسط: أن الأول هو العادل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. والثاني هو الظالم: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥]. اهـ. تقرير.

(فائدة): يجب طاعة ولي الأمر إلا فيما إذا أمر بشيء غير موافق للشرع، قال صاحب الجوهرة:

وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمامٍ عَدْلِ بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لا بِحُكْمِ العَقْلِ
فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ في الدِّينِ فلاَ تَزِغْ عن أَمْرِهِ المُبِينِ
إِلاَّ بِكُفْرٍ فانْبِذَنَّ عهْدَهُ فاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ
بِغَيْرِ هذا لاَ يُبَاحُ صَرْفُهُ وَلَيْسَ يُعْزَلُ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ

(فائدة): من علامات طالب العلم النحوي أن يكون عند قراءته في الكتاب يبتدئ بأول الجملة ويقف عند آخرها. ومن علامة طالب العلم غير النحوي خلط الجملة بالجملة الأخرى. وكان بعضهم يمتحن الطالب في النحو بالقراءة في الكتاب. فإن وقف عند انتهاء الجمل ولم يلحن عرف أنه نحوي، وإلا فليست عنده معرفة بالنحو. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان الإمام مالك رضي الله عنه كثيراً ما ينشد هذا البيت:

فخيرُ أمورِ الدِّينِ ما كانَ سنةً وشرُّ الأمورِ المحدَثاتُ البدائعُ

(فائدة): في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأعرف حجراً كان يسلم عليّ عند طلوعي إلى غار حراء، فيقول: السلام عليك يا رسول الله»، وقد نقل ذلك الحجر إلى زقاق الحجر بمكة ثم فقد، وكان مكتوباً عليه هذان البيتان:

أَنَا الحَجَرُ المُسَلِّمُ كُلَّ حِيْنٍ ... على خَيْرِ الوَرَى فَلِيَ البِشَارَهْ

وَتِلْكَ مَزِيَّةٌ مِنْ فَضْلِ رَبي ... خُصِصْتُ بِهَا وَإِنَّ مِنَ الحِجَارَهْ

(فائدة): السنة لغة: الطريقة، واصطلاحاً: ما نقل عن النبي ﷺ أو خلفائه الراشدين من قول وفعل بدليل قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». اهـ.

(فائدة): من أسماء الله تعالى المهيمن، والهيمنة هي التسلط والقوة كقوله تعالى في القرآن: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ﴾[المائدة: ٤٨]، يعني: أن القرآن قد هيمن وتسلط على جميع الكتب حتى أنه نسخ ما في بقية الكتب المنزلة، ومنه قول الشاعر:

ألا يا قَيْل: ويحك قُمْ فهيمِنْ ... لعلّ الله يسقينا الغماما

فيسقي أرضَ عادٍ إنّ عاداً ... قد امسوا لا يبينون الكلاما

(فائدة): الإمارة بكسر الهمزة هي الولاية. والأمارة بفتح الهمزة هي العلامة. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا ينبغي للشخص أن يطلب الإمارة لكن محل عدم طلبها إذا لم تتعين عليه أي بأن لو لم يتولها لضاعت الحقوق الشرعية والوظائف الدينية، فإذا تعينت وجب طلبها أو إذا عرضت عليه وجب قبولها؛ ولذلك طلبها سيدنا يوسف عليه السلام، وقال لملك مصر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[يوسف: ٥٥]، فطلبها لما علم أنه لو لم يتولها لتضرر أهل مصر، ولما علم أنه ينقذهم بسياسته وحكمته. اهـ. تقرير.

(فائدة): أبو موسى الأشعري اسمه أبو عبد الله بن قيس، وكان إماماً انعقد الإجماع على عدالته؛ ولذا اختير حاكماً يوم صفين وإن لم يوفق للصواب، وكان سيدنا عمر يحبه كثيراً، ويحبوه ويدنيه في مجلسه، وولاه على الكوفة رضي الله عنه وعن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين. اهـ. تقرير.

(فائدة): تعريف الأدب هو كل ما يحمد من قول أو فعل. اهـ. تقرير.

(فائدة): الحياء هو خلق جميل يخلقه الله في العبد، وينقسم إلى قسمين: حياء طبيعي، وحياء شرعي. فأما الحياء الطبيعي فمذموم، وذلك بأن يستحي مثلاً طالب العلم عن السؤال عما أشكل عليه من المسائل، فما نال العلم مستحٍ ولا متكبر، وقد قيل لابن عباس: بماذا أدركت العلم؟ فقال: بقلب عقول ولسان سؤول. أو بأن يستحي أن يتصدر المجالس أو يتكلم في المحافل، فلو كان هذا مذموماً لما تصدر متصدِّر ولا خطب خاطب ولا تكلم متكلّم، أو بأن يستحي أن لا يقرأ عند الشيخ أو في المجالس وهكذا، فينبغي للشخص أن تكون عنده جراءة قلبية قوية، قال تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم: ١٢]، لكن يكون ذلك من غير أن يقل الأدب على غيره. وأما الحياء الشرعي فهو محمود وذلك بأن يستحي من الله تعالى أن يباشر شيئاً من المعاصي وربه يراه وهكذا. اهـ.

(فائدة): قال القائل:

إذا لم تصن عرضاً ولم تخشَ خالقاً ... وتَسْتَحْيِ مخلوقاً فما شئتَ فاصنعِ

(غيره): قال القائل:

لا تنتهي الأنفسُ عن غيِّها ... ما لم تكنْ منها لها زاجرُ

(فائدة): القزع منهي عنه، وهو حلق بعض الرأس وترك البعض. وكان سيدنا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبياً فيه قزع يأخذه معه إلى الحلاق، ويأخذ للصبي حلوى، فيشغل الصبي بأكلها، والحلاق يحلق ما بقي من شعره، فإذا راح إلى عند أهله يسألونه: مَن فعل بك هكذا؟ فيقول لهم: عمر بن الخطاب. فلا يكاد أن يعودوا إلى ذلك أبداً. اهـ. تقرير.

(فائدة): ليس كل رسول نبي، فإن سيدنا جبريل رسول وليس بنبي، ويكون نبي وليس برسول كأنبياء بني إسرائيل، ونبي ورسول كنبينا ﷺ كما هو ظاهر. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

أقولُ لـه وقـد آوى لفـرشٍ ... وسـحُرِ النـومِ في الأجفـانِ سـارِ
تبـاركَ مـن توفّاكُـمْ بليـلٍ ... ويـعلمُ مـا جـرحتُمْ بالنّهارِ

(بيتان): قال القائل:

ألا يـا مسـتعيرَ الكتـبِ دَعْنِـي ... فـإنَّ إعـارتي للكتـبِ عـارُ
فمحبـوبي مـن الدُّنيـا كتـابي ... فـهل أبصـرتَ محبوباً يعارُ

(غيره): قال القائل:

إذا اسـتعرتَ كتـابي وانـتفعتَ بـه ... فاحـذرْ وُقِيـتَ الـرّدى مـن أنْ تغيِّرَهُ
واردُدْهُ لـي سـالماً إنِّـي شـغفتُ بـهِ ... لـولا مخافـةُ كتْـمِ العلـمِ لـم تـرَهُ

(فائدة): خلف الوعد من غير عذر من الكبائر. وقيل: إن الإمام أبـا حنيفة رضي الله عنه أوعده رجل بالمجيء إليه في مكان مخصوص، فبقي الإمام أبا حنيفة منتظره ثلاث أيام، فلما تمت مر الذي أوعده فقال له: لي هنا ثلاثة أيام منتظرك ولم تجيء. فقال له: إني نسيت وعدك يا إمام. اهـ. تقرير.

(فائدة): اللغة هي ألفاظ يعبِّر بها كل قوم عن أغراضهم. والصحيح أن واضعها هو الله تعالى لا البشر، وعرفها الخلق إما بوحي كما روي أن الله تعالى علم آدم عليه السلام الأسماء كلها الموضوعة بكل لغة، وعلمها آدم عليه السلام أولاده، فلما افترقوا في البلاد تفرقت اللغات، أو بخلق علم ضروري في أناس بمعنى اللفظ، وقيل: بالوقف لعدم القاطع، ومحل الخلاف في أسماء الأجناس، أما أسماء الله تعالى والملائكة فواضعها الله اتفاقاً، وأعلام الأشخاص واضعها البشر اتفاقاً كما قاله ابن الهائم في تحريره. اهـ. خضري (ج١ ص٣).

(بيت): قال القائل:

وقد زعمتْ أنّي تغيّرتُ بعدَها ... ومن ذا الذي يا عَزُّ لا يتغيَّرُ

(فائدة): اخْتُلِفَ في يوم الحج الأكبر، فقيل: إنه يوم النحر وهو المعتمد، وقيل: يوم عرفة مطلقاً، وقيل هو يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة.

(بيت): قال القائل:

كلُّ الأمورِ التي ... منها الفؤادُ تفتَّتْ

فتِّشْ عليها تَجِدْها ... من النساءِ تأتَّتْ

وبذلك انتهت الفوائد المستفادة من تقرير السيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة عليه في كتاب «رياض الصالحين» للإمام النووي رحمه الله تعالى، وكان الفراغ من تكميل هذه الفوائد ليلة الأحد في ٣/ ١١/ ١٣٧٦هـ.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**